

تَهْنِئَةٌ لِمُعَازِيهِ إِلَى جَوْهَرَةِ اللِّقَانِي

حل أفاظ لمتن الجوهرة
في علم الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني
يسهل على المبتدئين في علم الكلام فهمه

لحفيد الرسول ﷺ
خادم الآثار النبوية الشريفة
الشيخ الدكتور جميل محمد علي حلّيم الأشعري الشافعي
رئيس جمعية المشايخ الصوفية
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

تسهيل المعاني إلى جوهرة اللقائي

حلّ ألفاظ لمتن الجوهرة في علم الكلام
للشيخ إبراهيم اللقائي
يسهل على المبتدئين في علم الكلام فهمه

جمعه وأعدّه
خادم الآثار النبوية الشريفة
حفيد الرسول
الشيخ الدكتور جميل محمد علي حلّيم الأشعري الشافعي
رئيس جمعية المشايخ الصوفية
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

شركة دار المشايخ

الطبعة الأولى

٢٠٢٢ هـ - ١٤٤٤

مزيدة ومنقحة

شركة دار المشايخ

بيروت - لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون، بناية

الإخلاص

تلفون وفاكس: ٣٠٤٣١١ (٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٥٢٨٣ - ١٤ بيروت - لبنان



email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com



يقول الإمام المزيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«قرأتُ كتابَ الرسالةِ على الشَّافعيِّ ثمانينَ مرةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ
إِلَّا وَكَانَ يَقِفُ عَلَيَّ خَطَأً، فَقَالَ الشَّافعيُّ: هَيْه، أَيْ اللهُ أَنْ يَكُونَ
كِتَابٌ صَحِيحٌ غَيْرَ كِتَابِهِ»

أخي القارئُ الكريمُ، مَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فِي كِتَابِنَا فَأَرْشِدْنَا إِلَيْهِ،
فَإِنَّا لَا نَدَّعِي الْعِصْمَةَ، وَنَحْنُ لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

«الَّذِي يَعْتَمِدُ وَحَدَّهُ عَلَى مُطَالَعَةِ الْكُتُبِ يَطْلُعُ ضَالًّا مُضِلًّا»

فَلَا بُدَّ أَخِي الْقَارِئُ مِنْ تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَثْبَاتِ الثِّقَاتِ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ



التَّوْطِئَةُ

المِيزَانُ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم وشرف وكرم على سيّدنا محمّد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيمِ الجاهِ، العالىِ القدرِ طه الأمينِ، وإمامِ المرسلينِ وقائدِ الغرِّ المحجلينِ، وعلى ذرّيّته وأهلِ بيته الميامينِ المكرّمينِ، وعلى زوجاته أمّهاتِ المؤمنينِ البارّاتِ النقيّاتِ النقيّاتِ الطاهراتِ الصّفيّاتِ، وصحابتِه الطيّبينِ الطّاهرينِ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدّينِ.

أما بعدُ، فهذه عقيدةُ كلّ الأُمَّةِ الإسلاميّةِ سلفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعرض عليه عقائدُ الناسِ، فمن خالفها أو كذبها لا يكونُ من المسلمينِ، وهي ميزانُ الحقِّ الذي يَكشِفُ زيفَ الباطلِ وزيفه، فكان لا بُدَّ من هذا البيانِ المهمِّ لخصوصِ الغرضِ وعمومِ النّفعِ؛ وعليه:

اعلم أرشدنا الله وإياك أنه يجبُ على كلّ مكلفٍ أن يعلمَ أن الله عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكه، خلقَ العالمَ بأسره العلويِّ والسفليِّ والعرشِ والكرسيِّ، والسمواتِ والأرضِ وما فيهما وما بينهما. جميعُ الخلائقِ مقهورونَ بقدرته، لا تتحرّكُ ذرّةٌ إلا بإذنه، ليس معه مُدبّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذه سنّةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ لا يخفى عليه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ، يعلمُ ما في البرِّ والبحرِ، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمها، ولا حبةٌ في ظلماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبينٍ.

أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا وأحصى كلّ شيءٍ عددًا، فعالٌ لما يريدُ، قادرٌ على

ما يشاء، له الملك وله الغنى، وله العزُّ والبقاء، وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثوابًا ولا يخاف عقابًا، ليس عليه حقٌ يلزمه ولا عليه حُكْمٌ، وكلُّ نعمةٍ منه فضلٌ وكل نعمةٍ منه عدلٌ، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. موجودٌ قبل الخلق، ليس له قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فوقٌ ولا تحتٌ، ولا يمينٌ ولا شمالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كلٌّ ولا بعضٌ، ولا يقال متى كان ولا أين كان ولا كيف، كان ولا مكان، كوّن الأكوان، ودبّر الزمان، لا يتقيّد بالزمان، ولا يتخصّص بالمكان، ولا يشغله شأنٌ عن شأنٍ، ولا يلحقه وهمٌ ولا يكتنفه عقلٌ، ولا يتخصّص بالذهن، ولا يتمثّل في النفس، ولا يتصوّر في الوهم، ولا يتكيّف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

تنزّه ربي عن الجلوس والقعود والاستقرار والمحاذاة، الرحمن على العرش استوى استواءً منزهاً عن المماسّة والاعوجاج، خلق العرش إظهاراً لقدرته ولم يتخذ مكاناً لذاته، ومن اعتقد أنّ الله جالس على العرش فهو كافر، الرحمن على العرش استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر، فهو قاهرٌ للعرش متصّرفٌ فيه كيف يشاء، تنزّه وتقدّس ربي عن الحركة والسكون، وعن الاتصال والانفصال والقرب والبعد بالحسّ والمسافة، وعن التحوّل والزوال والانتقال، جلّ ربي لا تحيط به الأوهام ولا الظنون ولا الأفهام، لا فكرة في الرّب، خلق الخلق بقدرته، وأحكمهم بعلمه، وخصّهم بمشيئته، ودبّرهم بحكّمته، لم يكن له في خلقهم معين، ولا في تدبيرهم مشير ولا ظهير.

لا يلزمه (لم)، ولا يجاوره (أين)، ولا يلاصقه (حيث)، ولا يحلّه (ما)، ولا يعدّه (كم)، ولا يحصره (متى)، ولا يحيط به (كيف)، ولا يناله (أي)، ولا يظله

(فَوْق) وَلَا يُقَالُهُ (تَحْتَ)، وَلَا يُقَابَلُهُ (حَدًّا)، وَلَا يُزَاجِمُهُ (عِنْدَ)، وَلَا يَأْخُذُهُ (خَلْفَ)، وَلَا يُحَدُّهُ (أَمَامَ)، وَلَا يَتَقَدَّمُهُ (قَبْلَ)، وَلَا يَفْتَنُهُ (بَعْدَ)، وَلَا يَجْمَعُهُ (كُلًّا)، وَلَا يُوجِدُهُ (كَانَ)، وَلَا يَفْقِدُهُ (لَيْسَ).

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَسِمَاتِ الْمَحْدَثِينَ، لَا يَمَسُّ وَلَا يُمَسُّ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُحَسُّ، لَا يَعْرِفُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، نُوْحِدُهُ وَلَا نُبَعِّضُهُ، لَيْسَ جَسَمًا وَلَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ، فَالْمَجْسَمِ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ قَالَ: «اللَّهُ جَسَمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى صَوْرَةً، فَاللَّهُ لَيْسَ شَبْحًا، وَلَيْسَ شَخْصًا، وَلَيْسَ جَوْهَرًا، وَلَيْسَ عَرَضًا، لَا تَحُلُّ فِيهِ الْأَعْرَاضُ، لَيْسَ مُؤَلَّفًا وَلَا مُرَكَّبًا، لَيْسَ بِذِي أَعْضَاءٍ وَلَا أَجْزَاءٍ، لَيْسَ ضَوْءًا وَلَا ظِلَامًا، لَيْسَ مَاءً وَلَا لَيْسَ غَيْمًا وَلَا لَيْسَ هَوَاءً وَلَا لَيْسَ نَارًا، وَلَا لَيْسَ رُوحًا وَلَا لَهُ رُوحٌ، لَا اجْتِمَاعَ لَهُ وَلَا افْتِرَاقَ.

لَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْآفَاتُ وَلَا تَأْخُذُهُ السِّنَاتُ، مَنْزَعَةٌ عَنِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمْقِ وَالسَّمَكِ وَالتَّرْكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْأَلْوَانِ، لَا يَحُلُّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يَنْحَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحُلُّ هُوَ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ أَشْرَكَ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَكَانَ مُحْصُورًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ لَكَانَ مُحَدَّثًا أَيْ مَخْلُوقًا، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ لَكَانَ مَحْمُولًا، وَهُوَ مَعَكُمْ بِعِلْمِهِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ كَالهَوَاءِ مَخَالِطًا لَكُمْ.

وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَكَلَامُهُ كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا يَتَّبَعُ وَلَا يَتَعَدَّدُ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً، لَيْسَ مُبْتَدَأً وَلَا مُخْتَتَمًا، وَلَا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ، أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَيْسَ كَكَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، فَهُوَ لَيْسَ بِفَمٍ وَلَا لِسَانٍ وَلَا شِفَاهٍ وَلَا مَخْرَجَ حُرُوفٍ

ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامه صفة من صفاته، وصفاته أزيّة
أبدية كذاته، وصفاته لا تتغيّر لأنّ التغيّر أكبر علامات الحدوث، وحدوث
الصفة يستلزم حدوث الذات، والله منزّه عن كل ذلك، مهما تصورت
ببالك فالله لا يشبه ذلك، فصونوا عقائدكم من التّمسك بظاهر ما تشابه
من الكتاب والسنة فإنّ ذلك من أصول الكفر، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾
﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، ومن زعم أن إلها محدوداً فقد
جهل الخالق المعبود، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر،
ولا تصحّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربنا عن الحدود والغايات
والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات،
ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفر.

﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٦١﴾، ﴿قُلِ اللَّهُ خَلَقَ
كُلَّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن، وكلّ ما دخل في الوجود من أجسام وأجرام وأعمال وحركات وسكنات
ونوايا وخواطر وحياة وموت وصحة ومرّض ولذّة وألم وفرح وحزن وانزعاج
وانبساط وحرارة وبرودة وليونة وخشونة وحلاوة ومرارة وإيمان وكفر وطاعة
ومعصية وفوز وخسران وتوفيق وخذلان وتحركات وسكنات الإنس والجن
والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر
وحبات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره
وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئاً من أعمالهم،
وهم وأعمالهم خلق لله، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٦١﴾، ومن كذّب بالقدر
فقد كفر.

ونشهد أن سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا وَعَظِيمَنَا وَقَائِدَنَا وَقُرَّةَ أَعْيُنِنَا وَغَوْثَنَا وَوَسِيلَتَنَا
وَمُعَلِّمَنَا وَهَادِينَا وَمُرْشِدَنَا وَشَفِيعَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَصَفِيَّهُ وَحَبِيبَهُ
وَخَلِيلَهُ، مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، جَاءَنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ كَكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ، هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ قَمْرًا وَهَاجًا وَسِرَاجًا
مُنِيرًا، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ
حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَعَلَّمَ وَأَرْشَدَ وَنَصَحَ وَهَدَى إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْجَنَّةِ، ﷺ
وَعَلَى كُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَادَاتِنَا وَأُمَّتِنَا وَقَدُوتِنَا وَمَلَائِكَتِنَا أَبِي
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ الْأَتْقِيَاءِ الْبَرَّةِ وَعَنْ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ الطَّاهِرَاتِ النَّقِيَّاتِ الْمُبَرَّاتِ، وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ
الْأَصْفِيَاءِ الْأَجْلَاءِ وَعَنْ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ أَنْ هَدَانَا لِهَذَا الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ
وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ وَكُلُّ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



نُبذة تعريفية بالشيخ الدكتور جميل حليم

بقلم الناشر

هو السيّد الشريف رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد علي حليم، الحسيني الأشعري الشافعي الرفاعي القادري.

تلقى العلوم والطرق عند علامة العصر وقدوة المحققين الحافظ الشيخ عبد الله ابن محمد الهري الشيبلي العبدري ولزمه وصحبه واستفاد منه زماناً طويلاً وكان يعيد دروسه وإملاءاته في كثير من مجالسه العامة والخاصة بطلب منه رضي الله عنه، وقرأ وسمع وحضر في علوم شتى على كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين من مشاهير البلاد كمكة والمدينة وجدة ولبنان وسوريا والعراق ومصر وأندونيسيا وتركيا والمغرب واليمن والحبشة وغيرها، وأجازه كثير من العلماء والمحدثين والمشايخ في مختلف البلاد إجازة عامة مطلقة وخاصة بكل ما تجوز لهم روايته وفي الطرق والإرشاد والتسليك وإقامة الختم والحضرة وتلقي الأوراد.

وقد حاز الشيخ جميل على شهادتي دكتوراه، الأولى من الجامعة العالمية في لبنان تحت عنوان «السُّقُوط الكبير المَدَوِّي للمُجَسِّم ابن تَيْمِيَّة الحرَّاني» بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والأخرى من جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشرف جداً.

وقد أولى الشيخ جميل اهتمامه العلم والمطالعة، فهو يعكف اليوم على

تأليف الكتب وتحقيق مصنّفات العلماء في مكتبته «المكتبة الأشعرية العبدرية» في بيروت وقد حوّت آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة في علوم وفنون شتى. وقد بلغت مؤلفاته ومصنّفاته وتحقيقاته لبعض الكتب فوق المائتي كتابٍ إلى الآن.

وقد قرأ وسمع على العلماء والمشايخ وحصل تلقياً أكثر من ثلاثمائة كتاب في كل الفنون والعلوم ولله الفضل والحمد والمِنَّة ولا زال إلى اليوم بعونٍ من الله وتوفيقٍ وتسديدٍ قائماً على الخطابة في المساجد والتدريس وإلقاء محاضرات في المساجد والجامعات والمعاهد وفي مناسبات الناس العامة كالجنائز والتعازي والأعراس جوّالاً على المحافظات والبلاد بذلك، كما وأنه شارك وحضر في كثيرٍ من المؤتمرات والمهرجانات والاحتفالات في كثيرٍ من الدول والبلاد بطلب ودعوة من أهلها، وله العديد من المقابلات واللقاءات في عدد من وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والمجلاّت والصحف، وهو دكتور أستاذ محاضر في الجامعة العالمية في لبنان، كما وأنه يعقد مجالس الإقراء والإسماع في الأحاديث المسلسلة وكتب الحديث الشريف كالكتب السبعة وغيرها من أمّهات الكتب من العقائد والأحكام والفقه والتّصوف وهو أوّل من أقرأ صحيحي البخاري ومسلم في لبنان من تلاميذ الحافظ الهرري، وقد أقرأ إلى الآن العشرات من الكتب والمؤلّفات التي حضر فيها الجَمّ الغفير من المشايخ والدُّعاة والأساتذة والدكاترة ومعلّمي ومعلمات المعاهد والمدارس وخطباء المساجد وطلّاب الكليّات والمعاهد الشرعيّة، وبعض هذه المجالس تبث مباشرة على مواقع التواصل وصفحات الفايسبوك وبعض هذه المجالس والمحاضرات شاهدها قريبٌ من ثلاثة ملايين مشاهد.

كما وقد راسله وهاتفه وكتبه وشافهه عدد كبير من المشايخ والدكاترة

والدعاة والأساتذة والفقهاء والمحدثين لطلب وأخذ الإجازة منه، وإجازاته من كل بقاع الدنيا قاربت الألف إجازة بعضها مذكور ومفصّل في ثبته الموسوم بـ«جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حلیم العوالي»، وقد طبع مرات ومعظم إجازاته وأكثرها التي جاءت بالمئات في ثبته الكبير المسمّى بـ«المجد والمعالي من أسانيد الشيخ جميل حلیم العوالي».

هذا وقد خصّه بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ من الأسر الشريفة المشهورة وأصحاب الطرق من بلادٍ عدة بأثارٍ من آثار رسول الله محمد ﷺ، فحفظها في «الخزينة الحلیمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في مختلف البلاد ببعض هذه الآثار الزكيّة المباركة العطرة، وقد حصل بذلك خيرٌ عظيمٌ جسيمٌ كبير من دخول بعض الناس في الإسلام وظهرت حالات شفائيّة سريعة وظاهرة جدًّا حتى جُمع بعضها في كتابٍ طبع مرات وهو «أسرار الآثار النبويّة أدلّة شرعيّة وحالات شفائيّة» ولله الحمد والفضل والثناء والمنة والشكر الجزيل على ما أسدى من الفضل العميم وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى كل النبيين والمرسلين وعالٍ كلٍّ وصحب كلٍّ وسائر عباد الله الصالحين^(١).



(١) للتواصل مع المؤلف راجع كما يلي:

٩٦١٣٠٠٦٠٧٨ + ٩٦١٣٢١٥٣١٦ +

sh.jamil.halim@gmail.com

<https://www.facebook.com/Sheikh.Jameel>

نَسَبُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ حَلِيمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل بن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري ابن السيد محمد ابن السيد عبد الحلیم ابن السيد قاسم ابن السيد أحمد ابن السيد قاسم ابن السيد عبد الكريم ابن السيد عبد القادر ابن السيد علي ابن السيد محمد ابن السيد ياسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد حسين ابن السيد محمد ابن السيد إبراهيم ابن السيد عمر ابن السيد حسن ابن السيد حسين ابن السيد بلال ابن السيد هارون ابن السيد علي ابن السيد علي أبي شجاع ابن السيد عيسى ابن السيد محمد ابن أبي طالب ابن السيد محمد ابن السيد جعفر ابن السيد الحسن أبي محمد ابن السيد عيسى الرُّومي ابن السيد محمد الأزرق ابن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب ابن السيد محمد ابن السيد علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد علي زين العابدين ابن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين^(١).

(١) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مَرِيَّةٍ مضبوط في كتاب جامع الدرر البهية بأنسب القرشيين في البلاد الشامية، جمع الدكتور الشريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص ٣٣٢، ٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ر - ١٤٢٧هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليهِ المستدرك الطبعة الثالثة (ص ١) ١٤٣٤هـ - ٢٠١٠م، وفي كتاب الحقائق الجليلة في نسب السادة العريضية (ص ٤٣٣، ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْبِسْمَلَةِ وَهِيَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَعَادَةِ الْمُصَنِّفِينَ
أَوَّلَ كُتُبِهِمْ وَذَلِكَ تَبَرُّكًا بِهَا وَتَأْسِيًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْبِسْمَلَةُ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
- أَوَّلُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ الْفَاتِحَةُ. وَالْمَعْنَى: أَوَّلُ مَا أُفْتِخَ بِهِ
أَوْ أَبْدَأُ (بِسْمِ) اللَّهِ. وَحُذِفَتِ الْأَلْفُ فِي النَّطْقِ مِنْ «بِسْمِ» لِأَنَّهَا أَلْفٌ وَصَلٍ،
وَسَبَبُ الْحَذْفِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ.

وَاللَّهُ لَفُظُ الْجَلَالَةِ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَحَقِّ لِنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ
وَعَايَةِ الْإِجْلَالِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا أَوَّلَ
النَّظْمِ.

وَ(الرَّحْمَنُ) اسْمٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ سِوَاءَ كَانَ مُعْرَفًا
بِ«أَل» أَوْ لَا، وَهُوَ مِنْ رَحِمَ وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا
وَيَرْحَمُ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي الْآخِرَةِ، وَ(الرَّحِيمُ) فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ الَّذِي
خَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «رَحِيمٍ» مُعْرَفًا
وَمُنْكَرًا فِي حَقِّ مَخْلُوقٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ اللَّقَائِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ت ١٠٤١ هـ):

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ سَلَامٌ لِلَّهِ مَعَ صَلَاتِهِ

٢- عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ وَقَدْ خَلَا الدِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ



تعريف الحمد

(الحمدُ لله) أي الثناء والمدح باللسان لله المنعم المستحق لإنهاية التعظيم وغاية الإجلال على الجميل الاختياري أي ما أنعم به علينا من غير وجوب عليه.

لفظ الجلالة «الله» علم ليس مشتقاً

وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ» عِلْمٌ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمَوْصُوفِ بِالِإِلَهِيَّةِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاِخْتِرَاعِ أَيْ إِبْرَازِ الْمَعْدُومِ إِلَى الْوُجُودِ وَهَذَا مَعْنَى الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ خَاصٌّ بِاللَّهِ، وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الْمُفْرَدُ بِالِإِجْمَاعِ، مُرْتَجَلٌ لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ فِعْلٍ مَاضٍ وَلَا مِنْ مَصْدَرٍ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْفَيْرُوزِيُّ فِي الْقَامُوسِ وَابْنُ يَعِيشَ النَّحْوِيُّ وَعَزَاهُ إِلَى سَبَبِيَّهِ، وَهُوَ لَا شَكَّ أَجْمَلُ كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ.

نعم الله على عباده

نَحْمَدُهُ تَعَالَى حَمْدًا كَثِيرًا (عَلَى صَلَاتِهِ) بِكسْرِ الصَّادِ جَمْعُ صَلَاةٍ أَيْ إِنْعَامَاتِهِ وَهَبَاتِهِ وَعَطِيَّاتِهِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْنَا وَالْفَائِضَةِ عَلَيْنَا يَعْنِي نَشْكُرُهُ عَلَيْهَا، فَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَرَادِفَانِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾، فَمِنْ الظَّاهِرَةِ صِحَّةُ الْجَسَدِ مِنَ الْحَوَاسِّ وَغَيْرِهَا، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَأَعْظَمُهَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنَ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَحَبَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النِّعْمَةَ الظَّاهِرَةَ قَبْلَ الْبَاطِنَةِ لِأَنَّ النِّعْمَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، لَكِنْ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنَ نِعْمَةِ الصِّحَّةِ وَالْمَالِ.

معنى الصلوة والسلام على النبي

(ثُمَّ سَلَامُ اللَّهِ) أي زيادة الإكرام منه تعالى (مَعَ صَلَاتِهِ) مَقْرُونَانِ (عَلَى) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ (نَبِيِّ) مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ رَحْمَتُهُ الْمَقْرُونَةُ بِالْتَعْظِيمِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الرَّسُولِ كَصَلَاتِنَا عَلَيْهِ. وَلَا تُفِيدُ «ثُمَّ» هُنَا التَّرْتِيبَ بَيْنَ مُتَقَدِّمٍ وَمُتَأَخِّرٍ بَلْ تُفِيدُ الْمَعِيَّةَ.

الفرق بين النبي والرَّسُول

وَالنَّبِيُّ هُوَ إِمَّا نَبِيٌّ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ، فَيَجْتَمِعُ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، وَيَفْتَرِقُ الرَّسُولُ عَنِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ جَدِيدٍ، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَيَتَّبِعُ شَرَعَ الرَّسُولِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ بَعْضِ شُرَاحِ الْجَوْهَرَةِ وَغَيْرِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرَسُولٌ»، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ. وَالتَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ وَكَثِيرٌ مِنَ الخَلْفِ الأَشَاعِرَةِ وَالمَاتَرِيدِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ وَتَأْكِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ مَأْمُورٌ بِأداءِ رِسالَتِهِ فِي تَبْلِيغِ الشَّرَعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيِّ فِي الْأَوَّلِينَ﴾ ٦، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾.

إرسال النبي إلى الإنس والجن كافة

وَكُلُّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (جَاءَ) مَبْعُوثًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهَذِهِ العِنْدِيَّةُ عِنْدِيَّةُ اخْتِصَاصٍ وَاصْطِفَاءٍ وَاخْتِيَارٍ وَتَشْرِيفٍ لَا عِنْدِيَّةَ مَكَانٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ المَكَانِ وَالزَّمَانِ وَسَائِرِ سِمَاتِ الحُدُثَانِ وَالتَّنْقِصَانِ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ مُرْسَلًا إِلَى الإنسِ وَالْجِنِّ كَافَّةً وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ قَوْمٌ بَعِيْنِهِمْ خَاصَّةً، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ﴿١﴾ والعالمون جمع عالم وهو كل ما سوى الله تعالى، والمراد هنا الجن والإنس، ويؤيد ذلك حديث جابر في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام: «بعثت إلى الناس عامة»، وقال الجوهري: «الناس قد يكون من الإنس ومن الجن».

حَدُّ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ

أرسل الله تعالى رسوله محمداً (ب) رسالة (التوحيد) للبارئ سبحانه وتعالى إلى الناس بأمر من الله، وهي الرسالة التي جاء بها جميع الأنبياء من لدن آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام أجمعين. والتوحيد إيمان بالله وحده، كما عرفه اللغويون ومنهم صاحب قاموس، وهو عند المتكلمين من أهل السنة: إفراد الله بالعبادة أي عدم إشراك شيء به، فالتوحيد هو باعتقاد وحدته في ذاته وصفاته وأفعاله وتنزهه عن مشابهة خلقه بأي وجه من الوجوه.

قال فخر الدين الرازي من الأشاعرة في أساس التقيديس: «أهل التوحيد والتنزيه هم الذين عزلوا حكم الوهم والخيال عن ذات الله تعالى وصفاته وذلك هو المنهج القويم والصراط المستقيم» اهـ.

إِبْطَالُ شِبْهَةِ مَنْ عَدَدَ التَّوْحِيدِ

واعلم أرشدنا الله وإياك أن تفسير بعض الناس التوحيد إلى ثلاث توحيدات هو بدعة باطلة منكرة لم يرد ذلك في القرآن ولا في الحديث ولا على لسان واحد من السلف الصالح أو أحد من العلماء المعتبرين المتقدمين والمتأخرين، وإنما هي بدعة سيئة خالفت الدين تفرّد بها طائفة مشبهة العصر مع زعمهم أنهم يجارئون البدعة السيئة.

فالدليل الساطع والبرهان الناصع الذي لا غبار عليه ولا لُمة فيه والمبطل لفساد تقسيمهم هذا هو قول الرسول ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» ولم يقل الرسول «حتى يوحّدوا ثلاثة توحيدات». وهذا الحديث متواتر معنوي أي معناه وإن اختلفت ألفاظه كما قال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، فقد رواه عن رسول الله ﷺ خمسة عشر من الصحابة منهم العشرة المبشرون بالجنة، وقد أوردّه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ومراد المشبهه من هذه البدعة أن يكفروا المسلم الذي يوحّد الله إذا توسّل إلى الله بالرسول أو بولي من الأولياء لأنهم يزعمون أنه لا يكون وحد الله توحيد الألوهية، وليس هذا فحسب بل يريدون بذلك أيضا أن يكفروا من أول الآيات المتشابهة لصرّفها عن المعنى الظاهر الذي يتبادر منه معنى لا يليق بالله، فثبت بهذا الحديث المتواتر أن تقسيمهم التوحيد إلى ثلاثة باطل وأنهم هم البدعيون وإن زعموا أنهم يحاربون البدع الفاسدة.

فتوحيد الألوهية هو توحيد الربوبية، بدليل أنه جاء في سؤال القبر حديثان، حديث بلفظ الشهادة وحديث بلفظ: «الله ربي»، وهذا دليل على أن شهادة أن لا إله إلا الله شهادة برُبوبية الله، فما أعظم مصيبة المسلمين بهذه الفرقة الضالة^(١).

معنى الدين

(وقد) كان محيي النبي بعقيدة التوحيد ودين الإسلام حال تعدد

(١) من أراد التوسّع والاطلاع على الأدلة والبراهين المؤتقة في هذه المسئلة فلينظر كتابنا: «السهم السديد في ضلالة تقسيم التوحيد» فإن فيه تفصيلا وإبطالا لهذه الشبهة مع بسط الكثير من الأدلة.

الْمَعْبُودَاتِ الْبَاطِلَةَ بَعْدَ أَنْ (خَلَا) أَيِ عَرِي (الدِّينِ عَنِ التَّوْحِيدِ) يَعْني تَعَدَّدَ ما يَدِينُ بِهِ النَّاسُ فِي فِتْرَةِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَتَّخِذُونَهُ دِينًا لَهُمْ مِنْ دُونِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ بَاطِلٍ فَقَطْ بَلْ كَانَتْ لَهُمْ أَدْيَانٌ بَاطِلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَكُلُّ مَا اتَّخَذُوهُ مِنْ دُونِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَهُوَ بَاطِلٌ، فَالتَّوْحِيدُ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ وَهُوَ التَّفَرُّدُ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ٦١ فَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ تَدِينُونَ بِهَذَا الدِّينِ، فَقُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدٌ: أَنْتُمْ لَكُمْ دِينُكُمْ الْبَاطِلُ وَأَنَا لِيَ دِينِي الصَّحِيحُ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ.

وَالدِّينُ يَأْتِي عَلَى مَعْنَى السَّيْرَةِ وَالْعَادَةِ وَالْجِزَاءِ وَالْمُكَافَأَةِ وَالطَّاعَةِ أَيْضًا.
 ٣- فَأَرْشَدَ الْخَلْقَ لِذِي الدِّينِ الْحَقِّ بِسَيْفِهِ وَهَدِيَهُ لِلْحَقِّ

(فَأَرْشَدَ) النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ (الْخَلْقَ) أَي دَلَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ عَلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَجَاءَ ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ مُرْشِدًا (لِدِينِ) اللَّهِ أَي الدِّينِ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ لَا غَيْرُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ فَحَسْبُ، فَالنَّبِيُّ كَانَ يُرْشِدُ إِلَى اخْتِيَارِ الْأَحْسَنِ حَتَّى فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّةِ لَكِنْ لَا يُلْزِمُهُمْ، أَمَّا فِيمَا هُوَ مَفْرُوضٌ يُلْزِمُهُمْ بِإِدَاءِ الْفَرَضِ وَفِيمَا هُوَ مُحَرَّمٌ يُرْشِدُهُمْ إِلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمِ وَاتِّبَاعِ دِينِ اللَّهِ (الْحَقِّ) أَي الثَّابِتِ الْوُجُودِ أَزَلًا وَأَبَدًا فَلَا يَلْحَقُهُ الْفَنَاءُ وَلَا الزَّوَالُ، فَالْحَقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى أَي الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكِ الْحَقِّ﴾.

وَقَدْ جَاهَدَ ﷺ الْكُفَّارَ (بِسَيْفِهِ) لِيَدْخُلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، فَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ عَنْهُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، (وَ) قَدْ كَانَ ﷺ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ الْإِذْنُ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ يَدُلُّ النَّاسَ عَلَى الْخَيْرِ بِ(هَدْيِهِ) أَي إِرْشَادِهِ إِتْيَانَهُمْ

بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ (لِ) طَرِيقِ (الْحَقِّ) أَيِ الصَّوَابِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ مِنْ دُونِ قِتَالِهِ. فَكَانَ يَدْعُو بِلِسَانِهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ عَامًا، وَالْجِهَادُ كَانَ مُمْتَوِعًا مِنْهُ وَمَأْمُورًا بِالْعَفْوِ أَيْ لَا يَنْتَقِمُ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ سَبَّوهُ، أَوْ ضَرَبُوهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، حَتَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ هَمُّوا بِقِتَالِ الْكُفَّارِ لِمَا لَقُوا مِنْ أَذَاهُمْ فَمَنْعَهُمُ الرَّسُولُ فَكَفُّوا.

٤ - مُحَمَّدِ الْعَاقِبِ لِرُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ



بعض أسماء الرسول الشريفة ﷺ

(مُحَمَّدٌ) بترك التَّنْوِينِ لِلْوِزْنِ، وَهُوَ أَشْهَرُ أَسْمَائِهِ ﷺ وَأَشْرَفُهَا لِذِلَالَتِهِ عَلَى كَمَالِ الْحَمْدِ، وَقَدْ سُمِّيَ بِهِ إِمَّا لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ حَمْدُوهُ حَمْدًا كَثِيرًا. وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءَ كَثِيرَةً مِنْهَا ثَلَاثُونَ اسْمًا وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ» لِأَنَّ مُرَادَهُ خَمْسَةَ اخْتَصَصْتُ بِهَا أَوْ مَعْظَمَةً أَوْ مَشْهُورَةً فِي الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَضَرَ فِي خَمْسَةٍ، وَهُوَ (الْعَاقِبُ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ (لِرُسُلِ رَبِّهِ) أَيْ خَاتِمُهُمْ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ: هُوَ عَقِبُ الْأَنْبِيَاءِ يَعْنِي آخِرَهُمْ.

آل النَّبِيِّ ﷺ

(وآلِهِ) وَهُمْ فِي مَقَامِ الزَّكَاةِ: مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَفِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ: هُمْ أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَفِي مَقَامِ الدُّعَاءِ: هُمْ أَتَقِيَاءُ أُمَّتِهِ.

التعريف بالصحابي

فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى النَّبِيِّ (وَصَحْبِهِ) أَيُّ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ لِصَاحِبٍ كَرَكْبٍ جَمْعٌ رَاكِبٍ، وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ بَعْدَ النَّبُوَّةِ وَقَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ.

التعريف بحزب النبي

فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى النَّبِيِّ (وَحِزْبِهِ) أَيُّ أَتْبَاعِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَؤُلَاءِ حِزْبُ الرَّسُولِ ﷺ. وَأَمَّا حِزْبُ اللَّهِ فَهُوَ إِطْلَاقٌ عَلَى الَّذِينَ يَدِينُونَ بِدِينِهِ وَيُطِيعُونَهُ فَيَنْصُرُهُمْ، كَمَا قَالَ الْأَخْفَشُ، وَلَا تُطْلَقُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى الْبِدْعِيِّينَ.

٥ - وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الدِّينِ مُحْتَمٌّ يَحْتَاجُ لِلتَّبَيِّنِ



العلم بأصول الدين وحكم تعلمه

(وَبَعْدُ) أَيُّ وَأَمَّا بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ (فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ) أَيُّ بِأَصُولِهِ يَعْنِي قَوَاعِدَ (الدِّينِ) وَالْمُرَادُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ يُسَمَّى عِلْمَ أَصُولِ الدِّينِ لِأَنَّهُ الْأَسَاسُ وَعِلْمَ عَقَائِدِ الدِّينِ وَعِلْمَ الْكَلَامِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، وَهُوَ إِذْرَاكُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْعِلْمُ بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ، وَمِنْ مَقَاصِدِهِ حِفْظُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحِرَاسَتُهَا عَنْ تَشْوِيْشِ أَهْلِ الْبِدْعِ. فَهُوَ عِلْمٌ يُعْنَى بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَمَا يَجُوزُ، وَمَعْرِفَةِ سَائِرِ مَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ وَيُلْحَقُ بِهَا.

فَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ شَرْعًا وَعَقْلًا أَمْرٌ (مُحْتَمٌّ) أَيْ
مَفْرُوضٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ تَحْتَمًّا مُؤَكَّدًا بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَدَلِيلُ
الْفَرْضِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، لِذَا كَانَ الْاِعْتِنَاءُ بِعِلْمِ
التَّوْحِيدِ أَوْلَى مِنَ الْاِعْتِنَاءِ بغيرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِتَفَاصِيلِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ كُلِّهَا فَرَضَ عَيْنٍ، بَلْ مَعْرِفَةُ
الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَكْفِي أَنْ يَقُومَ بِهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ
عَالِمٌ وَمِثَالُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِيرَادِ الْحُجَجِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَدَفْعِ شُبُهِهِمْ فَهِيَ مِنْ
فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

وَعِلْمُ التَّوْحِيدِ فَنٌّ كغيرِهِ مِنَ الْفُنُونِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ (يَحْتَاجُ) الْأَمْرَ فِي
مَسَائِلِهِ (لِلتَّبِينِ) دَفْعًا لِلْبَسِّ وَالْإِشْكَالِ بِالتَّوْضِيحِ وَالْكَشْفِ وَإِظْهَارِ الْمُرَادِ،
لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ، فَشَرْحُهَا وَإِضَاحُهَا وَتَفْهِيمُهَا مِنْ
أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لِلنَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ
وَالْبِدَعُ الَّتِي تُحِيطُ بِهَا مِنْ كُلِّ حَذْبٍ وَصَوْبٍ، وَالْمُتَمَسِّكُ بِالْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ
الْيَوْمَ أَيْ لَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مُتَمَسِّكِهِ فِي أَوَانِ انْتِشَارِ الْكُفْرِ وَالْبِدَعِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ
عِلْمِ الدِّينِ الْوَاجِبِ. فَلَا ضَيْرَ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْبَيَانِ وَالْإِضَاحِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ
النَّاسُ إِلَيْهِ كَيْ يَفْهَمُوا الضَّرُورِيَّ مِنَ مَسَائِلِ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ الشَّرِيفِ.

٦- لَكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهِمَمُ فَصَارَ فِيهِ الْاِخْتِصَارُ مُلْتَزَمًا

٧- وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ لَقَبْتُهَا جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ قَدْ هَدَّبْتُهَا

٨- وَاللَّهُ أَرْجُو فِي الْقَبُولِ نَافِعًا بِهَا مُرِيدًا فِي الثَّوَابِ طَامِعًا



(لَكِنْ مِنْ) أَيْ بِسَبَبِ الْمُبَالَغَةِ بِ(التَّطْوِيلِ) فِي سَرْدِ الْمَذَاهِبِ وَإِيرَادِ

الشُّبْهِ فِي مَعْرِضِ التَّحْذِيرِ مِنْهَا وَدَفْعِهَا بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مِمَّا لَا يُنَاسِبُ الْعَوَامَّ، قُصِّرَتْ وَ(كَلَّتِ الْهِمَمُ) أَي تَعَبَتْ قُوَى وَعَزَائِمُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهَا عَنِ نَيْلِ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ وَمِيلِهِمْ إِلَى الرُّكُونِ وَالْمَقَاصِدِ الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ غَالِبًا، (ف) بِسَبَبِ ذَلِكَ (صَارَ) لِأَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ وَالْمُدْرِسِينَ (فِيهِ) أَي فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ (الِاخْتِصَارُ) أَي التَّعْبِيرُ عَلَى الْمَعْنَى الْكَثِيرِ بِاللَّفْظِ الْقَلِيلِ (مُلْتَزِمٌ) ^(١) أَي نَهَجًا مُلْتَزِمًا لَهُمْ.

(وَهَذِهِ) الْأَلْفَافُ الْمُسْتَحْضَرَةُ فِي الدِّهْنِ الْمَعْقُولَةِ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ، أَوْ أَنَّهُ أَتَى بِالْمُقَدِّمَةِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ التَّأْلِيفِ فَتَكُونُ الْإِشَارَةُ بِ«هَذِهِ» إِلَى مَحْسُوسٍ، (أَرْجُوزَةٌ) أَي مَنْظُومَةٌ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ صَغِيرَةٌ الْحَجْمِ، أَبْيَاطُهَا مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَقَدْ (لَقَّبْتُهَا) أَي سَمَّيْتُهَا بِاسْمٍ يُشْعِرُ بِمَدْحِهَا أَعْنِي (جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ) وَالْجَوْهَرَةُ فِي الْأَصْلِ اللُّؤْلُؤَةُ النَّفِيسَةُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا فِي مَعَانِيهَا وَأَلْفَافِهَا مِنْ نَفَائِسِ الْمَسَائِلِ، إِلَّا أَنَّ لَنَا وَقَفَاتٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ، كَمَا سَنَبَيِّنُهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا مَسَائِلَ مِنْ عِلْمِ التَّوْحِيدِ أَنْفَسَ مِنْ الْجَوَاهِرِ الَّتِي يَهْرَعُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَقَدْ سَعَى النَّازِمُ إِلَى أَنْ تَكُونَ نَقِيَّةً فَقَالَ (قَدْ هَدَّبْتُهَا) أَي كَذَلِكَ نَقَّحْتُهَا وَصَفَّيْتُهَا مِنَ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ، لَكِنْ كُنْ عَلَى ذِكْرِ وَاسْتِحْضَارِ أَنَّ فِيهَا مَا لَيْسَ بِصَوَابٍ سَنَحَذِرُكَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ وَنُرْشِدُكَ إِلَى الصَّوَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَا نُنْثِبُ مَا فِيهَا مِمَّا هُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِمَّا أُبْدِلَ فِي مَنْظُومَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: «مُلْتَزِمًا»، لَكِنْ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ لِكُونِهِ مَنْصُوبًا كُتِبَ بِغَيْرِ أَلِفٍ عَلَى لُغَةِ رِبْعِيَّةٍ فِي حَذْفِ التَّنْوِينِ لِضُرُورَةِ النُّظْمِ.

(والله) وخذَه (أرجو) أي أوْمَلُ في سُؤالي لا غَيْرَه (في) حُصُولِ (القَبُولِ) لي مِنْهُ سُبْحانَهُ أي الإِثابَةِ عَلى العَمَلِ الصَّالِحِ حَالِ كَوْنِي مُخْلِصًا فِيهِ لِلَّهِ وَخَدَهُ بلا رِياءٍ ولا تَسْمِيعٍ. وأما قَوْلُهُ: (نافِعًا بِها مُريدًا) فَهُوَ رِجاءٌ مِنْهُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللهُ مُريدَها وَقاصِدَها بِما فِيها مِنَ الخَيْرِ، حَالِ كَوْنِ النَّاطِمِ (في) نَيْلِ (الثَّوابِ) أي الجِزاءِ الحَسَنِ مِنَ اللهِ تَعَالَى (طامِعًا) أي راجِيًا وطالِبًا.

٩ - فَكُلُّ مَنْ كَلَّفَ شَرْعًا وَجَبًا عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجَبَا

١٠ - لِلَّهِ وَالْجائِزَ وَالْمُمتَنِعَا وَمِثْلَ ذَا لِرِسلِهِ فَاسْتَمِعَا



تعريف المكلف شرعًا

(فَكُلُّ مَنْ) أي فَرِدَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَخُنْثَى (كُلِّفَ) أي دَخَلَ فِي دائِرَةِ التَّكْلِيفِ بِكَوْنِهِ بِالِغَا عاقِلًا بَلَغْتَهُ دَعْوَةُ الإِسْلامِ وَتَعَلَّقَتْ بِأَفْعالِهِ الأَحْكامَ وَجَرَتْ عَلَيْهِ الأَقْلامُ، والأَحْكامُ خَمْسَةٌ وَهِيَ: الوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ وَالنَّدْبُ وَالكِراهُةُ وَالإِباحَةُ وَكُلُّها مُدْرَكَةٌ بِالسَّماعِ، خِلافًا لِقَوْلِ المُعْتزِلَةِ إِنَّ الأَحْكامَ التَّكْلِيفِيَّةَ تُدْرِكُ بِالعَقْلِ اسْتِقالًا. فَهَذا هُوَ المُكَلَّفُ (شَرْعًا) أي مِنْ جِهةِ الشَّرْعِ المَأْمُورُ بِما قَدْ (وَجَبَا) أي فَرِضَ (عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) حَقَّ المَعْرِفَةِ بِحَيْثُ يُحْضَلُ لَهُ اِعْتِقادٌ جازِمٌ - وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الأَدِلَّةَ البُرْهانِيَّةَ العَقْلِيَّةَ - ما الَّذِي يَجِبُ وَيُجوزُ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

فَهَذا هُوَ المُرادُ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى مَعَ مَعْرِفَةِ وُجُودِهِ تَعَالَى، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ عَن دَلِيلٍ أَوْ عِلْمٍ ضَرْوَرِيٍّ لا مَعْرِفَةٌ إِدْرَاكٍ وَإِحاظَةٍ بِاللَّهِ وَصِفاتِهِ عَلى الحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ لا يَعْرِفُ اللهُ عَلى الحَقِيقَةِ إِلا اللهُ.

أقسام الحكم العقلي

فَتَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ عَقْلًا مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ هِيَ:

الوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ مَا لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بَعْدَمِهِ.

الْجَائِزُ أَوْ الْمُمْكِنُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ مَا يَقْبَلُ الْعَقْلُ وُجُودَهُ تَارَةً وَعَدَمَهُ تَارَةً أُخْرَى.

الْمُمْتَنِعُ أَوْ الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ مَا لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِوُجُودِهِ.

ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَإِمَّا ضَرْوَرِيٌّ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَصُولِيِّينَ مِنْهُمْ خِلَافًا لِتَقْسِيمِ الْمَنَاطِقَةِ.

وَجُوبُ مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ

فَيَجِبُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا مَعْرِفَةُ (مَا قَدْ وَجَبَا) أَيِ ثَبَتَ (لِلَّهِ) بِمَعْنَى أَنَّ مَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ. وَهِيَ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةُ لَهُ وَالَّتِي لَا تَثْبُتُ الْأَوْهِيَّةُ إِلَّا بِهَا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِ حِفْظِ أَلْفَاظِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا وَإِنَّمَا حِفْظُ أَلْفَاظِهَا دَاخِلٌ فِي الْفُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ، فَيَكْفِي عَلَى الْمُكَلِّفِينَ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا وَاعْتِقَادُهَا.

(و) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ (الْجَائِزَ) عَلَى اللَّهِ أَيِ مَا يَجُوزُ عَقْلًا نِسْبَةً وَوُجُودَهُ وَعَدَمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَفِعْلِ كُلِّ مُمَكِّنٍ عَقْلِيٍّ وَتَرْكِهِ (و) أَنْ يَعْرِفَ (الْمُمْتَنِعَا) فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَيْضًا أَيِ مَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا عَلَى اللَّهِ مِنْ نَقَائِصِ كَالْجِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا مِنْ تَحْيِيزٍ وَحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَلَوْنٍ وَشَكْلٍ وَحَجْمٍ

وغيرها من الأغراض كالجس واللّمس والصّوت والانفعال والإحساس واللذّة والألم والانزعاج والشّمّ والدّوق والانبساط ونحو ذلك وهي نحو أربعين عرّضاً، ونسبة الممل إلى العجز والبداء والإخلاف في وعده أو وعيده والتغيّر والنوم والنّعاس وغير ذلك مما يستحيل على الله تعالى، فكل ذلك من معاني المخلوقات أي أوصافهم، ومن وصف الله بصفة من صفات الخلق فقد كفر وزاغ عن الحق، وكذب قوله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾. وقد خالف أحمد بن تيمية الحرّاني في كتابه المسمّى «بُغْيَةُ الْمُرتَاد» في تفسير قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فقال ما نصّه: «فلم يتمكّن أن يخلو تنزيهه عن تشبيهه ولا تشبيهه عن تنزيهه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فنزّهه ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فشبهه» انتهى كلام ابن تيمية بحروفه. فنعود بالله من هذا الكلام القبيح الشنيع الذي يرمي القرّان بالتشبيه ويصفه بأنه محلّ الكفر، فكيف يُقال إنّ في القرّان آية تشبه الله بغيره، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وجوب معرفة ما يجب للأنبياء وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم

(و) يجب على المكلّف وجوباً عينياً أن يعرف (مثل) ها (ذا) الذي ذكر من الأقسام الثلاثة أي فرض عليه معرفة ما يجب (لرسله) أي أنبيائه تعالى أي ما يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام كالصدق والأمانة والفتانة. ويجب معرفة ما يجوز عليهم كالمريض الذي لا ينفّر كالسّخونة، ويجب أيضاً معرفة ما يستحيل في حقهم أي لا يليق بهم كالكفر والكبيرة والكذب وصغائر الخسة لأنّ ذلك نقصّ ينافي منصب النبوة، وكلّ ذلك مستحيل عليهم قبل النبوة وبعدها (فاستمعوا) أي فاستمعن استماع تفهم وتدبّر.

اعتبار إيمان المقلد في العقيدة

قال بُرْهَانُ الدِّينِ اللَّقَائِنِيُّ النَّاطِمُ:

- ١١ - إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ
إِيمَانُهُ لَمْ يَخُلْ مِنْ تَرْدِيدِ
- ١٢ - فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلَفَا
وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكَشْفَا
- ١٣ - فَقَالَ: إِنْ يَجْزِمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ
كَفَى وَإِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي الضَّرِيرِ

ظَاهِرٌ مَا فِي النَّظْمِ: «إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ الْخ» يُشِيرُ إِلَى اعْتِمَادِ الْقَوْلِ الْمَرْدُودِ بَعْدَ صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ، وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَالْمُعْتَمَدِ، (إِذْ) أَي لَأَنَّ إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ فِي عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ (كُلُّ مَنْ قَلَّدَ) غَيْرَهُ أَي أَخَذَ بِقَوْلِهِ (فِي) أَصُولِ (التَّوْحِيدِ) مُعْتَقِدًا الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّ الظَّاهِرَ مِنْ لَفْظِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ أَدْنَى دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِ ظَاهِرِ مَا فِي النَّظْمِ (إِيمَانُهُ) أَي تَصَدِيقُهُ بِأَصُولِ التَّوْحِيدِ لَا يَصِحُّ طَالَمَا أَنَّهُ بَعْدَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَتَعْلِيلُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ أَنَّ إِيمَانَهُ (لَمْ يَخُلْ) أَي لَمْ يَسْلَمْ (مِنْ تَرْدِيدِ) أَي لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ مُصَاحِبٌ لِلتَّصَدِيقِ، وَهَذَا الْكَلَامُ خِلَافَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى مَا فِي النَّظْمِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي لَوْ وَاظَفَ مَا فِي النَّظْمِ الصَّوَابِ وَالْمُعْتَمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَقِيلَ:

وَاحْكُمْ لِمَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ
بِصِحَّةِ الْإِيمَانِ عَنِ تَقْلِيدِ

(فَفِيهِ) أَي فِي صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ (بَعْضُ الْقَوْمِ) أَي مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْفَرْقِ (يَحْكِي) عَلَى التَّفْصِيلِ (الْخُلَفَا) أَي الْاِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ بَيْنَ بَعْضِ

الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَسْئَلَةِ صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ وَعَدَمِهَا، وَالصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّقْلِيدِ مَعَ الْعِضْيَانِ بِتَرْكِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ. فَالاسْتِدْلَالُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَدِلْ فَهُوَ عَاصٍ لَكِنَّ إِيمَانَهُ يَصِحُّ إِذَا جَزَمَ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ حِينَ النُّطْقِ بِهِمَا، لِأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِمَعْنَاهُمَا وَقَدْ نَطَقَ بِهِمَا فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ يَسْتَدِلْ.

(وَبَعْضُهُمْ) أَي بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ كَالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّوَاوِيِّ الْجَزَائِرِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ٨٨٤هـ) وَالشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٧٧١هـ) قَدْ (حَقَّقَ) أَي أَثَقَنَ كُلُّ (فِيهِ) أَي فِي الْكَلَامِ عَلَى إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ (الْكَشْفَا) أَي الْبَيَانَ وَالْإِيضَاحَ عَنِ شَأْنِهِ مَتَى يَصِحُّ إِيمَانُهُ. وَقَدْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ الشُّرَاحِ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ فَظَنُّوا أَنَّ السُّبْكِيَّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُ جَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَجْزَاءِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ وَعَدَمِهِ مِنْ بَابِ الْجُمُوعِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْحَالُ بَلِ الَّذِي نَحَا إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ هُوَ تَحْقِيقُ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعْتَمَدِ، فَلَوْ جَاءَ فِي النَّظْمِ:

وَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلْفَا وَالْحَقُّ قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا يَخْفَى

لَكَانَ أَحْسَنَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ سَدٌّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مُعْتَبَرٌ.

(فَقَالَ) الْبَعْضُ كَتَبِي الدِّينِ السُّبْكِيَّ (إِنْ يَجْزِمُ) مُصَدِّقًا أَي إِنْ يَقْطَعِ الْمُقَلِّدُ قِطْعًا (بِ) صِحَّةِ (قَوْلِ) هَذَا (الْغَيْرِ) الَّذِي هُوَ قَلَدَهُ فِي الْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَدْنَى دَلِيلِ عَقْلِيٍّ (كَفَى) هَذَا الْمُقَلِّدُ تَقْلِيدَهُ مُقَلَّدَهُ فِي عَقَائِدِ إِيمَانِهِ عَنِ جَزْمِ مُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ عَاصٍ بِتَرْكِهِ الْاسْتِدْلَالَ الْوَاجِبَ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَجْزِمِ الْمُقَلِّدُ فِي اعْتِقَادِهِ بِمَا قَلَدَ بِهِ مُقَلَّدَهُ عَلَى الْوَجْهِ

المقبول لم يكفه ذلك الاعتقاد لصحة إسلامه لأنه ليس مُصدّقًا جازمًا بعد بل (لم يزل) واقعًا (في الضير) أي ضرر الشك والتردد.

خلاصة: فالصواب في هذه المسئلة وهو المعتمد عند المحققين القدامى والمدققين من المتأخرين أنه لا يلزم من التقليد في الإيمان أن لا يحصل جزم بالمعتقد الصحيح عند المقلد غيره بدون معرفة التوحيد بالدليل العقلي، وعليه فإن إيمان المقلد صحيح إن لم يحصل عنده شك أو تزحزح عن الحق. وأما ما نسب إلى الإمام الشيخ أبي الحسن الأشعري قدس الله سره الشريف من عدم صحة إيمان المقلد فمحض كذب وافتراء عليه كما قرره الأستاذ أبو القاسم القشيري (ت ٤٦٥ هـ) رحمه الله تعالى في رسالته المسماة «شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من محنة».

أول واجب على المكلف

ولما فرغ الناظم من الكلام على المقلد وأنه يكفي التقليد في عقائد التوحيد إن كان عن تصديق جازم، أخذ يتكلم على أول واجب على المكلف فقال:

١٤ - واجزم بأن أولًا مما يجب معرفة وفيه خلف منتصب

(واجزم) أي افطع باعتقادك أيها المكلف جازمًا (بأن أولًا) أي أول شيء (مما) أي من الأشياء التي (يجب) عليك معرفتها هو (معرفة) بالله على ما يليق به بلا كيف ولا تشبيه، فنحن لا يمكننا أن نعرف حقيقة الله إنما نعلم بالدليل العقلي والنقلي أنه موجود لا يشبه شيئًا، فمعرفةنا له تعالى تكون باعتقاد أنه الموجود الذي لا يشبه شيئًا من خلقه بوجه من الوجوه وأنه موجود

بلا مكانٍ ولا جهةٍ وليس هو شيئاً يتصوّر في البالِ أو يتمثّل في القلبِ، وهو كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، فالله تعالى لا يُمكن إدراكه، بل ممّنوع أن يُحاول الإنسان الوصولُ إلى معرفة حقيقة الله لأنه لا يصلُ مهما تفكّر.

(وفيه) أي وفي تعيين أول الواجبات (خلف) أي اختلاف (منتصب) أي قائم بين المتكلمين، فقال كثير منهم: المعرفة، وقيل: النظر العقلي، وقيل: أول جزء من النظر، وقيل: القصد إلى النظر، وقيل غير ذلك.

فائدة: استدَلَّ العلماءُ بالآية: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ على وجوب تعلم علم التوحيد القدر الذي تحصل به للشخص المعرفة الواجبة بالله، وقال إمام الحرمين الجويني: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى اهـ. ولا يعلم الله على الحقيقة إلا الله، وما مبلغ معرفتنا بالله إلا أنه خالق موجود بلا تشبيه ولا تكيف.

إعمال نظر الفكر في العالم العلوي والسفلي

ولما ذكر المصنّف أنّ أول واجب على الأصح معرفة الله، وكان النظر وسيلة يتوصّل بها إليه، قال:

١٥ - فانظر إلى نفسك ثم انتقل للعالم العلوي ثم السفلي

١٦ - تجذ به صنعا بديع الحكم لكن به قام دليل العدم

فإذا أردت المعرفة (فانظر) أيها المكلف المخاطب نظر فكر وتفكر (إلى) أي في أحوال (نفسك) أي ذاتك ابتداءً لأنها أقرب ما تدرّكه إليك. فالله تعالى جعل أصلنا من النطفة التي هي ماء مهين، وأمرنا في كتابه العزيز بالتدبّر في أنفسنا فقال تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾. قال عطاء عن

ابن عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا: «أَفَلَا تُبْصِرُونَ اخْتِلَافَ الْأَلْسِنَةِ وَالصُّورِ وَالْأَلْوَانِ
وَالطَّبَائِعِ» اهـ.

(ثُمَّ) أَي بَعْدَ نَظَرِكَ فِي أَحْوَالِ نَفْسِكَ (انْتَقِلِ) أَي مِنْ بَعْدِ نَظَرِكَ الْأَوَّلِ
(لِلْعَالَمِ) أَي لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الْعَالَمِ (الْعُلُويِّ) وَمَا فِيهِ، وَالْعَالَمُ اسْمٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ
سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَالَمُ الْعُلُويُّ هُوَ السَّمَاوَاتُ وَالْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَالْمَلَائِكَةُ
وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالسَّحَابُ وَغَيْرُهَا، فَلَوْ رَفَعْتَ بَصْرَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَانظُرْ فِيهَا
وَفِي كَوَاكِبِهَا وَطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا وَشَمْسِهَا وَقَمَرِهَا وَاخْتِلَافِ مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا
وَدَوُوبِهَا فِي الْحَرَكَةِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ غَيْرِ فُتُورٍ فِي حَرَكَتِهَا وَسِيرِهَا، بَلْ تَجْرِي جَمِيعًا
فِي مَنَازِلٍ مُرْتَبَةٍ بِحِسَابِ مُقَدَّرٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَتَدَبَّرْ فِي
كَثْرَةِ كَوَاكِبِ السَّمَاءِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَكَيْفِيَّةِ أَشْكَالِهَا. ثُمَّ انظُرْ إِلَى مَسِيرِ
الشَّمْسِ فِي فَلَكِهَا مُدَّةَ سَنَةٍ، فَهِيَ تَطْلُعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَتَغْرُبُ، وَلَوْلَا طُلُوعُهَا
وَغُرُوبُهَا لَمَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَمْ تُعْرَفِ الْمَوَاقِيتُ، وَلَا طَبَقَ الظَّلَامُ أَوْ
الضِّيَاءُ عَلَى الدَّوَامِ فَكَانَ لَا يَتَمَيَّزُ وَقْتُ الْمَعَاشِ عَنِ وَقْتِ الْإِسْتِرَاحَةِ. وَانظُرْ
كَيْفَ أَنَّ السَّمَاءَ تَمْسُوكَةٌ مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ وَمِنْ غَيْرِ عِلَاقَةٍ مِنْ فَوْقِهَا مَحْفُوظَةٌ عَنِ
السَّقُوطِ. وَعَجَائِبُ السَّمَاوَاتِ لَا مَدْرَكَ بَلْ لَا مَطْمَعَ لَنَا فِي إِحْصَاءِ عَشْرِ عَشِيرِ
جُزءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا.

(ثُمَّ) إِذَا عَرَفْتَ طَرِيقَ الْفِكْرِ بِنَظَرِكَ فِي نَفْسِكَ أَوَّلًا وَفِي بَعْضِ مَا فِي
الْعَالَمِ الْعُلُويِّ ثَانِيًا فَانْتَقِلْ مِنْ بَعْدِهِ ثَالِثًا إِلَى التَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ الْعَالَمِ (السُّفْلِيِّ)
كَالْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَقَرُّكَ وَمَا حَوْتَهُ مِنْ أَنْهَارٍ وَمِحَارٍ وَجِبَالٍ وَأَشْجَارٍ وَمَعَادِنٍ.
فَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ فِرَاشًا وَمِهَادًا، وَسَلَّكَ فِيهَا سُبُلًا فِجَاجًا، وَجَعَلَهَا ذُلُولًا لِتَمْشُوا
فِي مَنَاقِبِهَا، وَجَعَلَهَا قَارَةً لَا تَتَحَرَّكُ، وَأَرْسَى فِيهَا الْجِبَالَ أَوْتَادًا لَهَا تَمْنَعُهَا مِنْ أَنْ
تَمِيدَ، ثُمَّ وَسَّعَ أَكْنَافَهَا وَأَحْكَمَ جَوَانِبَهَا بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ وَأَوْدَعَ الْمِيَاءَ تَحْتَهَا

فَفَجَّرَ الْعُيُونَ وَأَسَالَ الْأَنْهَارَ تَجْرِي عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْرَجَ فُتُونَ الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَشْكَالِ وَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالصِّفَاتِ وَالرَّوَائِحِ. فَإِنَّكَ إِنْ تَنْظُرَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ مَا ذَكَرَ (تَجِدُ بِهِ) أَيَّ تَجِدُهُ يَعْنِي الْعَالَمَ وَتَتَحَقَّقَهُ (صُنْعًا بَدِيْعَ الْحِكْمِ) أَيَّ عَالَمًا مُخْتَرَعًا مَصْنُوعًا لَا عَلَى مِثَالِ سَابِقٍ، (لَكِنْ) هَذَا الْعَالَمُ وَإِنْ كَانَ بَدِيْعًا فَهُوَ حَادِثٌ لَهُ بَدَايَةٌ بِشَاهِدٍ أَنَّهُ (بِهِ) أَيَّ بِالْعَالَمِ يَعْنِي بِأَجْرَامِهِ (قَامَ دَلِيلٌ) أَيَّ أَمَارَةٌ جَوَازِ (الْعَدَمِ) أَيَّ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَجْرَامُ قَدِيمَةً مَوْجُودَةً فِي الْأَزَلِ لَلَزِمَ عُرُوقُهَا عَنِ الْأَعْرَاضِ الْمُلَازِمَةِ لَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ عُرُوقِ الْجَزْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا مَثَلًا.

فائدة: يُقَالُ: أَبْدَعَ اللَّهُ الْأَشْيَاءَ أَيَّ أَوْجَدَهَا مِنَ الْعَدَمِ فَهُوَ مُبْدِعٌ لَهَا. وَيُقَالُ: أَبْدَعْتُ الشَّيْءَ وَابْتَدَعْتُهُ اسْتَخْرَجْتُهُ وَأَحْدَثْتُهُ. وَابْتَدَعْتُ اسْمٌ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ كَالرَّفْعَةِ مِنَ الْإِرْتِفَاعِ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ فِي الدِّينِ أَيَّ لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ أَيَّ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْءَانِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُبَاحَةٌ. فَمِنْ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ نَظْمُ أَدَلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَمِنْ الْمَنْدُوبَةِ تَصْنِيفُ بِنَاءِ الْمَدَارِسِ الَّتِي تَعَلِّمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ.

انحصار العالم في الأعيان والأعراض

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ بُرْهَانَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى حُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ مُنْحَصِرٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَجْرَامِ وَالْأَعْرَاضِ الْقَائِمَةِ بِهَا، وَمَبْنَى الاسْتِدْلَالِ هُوَ أَنَّ لِتِلْكَ الْأَجْرَامِ صِفَاتٍ زَائِدَةً عَلَيْهَا يُسْتَدَلُّ بِحُدُوثِهَا عَلَى حُدُوثِ مَوْصُوفَاتِهَا الْأَجْرَامِ. وَهَذَا الدَّلِيلُ يَنْبَنِي عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى

إثباتِ أُصُولِ سَبْعَةٍ:

الأوّل: إثباتُ زائدٍ تَتَّصِفُ بِهِ الأَجْرَامُ؛ والثَّانِي: إِبْطَالُ قِيَامِ ذَلِكَ الزَّائِدِ «المُسَمَّى العَرَضِ» بِنَفْسِهِ؛ والثَّالِثُ: إِبْطَالُ انْتِقَالِ العَرَضِ مِنْ جَرْمٍ إِلَى آخَرَ؛ والرَّابِعُ: إِبْطَالُ كُمُونِهِ وظُهُورِهِ فِي نَفْسِ الوَقْتِ فِي جَرْمٍ وَاحِدٍ لِكُونَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ الضِّدِّينِ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ وَهُوَ مُحَالٌ؛ والخَامِسُ: إثباتُ اسْتِحَالَةِ انْتِفَاءِ وَعَدَمِ القَدِيمِ؛ والسَّادِسُ: إثباتُ كَوْنِ الأَجْرَامِ مُلَازِمَةً لِدَلِكِ الزَّائِدِ - أَيِ العَرَضِ - لَا يَنْفَكُ عَن ذَلِكَ الزَّائِدِ؛ والسَّابِعُ: إثباتُ اسْتِحَالَةِ دُخُولِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا إِلَى الوُجُودِ. وَقَدْ بَسَطَ المُتَكَلِّمُونَ بَرَاهِينَ تِلْكَ الأُصُولِ السَّبْعَةِ فِي مَبْسُوطَاتِهِمْ وَمُطَوَّلَاتِهِمْ، وَقَدْ وَفَّقَنَا اللهُ إِلَى تَوْضِيحِ تِلْكَ الأُصُولِ بِإِطْنَابٍ فِي شَرْحِنَا الكَبِيرِ عَلَى العَقَائِدِ السُّنُوسِيَّةِ فَلْتَرَاجَعِ ثَمَّةَ.

قاعدة: يستحيل قدم ما جاز عدمه



١٧ - وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ العَدَمُ عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ القِدَمُ

(وَكُلُّ مَا) أَي شَيْءٍ حَادِثٍ (جَازَ عَلَيْهِ العَدَمُ) أَي الفَنَاءُ، فَإِنَّهُ (عَلَيْهِ قَطْعًا) أَي جَزْمًا مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ (يَسْتَحِيلُ) أَي يَمْتَنِعُ (القِدَمُ) فَيَنْتَجِبُ أَنَّ العَالَمَ حَادِثٌ، وَهُوَ مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي دَلِيلِ الأُصُولِ السَّبْعَةِ ءَانفَاءً.

وَحُلَاصَةُ تَقْرِيرِ البُرْهَانِ عَلَى اسْتِحَالَةِ قِدَمِ العَالَمِ أَنْ يُقَالَ:

- المَقْدِمَةُ الصُّغْرَى: العَالَمُ يُجُوزُ عَلَيْهِ العَدَمُ إِذْ هُوَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ؛
- والمَقْدِمَةُ الكُبْرَى: وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ العَدَمُ اسْتِحَالُ عَلَيْهِ القِدَمُ؛
- فَالنَّتِيجَةُ: اسْتِحَالَةُ القِدَمِ عَلَى العَالَمِ أَعْيَانًا وَأَعْرَاضًا، فَيَكُونُ حَادِثًا لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ لَا وَسِطَةَ بَيْنَ القِدَمِ وَالحُدُوثِ، وَبِانْتِفَاءِ القِدَمِ عَنْهُ يُثْبِتُ

الْحُدُوثُ لَهُ.

وَقَدْ شَدَّ عَن هَذَا الْحَقِّ بَعْضُ الْفَلَسِيفَةِ الْقُدَامَى كَأَرِسْطُو الْقَائِلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ نَوْعًا وَأَفْرَادًا، وَبَعْضُ الْفَلَسِيفَةِ الْمُحَدَّثِينَ كَابْنِ سِينَا وَالْفَارَابِيِّ الْقَائِلِينَ بِأَزَلِيَّةِ نَوْعِ الْعَالَمِ وَمَادَّتِهِ وَحُدُوثِ أَفْرَادِهِ، وَتَبَعَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْحَدَقَ فِي الْمَعْقُولَاتِ عَلَى ذَلِكَ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ حَيْثُ قَالَ بِالْقَدَمِ الْجَنَسِيِّ لِلْعَالَمِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» وَكِتَابِهِ الْمُسَمَّى «مُؤَافَقَةَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ» (أَوْ دَرَّةَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ) وَكِتَابِهِ الْمُسَمَّى نَقْدَ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ وَمَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ أَيْضًا عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَمَنْ نَقَلَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ مَبْدَأٌ مِنْهُ انْتَبَدَأَ الْعَضُدُ الْإِيحِيُّ (ت ٧٥٦هـ) فِي الرَّسَائِلِ الْعَضُدِيَّةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

الكلام على الإيمان والنطق بالشهادتين

١٨ - وَفَسِّرَ الْإِيمَانَ بِالتَّصْدِيقِ

وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ

١٩ - فَقِيلَ: شَرْطُ كَالْعَمَلِ، وَقِيلَ: بَلْ

شَطْرٌ، وَالْإِسْلَامُ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلِ



(وَفَسِّرَ) أَي عَرَّفَ وَحَدَّ (الْإِيمَانَ) لُغَةً (بِ) مُطْلَقٍ (التَّصْدِيقِ) وَأَمَّا شَرْعًا فَقَدْ حَدَّ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَالتَّصْدِيقُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِكُلِّ مَا جَاءَ وَعَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: التَّصْدِيقُ الْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْإِدْعَانُ لِمَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ مَعَ الْقَبُولِ لَهُ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ بَلْ هُوَ التَّصَدِيقُ الَّذِي يَقْتَرِنُ بِهِ الِاعْتِقَادُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ لِأَصْلِ حُصُولِهِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا يُشْبِهُهُ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدًا غَيْرَهُ الْعِبَادَةَ وَجَزَمَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَرَدُّدٌ أَلْبَتَّةَ وَصَدَّقَ وَأَيَقَنَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَهُ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرَ أَنَّهُ تَشَهَّدَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَزَكِّ وَلَمْ يَصُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يَعُدُّ كُفْرًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَدُوسِ الْمُصْحَفِ عَمْدًا أَوْ رَمِيهِ فِي الْقَادُورَةِ، فَتَجَنَّبَ الْكُفْرِيَّاتِ كُلَّهَا لَكِنْ غَلَبَهُ التَّقْصِيرُ فِي الْعَمَلِ، فَهَذَا لَا يَنْفِي أَصْلَ الْإِيمَانِ أَيَّ أَصْلَ التَّصَدِيقِ، فَالتَّصَدِيقُ وَالِاعْتِقَادُ بَعْدَ مَوْجُودَانِ.

(و) أَمَّا (النُّطْقُ) بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْمُكَلَّفِ (فِيهِ الْخُلْفُ) أَيِ الْاِخْتِلَافِ حَاصِلٌ مِنْ جِهَاتٍ، فَمِنْ جِهَةٍ يَذْكُرُهَا النَّاطِمُ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ أَوْ شَطْرٌ مِنْهُ أَيُّ جُزْءٍ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ، وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُخَالِفِيهِمْ لِقَوْلِهِمْ بِإِجَابِهِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ وَتَرْتَبِ الْإِثْمِ عَلَى تَارِكِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ أَوْ شَطْرٌ مِنْهُ مُؤَيَّدٌ (بِالتَّحْقِيقِ) أَيُّ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَنْصِبُهَا كُلُّ فَرِيقٍ قَائِمَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْبَيْتِ عَلَى وُجُودِ خِلَافٍ مُعْتَبَرٍ فِي نُطْقِ الْكَافِرِ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ بِدُونِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَنَصَّهُ: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُحَدِّدُ

في النارِ لا يَكُونُ إِلَّا مَنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا عَنِ الشُّكُوكِ وَنَطَقَ مَعَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا بَلْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنِ النَّطْقِ لِخَلَلٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِالْاِعْتِقَادِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ اهـ.

فَلَا عِبْرَةَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ بِمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ أَنْ: «مَنْ اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مَنَعَهُ مِنَ الْقَوْلِ يَنْفَعُهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ»، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَحُنٌّ لَا تُشْبِثُهُ عَلَى الْقَاضِي عِيَاضٍ، فَلَعَلَّهُ دَسَّ تَنَاقُلَتُهُ النَّسَاحُ بِلَا تَحْقِيقٍ وَلَا تَدْقِيقٍ لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ مُحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ كَانَ مِثْلَ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّهُ أبا طَالِبٍ عَلَى النَّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِضْرَارِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ أبا طَالِبٍ كَانَ رَأَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُعْجِزَاتِ وَكَانَ يُصَدِّقُهُ فِي أَمْرِ نُبُوَّتِهِ، لَكِنَّهُ مَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُجَنِّهَهُ^(١)» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ.

العمل شرطاً كمالاً للإيمان لا شرطاً صحّةً

(فَدَقْدٌ (قِيلَ) إِنَّ النَّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النَّطْقِ (شَرْطٌ) لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ثُمَّ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ

(١) أَي تَدْفِنُهُ.

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ رَوَاهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى النُّطْقِ، كَمَا نَقَلْنَاهُ مِنْ عِبَارَةِ النَّوَوِيِّ لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَطْرٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ شَرْطٌ لَهُ (كَالْعَمَلِ) أَي مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ شَرْطٍ لِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ، فَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ صِحَّةٍ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ كَيْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ مَقْرُونًا بِصَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ شَرْطٌ كَمَالٍ فَقَطْ، فَتَارِكُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْوَاجِبَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَسَلًا، لَا جُحُودًا وَلَا اسْتِحْسَانًا لِقُبْحِ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِفَرَضِيَّتِهَا، هُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ بِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ مَقْوَّتٌ عَلَى نَفْسِهِ الثَّوَابَ مَعَ تَرْتُّبِ الْإِثْمِ الْكَبِيرِ فِي نَحْوِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضَيْنِ، فَالْمُؤْمِنُ التَّارِكُ لِلْعَمَلِ الْوَاجِبِ يَبْقَى دَاخِلًا فِي دَائِرَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَضُمُّنُ لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ فِي دَاخِلِهَا النِّجَاةَ مِنَ الْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ لَكِنَّهُ مَقْوَّتٌ عَلَى نَفْسِهِ الْكَمَالَ الَّذِي بِسَبَبِهِ يَنَالُ الدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةَ فِي مَقَرِّ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَي عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ رَسُولَهُ فَقَدْ دَخَلَ دَائِرَةَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِمُجْمُوهَرِ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ آدَاءَ الْفَرَائِضِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا كَالصَّلَاةِ أَوْ فَعَلَ حَرَامًا كَالزَّيْنَى فَهُوَ عِنْدَهُمْ فَاقِدٌ لِلْإِيمَانِ، فَاعْتَبَرُوا صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ بَلْ يُقَالُ لَهُ فَاسِقٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

معنى قولهم «النطق بالشهادتين شرط من الإيمان»

قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ عَبَّرَ جُمُوهَرُ الْأَشَاعِرَةِ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَرْطٌ، (وَقِيلَ) لَيْسَ النُّطْقُ

بِالشَّهَادَتَيْنِ مُجَرَّدَ شَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ (بَلْ) الْإِقْرَارُ أَيْ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاللِّسَانِ (شَطْرٌ) أَيْ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعُهُ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِعَمَلِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا أَيْ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ: مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ كَمَا سَبَقَ.

(و) بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ حَدَّ الْإِيمَانِ مَشِيًا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ ف(الِإِسْلَامِ اشْرَحَنَّ) حَقِيقَتَهُ أَيْ وَضَحَهَا مُفَسِّرًا إِيَّاهَا جَزِيًّا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (بِالْعَمَلِ) الصَّالِحِ أَيْ امْتِثَالِ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِذْعَانُ الظَّاهِرِيُّ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ كَالْإِقْرَارِ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ إِنْ سُئِلَ عَنْهَا، فَالِإِسْلَامُ فِي اللُّغَةِ الْخُضُوعُ وَالانْقِيَادُ.

وَلَوْ عَبَّرَ اللَّقَائِيُّ عِنْدَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بِقَوْلٍ:

وَهُوَ شَرْطٌ لَا الْعَمَلُ وَقِيلَ بَلْ شَطْرٌ، وَالِإِسْلَامُ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلِ

لَكَانَ أَحْسَنَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ صِيغَةِ التَّضْعِيفِ فِي قَوْلِهِ «فَقِيلَ شَرْطٌ»، وَلَيْتَلَا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ مِنْ قَوْلِهِ «كَالْعَمَلِ» أَنَّ الْعَمَلَ - غَيْرَ الْإِيمَانِ - شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، وَالْإِشْكَالُ يَزُولُ بِقَوْلِ «لَا الْعَمَلُ» فَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ صِحَّةِ وَالْعَمَلُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

بيان أفضل العبادات البدنية والمالية

٢٠ - مثال هذا الحج والصلاة كذا الصيام فادر والزكاة

ثم مثل الناظم لبعض الأعمال التي بها كمال الإيمان فقال: (مثال هذا) أي العمل الصالح الدال على انقياد فاعله ظاهراً بتأديته الأعمال الصالحة المأمور بها (الحج) وهو من أفضلها، ولغة هو: مطلق القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك المشتمل على الوقوف بعرفة، وهو على المستطيع واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة مرة في العمر، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وفي الحديث الصحيح: «بني الإسلام على خمس» ومنها الحج. وقدم الناظم ذكر الحج في الترتيب على الصلاة لأجل النظم لا غير وإلا فالصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله، فلا شيء من الأعمال يوازي الصلوات الخمس ولا يفضلها إلا الإيمان بالله ورسوله فإنه أفضل الأعمال على الإطلاق، وقد اعتبر بعض جهلة المتصوفة الذين ليس لهم من الفهم نصيب أن الفقير - على زعمهم - إن لم يستطع أن يحج فهو كافر هادم لركن من أركان الإسلام، والعياذ بالله - من هذا الكلام الخبيث والضلال البعيد.

(و) مثال العبادات البدنية أيضاً (الصلاة) وهي لغة: الدعاء مطلقاً، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشروط مخصوصة، وهي في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي حافظوا عليها دائماً، وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجع وأساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل

يَوْمٍ وَكَلِيلَةً»، فالفرائضُ مِنْهَا حَمْسَةٌ بِالشَّرْعِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ الشَّخْصُ صَلَاةً فَتَلَزَمُهُ بِالتَّذْرِ.

(كَذَا) أَي مِثْلُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ فِي كَوْنِهِ مِثَالًا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي (الصِّيَامِ) كَذَلِكَ، وَهُوَ لُغَةٌ: الإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِّ جَمِيعِ النَّهَارِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ فُرِضَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ لَا غَيْرُ لِمَنْ أَطَاقَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ فُرْضُهُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ (فَادِرٍ) أَي اَعْلَمَ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ حَشْوٌ كَمَّلَ بِهِ الْوِزْنَ.

وَبَعْدَ أَنْ مَثَّلَ النَّاطِمُ لِثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ بَدَنِيَّةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَعَقَبَهَا بِقَوْلِهِ: (وَالزَّكَاةُ) وَهُوَ مِثَالٌ لِلْعَمَلِ الْمَالِيِّ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهِيَ اسْمٌ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّرْكِيبِ وَمَعْنَاهَا لُغَةٌ: التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ وَالْمَدْحُ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنِ مَالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَدْ فُرِضَتْ زَكَاةُ الْمَالِ وَزَكَاةُ الْفِطْرَةِ بَعْدَ فَرِيضَةِ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَقَوْلُنَا: «لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّكَاةِ مَصَارِفَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِكُلِّ عَمَلٍ خَيْرٍ، فَلَوْ كَانَ جَعَلَهَا لِكُلِّ عَمَلٍ خَيْرٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَأَمَّا مُطْلَقُ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ أَي تَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى الْغَنِيِّ كَمَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ التَّصَدُّقُ عَلَى الْفَقِيرِ أَفْضَلَ. أَمَّا هَذِهِ الزَّكَاةُ الَّتِي سَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى «الصَّدَقَاتِ» فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ لِأَصْنَافٍ سَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لَا يَعْنِي بِهِ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْجِهَادَ أَي النَّاسَ الْمُتَطَوِّعِينَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَقُّ

بَعْضُ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْمُجَاهِدِينَ «مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ»، قَالَ: فَإِنَّهُ يُجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُحِبُّ بِهِ.

القول بزيادة الإيمان ونقصانه

٢١- وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ بِمَا تَزِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانِ

٢٢- وَنَقَصَهُ بِنَقْصِهَا، وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ: لَا خُلْفَ، كَذَا قَدْ نُقِلَا



(وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ) وَنُقْصَانُهُ أَي رُجِّحَ الْقَوْلُ بَأَنَّ الْإِيمَانَ أَي وَصَفَهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ، وَهَذَا يَكُونُ إِيمَانُ الصِّدِّيقِينَ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّبُهَةُ وَلَا يَتَزَلُّزَلُ إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ بَلْ لَا تَزَالُ قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَيِّرَةً وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحْوَالُ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ حَاصِلَةٌ لَا فِي الْإِيمَانِ نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ وَإِنَّمَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ شَطْرُ الْإِيمَانِ أَي جُزْءٌ مِنْهُ.

ثُمَّ الْقَوْلُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيذِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَابْنَ عَمَرَ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَابْنِ بَخَارٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ وَأَيُّ عُبَيْدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَحَدِيفَةَ وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ وَالْحَسَنَ وَعَطَاءَ وَالنَّخَعِيِّ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَلَا يَنْتَفِي أَوْلُ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ مَهْمَا قَصَرَ فِي الْعَمَلِ - الَّذِي هُوَ دُونَ الْإِيمَانِ - طَالَمَا هُوَ بَعْدَ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ بِحَسَبِ الْعَمَلِ، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ كَحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ

لأخيه ما يحب لنفسه»، وحديث: «فوالذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» أي لا يكون كامل الإيمان ومثله يؤول حديث الصحيحين وغيرهما: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد» فمعنى «وهو مؤمن» أي وهو كامل الإيمان، فإذا ارتكبت هذا وهو ليس كامل الإيمان فهو إذن ناقصه. ثم كونه غير كامل الإيمان لا يقتضي في بعض الأحيان كونه من أهل الكبائر لكنه لم يبلغ المرتبة التي يكون فيها متبعًا للنبي اتباعًا كاملًا، وهو كما قال بعض العلماء: لا يكون مؤمنًا كاملًا وليًا حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، من ماله وولده والناس أجمعين عندئذ يكون وليًا، وليس معنى ذلك أنه يكفي أن يستشعر في قلبه تعظيم الله وتعظيم الرسول وهو يترك الواجبات ويقع في المحرمات، لأن الولي لا يبلغ ما يبلغه إلا وقد مر عليه زمان قد ثبت فيه على الطاعة وهجر فيه المعاصي.

وأما الوارد في الحديث الشريف نحو: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه» فالمراد به نفي أصل الإيمان عمّن لم يؤمن بالقدر وليس مجرد نفي كمال الإيمان ومختاره.

فقد ظهر لك أن الزيادة في الإيمان حاصلة (بها تزيد طاعة الإنسان) أي بسبب زيادة طاعة الثقلين من نحو فعل مأمور به واجتناب منهي عنه شرعًا، فمقتضى زيادة الطاعة المقبولة عند الله زيادة الإيمان من حيث القوة والكمال عند المؤمن.

(وَنَقْضُهُ) أَيِ الْإِيمَانِ يَحْصُلُ (بِنَقْضِهَا) أَيِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ
وَمَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنَ الْأَعْلَامِ عَاقِبًا مِمَّنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِزِيَادَتِهِ. وَدَلِيلُ الْأَشَاعِرَةِ مِنَ
الْعَقْلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْضَانِهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَتَّفَاوَتْ قُوَّةُ الْإِيمَانِ لَكَانَ إِيْمَانُ
الْمُنْهَمِكِينَ فِي الْمَعَاصِي وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ مَعَ ضَعْفِهِ مُسَاوِيًا لِإِيمَانِ الْكُمَّلِ
وَالْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَمَالِ، (وَقِيلَ لَا) يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلتَّصْدِيقِ
الْبَالِغِ حَدَّ الْجُزْمِ وَالْإِذْعَانِ وَلَا يُتَّصَرُّ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْضَانُ، وَالْقَائِلُونَ بِهِ
جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
عَنْهُ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ. وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ مَحْمُولَةٌ عِنْدَهُمْ عَلَى
أَنَّهُمْ كَانُوا عَامِنُوا فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ فَرَضٌ بَعْدَ فَرَضٍ فَكَانُوا يُؤْمِنُونَ
بِكُلِّ فَرَضٍ خَاصَّةً، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَحَمْلُهُمْ
الْآيَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ هَكَذَا فِيهِ نَظَرٌ أَوْضَحَهُ التَّفْتَاوَانِيُّ فِي شَرْحِ
الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ فَانْظُرْهُ. فَحَاصِلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ أَصْلَ
الْإِيمَانِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لَكِنَّ الْوَصْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْضَانُ
مِنْ جِهَةِ الصِّفَةِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَيْنِ، وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي
هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَلْ كَمَا اللَّقَائِيُّ: (وَقِيلَ) بِقَوْلِ وَسَطٍ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ،
وَالْقَائِلُونَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ الْأَشْعَرِيُّ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ (لَا خِلَافَ)
أَيُّ لَا خِلَافَ حَقِيقِيَّ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ، لِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ
تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، فَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّفَاوَتْ فَهُوَ مَضْرُوفٌ إِلَى أَصْلِ
الْإِيمَانِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَّفَاوَتْ فَهُوَ مَضْرُوفٌ إِلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، وَلَا يُصَحِّحُ
كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ قَوْلَ الرَّازِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي هَذَا بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ حَقِيقِيَّ بَيْنَ
الْجُمْهُورِ مِنْ جِهَةٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، لَكِنَّهُ هُوَ قَوْلٌ

(كذا) قال به الفخر الرازي ومن وافقه على حسب ما رأوا، وعنهم هذا القول
(قد نقلًا) ولم يعول الناظم عليه، لأنه ذهب إلى القول بأن الخلاف حقيقي
وأن التصديق الذي هو أصل الإيمان يتفاوت من حيث القوة والضعف.



الْأَهْيَاتُ



وجوب الصفات الثلاث عشرة لله تعالى

وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ
تَعَالَى قَالَ:

٢٣ - فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ كَذَا بَقَاءً لَا يُشَابُ بِالْعَدَمِ

أَوَّلُ مَا شَرَعَ بِهِ النَّاطِمُ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِهْيَاتِ أَيِ التَّوْحِيدِ الْكَلَامُ عَلَى
صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ
هِيَ: صِفَةُ نَفْسِيَّةٍ وَخَمْسَةٌ سَلْبِيَّةٌ وَسَبْعَةٌ تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِي أَوْ الصِّفَاتِ
الْمَعْنَوِيَّةِ، فَعِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّسْمِيَّتَيْنِ صِفَاتِ
الْمَعَانِي وَالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، أَمَّا مُتَأَخِّرُوهُمْ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، وَلِلْإِمَامِ
الْأَشْعَرِيِّ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ.

(ف) اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ (وَاجِبٌ) لَهُ أَيِ ثَابِتٌ (لَهُ) بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ وَالْإِجْمَاعِ
ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً تُعْرَفُ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهَذَا مَذْهَبُ
أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَقَدْ ابْتَعَدَتْ عَنِ مَسَلِكِ الصَّوَابِ فِي قَوْلِهَا بِنَفْيِ
صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالُوا: «هُوَ قَادِرٌ لِذَاتِهِ لَا بِقُدْرَةٍ، لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا قَادِرٌ
بِقُدْرَةٍ وَعَالِمٌ بِعِلْمٍ وَمُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ وَمُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ نَكُونُ أَثْبَتْنَا ءِإِهْةً
كَثِيرَةً وَجَعَلْنَا هَذَا الْعِلْمَ إِهْةً مَعَ اللَّهِ مَعَ الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ وَجَعَلْنَا الْقُدْرَةَ إِهْةً
مَعَ الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ»، وَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «اللَّهُ لَهُ
عِلْمٌ قَدِيمٌ وَقُدْرَةٌ قَدِيمَةٌ وَكَلَامٌ قَدِيمٌ قَائِمَاتٌ بِذَاتِهِ» إِثْبَاتُ ءِإِهْةٍ كَثِيرَةٍ كَمَا
زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ، بَلْ أَثْبَتْنَا إِهْةً وَاحِدًا مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ أَرْلِيَّةٍ بِأَرْلِيَّةِ الذَّاتِ،
فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قِدَمٌ غَيْرِ اللَّهِ وَلَا تَكْثُرُ ذَوَاتٍ قُدَمَاءَ.

فَمَا أَخْزَى الْمُعْتَرِزَةَ وَالْفَلَّاسِفَةَ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الصِّفَاتِ وَمَا أَخْزَى الْكِرَامِيَّةَ نِفَاةَ قِدَمِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ أَهْلَ السُّنَّةِ الْمَأْتِرِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا: «لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ»، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ مِنَّا فَصِفَاتُهُ هِيَ غَيْرُ الذَّاتِ لِأَنَّ وُجُودَ ذَوَاتِنَا بِدُونِهَا مُتَّصِرٌ مَعْقُولٌ، فَالْإِنْسَانُ أَوَّلُ مَا يُوجَدُ يَكُونُ عَلَى صِفَاتٍ ثُمَّ يَتَطَوَّرُ إِلَى صِفَاتٍ أُخْرَى وَالذَّاتُ هُوَ هُوَ، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا تَحْدُثُ لَهُ صِفَةٌ، وَصِفَاتُهُ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَعَظْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ.

الصفة النفسية: الوجود

(الوجودُ) صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُتَعَقَّلُ ثُبُوتُ اللَّهِ بِدُونِهَا لِأَنَّهُ لَا يُتَعَقَّلُ ذَلِكَ بِدُونِ وُجُودِ اللَّهِ، وَهِيَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِذَاتِهِ تَعَالَى لِأَنَّ وُجُودَهُ تَعَالَى لَيْسَ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ مَا، فَوُجُودُهُ تَعَالَى هُوَ لِذَاتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا لَا لِعِلَّةٍ وَلَا لِمَوْثِرٍ.

الدليل العقلي على وجود الله

فَمِنْ أَمْثَلَةِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْآثَارُ الظَّاهِرَةُ فِي الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَالذَّوَاتِ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ تَقَعُ فِي الطِّينِ ثُمَّ تَنْتَفِخُ فَيَنْشَقُّ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا، فَيَخْرُجُ مِنْ أَعْلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ شَجَرَةٌ صَاعِدَةٌ مِنْ دَاخِلِ الْأَرْضِ إِلَى الْهَوَاءِ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا شَجَرَةٌ أُخْرَى غَائِصَةٌ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ وَهَذِهِ الْغَائِصَةُ هِيَ الْمَسْمَاةُ بِعُرُوقِ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ الصَّاعِدَةَ لَا تَزَالُ تَزْدَادُ وَتَنْمُو وَتَقْوَى، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا الْأَوْرَاقُ وَالْأَزْهَارُ وَالْأَكْمَامُ وَالثِّمَارُ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الثَّمَرَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْسَامٍ مُخْتَلِفَةِ الطَّبَائِعِ مِثْلَ الْعِنَبِ، فَإِنَّ قِشْرَهُ

وَعَجَمَهُ بَارِدَانِ يَابِسَانِ كَثِيفَانِ، وَلَحْمَهُ وَمَاءَهُ حَارَانِ رَطْبَانِ لَطِيفَانِ.
وَمَعَ أَنَّ التَّأثيرَاتِ الْمُحِيطَةَ بِهَذِهِ الْأَشْجَارِ مُتَّحِدَةٌ مِنْ هَوَاءٍ وَمَاءٍ وَضَوْءِ
شَمْسٍ وَقَمَرٍ فَإِنَّكَ تَرَى هَذِهِ الْأَجْسَامَ مُخْتَلِفَةً فِي الطَّبَعِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ
وَالصِّفَةِ، فَدَلَّ صَرِيحُ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ فَاعِلٍ قَادِرٍ حَكِيمٍ
رَحِيمٍ.

الدليل النقلى على وجود الله

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى أَيُّ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ
نُحْصِيهَا، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وَحَدِيثُ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» أَيُّ كَانَ
اللَّهُ مَوْجُودًا فِي الْأَزَلِ وَلَمْ يَكُنْ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا حَادِثٌ مِنَ الْحَادِثَاتِ. وَنَقَلَ
الْبَاقِلَانِيُّ فِي الْإِنْصَافِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَهُوَ وَحْدَهُ الْخَالِقُ.

تِمَّةً: بَعْضُ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ
وَلَيْسُوا كَمَا ظَنُّوا، اسْتَنْكَرُوا قَوْلَ «اللَّهُ مَوْجُودٌ» لِكَوْنِ مَوْجُودٍ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ.
وَالْجَوَابُ أَنَّ مَفْعُولًا قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْغَيْرِ كَمَا نَقُولُ: «اللَّهُ
مَعْبُودٌ».

تَنْبِيهٌ: مِمَّا يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: «اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي
كُلِّ مَكَانٍ» أَوْ «اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ الْوُجُودِ» فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هَذَا الْخُلُولِ أَوْ
الْإِنْتِشَارِ إِنَّمَا يَفْهَمْ أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ عِلْمًا بِكُلِّ شَيْءٍ وَمُسَيْطِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا
نُكْفَرُهُ، لَكِنَّ هَذَا اللَّفْظُ حَرَامٌ، فَهُوَ لَيْسَ نَصًّا شَرْعِيًّا مُتَشَابِهًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ
كَلَامِ الْعَامَّةِ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا
لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ

عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانٍ.

الصفات السلبية: القَدَم والبقاء والوحدانية والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس

ثُمَّ شَرَعَ النَّازِمُ بِالْكَلَامِ عَلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى سَلْبِ أَيِّ نَفْيٍ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ بَاقِيَ الصِّفَاتِ لَا تَنْفِي عَنْهُ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ، فَصِفَةُ الْعِلْمِ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْجَهْلَ، لَكِنْ حِينَ نَقُولُ «اللَّهُ عَالِمٌ» يُفْهَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْعِلْمِ وَمِنْ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ يَلْزَمُ نَفْيُ الْجَهْلِ، لَكِنْ تِلْكَ الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةُ تَنْفِي، فَإِذَا قِيلَ «مُخَالَفَةُ الْحَوَادِثِ» مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ نَفْيُ الْمُمَآثَلَةِ.

صفة سلبية: القَدَم

(وَ)الوَاجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى حَمْسُ صِفَاتٍ سَلْبِيَّةٍ هِيَ (القَدَم) أَيِ الْأَزْلِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ وَالْبَقَاءُ، وَأَكْثَرُ مُتَقَدِّمِي الْأَشَاعِرَةِ عَدَّ الْبَقَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي فَهِيَ عِنْدَهُمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا سَبْعَةٌ، لَكِنْ أَكْثَرَ مُتَأَخِّرِي الْأَشَاعِرَةِ عَلَى أَنَّ صِفَاتِ الْمَعَانِي سَبْعَةٌ وَأَنَّ الْبَقَاءَ صِفَةٌ سَلْبِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَنْفِي الْعَدَمَ عَنِ اللَّهِ فَالْصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ.

وَالْقَدَمُ أَيِ الْأَزْلِيَّةِ صِفَةٌ أَزْلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْحُدُوثَ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَوَّلٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ فَمَعْنَاهُ الَّذِي لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ، وَبِمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ. وَفِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ وَإِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَخْلُوقِ اتِّفَاقٌ لَفْظِيٌّ لَا غَيْرُ، بَلْ يَقْبَحُ أَنْ يُقَالَ «اشْتِرَاكٌ لَفْظِيٌّ» كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْمُصَنَّفَاتِ، فَالْقَدِيمُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ كَانَ مَعْنَاهُ الْمُتَقَادِمُ الْعَهْدِ، فَالِاتِّفَاقُ لَفْظِيٌّ وَلَا اتِّفَاقٌ فِي الْمَعْنَى

أَلْتَبَتَ إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

الدليل العقلي على صفة القِدَم السلبية

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِيمٌ، أَزْلًا كَانَ وَأَبَدًا يَكُونُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَدَّثًا لَأَفْتَقَرَ إِلَى مُحَدِّثٍ آخَرَ وَذَلِكَ الْمُحَدِّثُ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا افْتَقَرَ إِلَى مُحَدِّثٍ آخَرَ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّسْلُسِ وَعَدَمِ التَّنَاهِي فِي جِهَةِ الْمَاضِي وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي الْحَادِثَاتِ.

الدليل النقلي على صفة القِدَم

فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾، وَمِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ»، قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْكَاشِفِ وَالْمَلَا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ: «قَوْلُهُ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ» مُفِيدٌ لِلْحَضَرِ لِتَعْرِيفِ الْخَبَرِ بِاللَّامِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَنْتَ مُحْتَضِرٌ بِالْأَوَّلِيَّةِ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ» اهـ.

تنبيه: لا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ «الْأَزْلِيُّ» مِنْ بَابِ الْأَسْمِ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ الْوَصْفِ يُقَالُ «اللَّهُ الْأَزْلِيُّ». «وَالصَّانِعُ» كَذَلِكَ لَا يُعَدُّ اسْمًا، وَيُقَالُ أَيْضًا «الْمُحَدِّثُ لِلْمَخْلُوقِ» لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ «الْمُحَدِّثُ» بَدُونِ قَيْدٍ، وَلَا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ «الْوَاجِبُ» بَدُونِ قَيْدٍ بَلْ يُقَالُ «الْوَاجِبُ الْوُجُودِ».

صفة البقاء

(كَذَا) أَي كَوْجُوبِ الْوُجُودِ وَالْقِدَمِ لَهُ سُبْحَانَهُ يَجِبُ لَهُ (بَقَاءٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلتَّعْظِيمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «بَقَاءُ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ تَنْوِينٌ لِلتَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا﴾ أَي كِتَابًا عَظِيمًا. فَهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ

وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَعَزَّ شَأْنُهُ تَنَزَّهَ عَنِ الْعَدَمِ وَوَجَبَ لَهُ بَقَاءٌ (لَا يُشَابُ بِالْعَدَمِ) أَيُّ بَقَاءً لَا يَزُولُ وَلَا يَلْحَقُهُ عَدَمٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ لِحُوقِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ تَعَالَى لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَهُوَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ الْبَاقِي وَالِدَائِمُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ، وَدَيْمُومِيَّتُهُ أَيُّ بَقَاؤُهُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَيْسَ كَدَيْمُومِيَّةِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْفَنَاءَ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا فِي حَقِّهِ، فَلَا دَائِمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ تَعَالَى فِي دَيْمُومِيَّتِهِ، فَهُوَ دَائِمٌ بِذَاتِهِ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا دَيْمُومِيَّةُ غَيْرِهِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَيْسَتْ ذَاتِيَّةً بَلِ اللَّهُ شَاءَ هُمَا الْبَقَاءَ.

الدليل العقلي على صفة البقاء الواجبة لله

فَمِنِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْيِ الْفَنَاءِ وَالْعَدَمِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَلِيلٌ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ لَا بَدَايَةَ لِرُجُودِهِ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ وَصْفُهُ بِالْبَقَاءِ لِأَنَّ الْبَقَاءَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ، وَوُجُودُهُ تَعَالَى ذَاتِيٌّ وَلَيْسَ زَمَانِيًّا، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ لَيْسَتْ مُقَيَّدَةً بِالزَّمَانِ. فَالزَّمَانُ حَادِثٌ مُخْلُوقٌ، وَاللَّهُ ذَاتُهُ أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ وَصِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى يُقَالُ: لَمَّا ثَبَتَ وَجُوبُ الْقَدَمِ لِلَّهِ عَقْلًا وَجَبَ لَهُ الْبَقَاءُ لِأَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ لَانْتَفَى عَنْهُ الْقَدَمُ، وَانْتِفَاءُ الْقَدَمِ عَنْهُ مُسْتَحِيلٌ فَانْتَفَى عَنْهُ إِمْكَانُ الْفَنَاءِ.

الدليل النقلي على صفة البقاء لله

فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، فَالْقَيُّومُ الدَّائِمُ الْوُجُودِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالزَّوَالُ، وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا

وَاحِدًا» إِلَى أَنْ قَالَ: «الْبَاقِي» فَذَلِكَ يُفِيدُ مَعْنَى كَوْنِهِ بَاقِيًا وَأَنَّ لَهُ بَقَاءً، لِأَنَّ مَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ الْبَقَاءُ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى وَصْفِ اللَّهِ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ نَقَلَهُ الْكَلَابَاذِيُّ وَالْبَاقِلَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

تنبيه: لا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ «الْخَالِدُ» إِنَّمَا يُقَالَ «الْبَاقِي».

٢٤- وَأَنَّهُ لِمَا يَنَالُ الْعَدَمَ مُخَالَفٌ بُرْهَانٌ هَذَا الْقِدَمَ



المخالفة للحوادث: صفة سلبية

(و) الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى هِيَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَادِثَاتِ أَيْ (أَنَّهُ) سُبْحَانَهُ لَيْسَ مُشَابِهًا (لِ) كُلِّ (مَا) أَيْ حَادِثٍ (يَنَالُ) أَيْ يَقُومُ بِهِ (الْعَدَمَ) وَيَجُوزُ عَلَيْهِ لِذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْبَقَاءَ بِتَخْصِيصٍ مِنْهُ تَعَالَى، كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْلِيهِمَا، وَإِلَّا فَكُلُّ مُمَكِّنٍ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ.

الدليل العقلي على مخالفته تعالى للحوادث

لَقَدْ ضَمَّنَ اللَّقَائِيُّ مَنْظُومَتَهُ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ تَعَالَى (مُخَالَفٌ) أَيْ غَيْرٌ مُشَابِهٍ لِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ لَهُ مَا ذُكِرَ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْحَوَادِثَ إِمَّا أَعْيَانٌ وَإِمَّا أَعْرَاضٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، بَلِ الْقِدَمُ عَلَيْهَا مُسْتَحِيلٌ، وَ(بُرْهَانٌ) أَيْ دَلِيلٌ (هَذَا) الْوَصْفِ يَعْنِي «الْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ» الْوَاجِبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ وَصْفُ (الْقِدَمِ) الثَّابِتُ لَهُ جَلَّ جَلَالُهُ، فَمِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِالْقِدَمِ عِلْمٌ وَجُوبٌ وَصَفِهِ بِمُخَالَفَةِ الْحَوَادِثِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ لَهُ

الْقَدَمُ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْحَادِثَاتِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ،
فَثَبَتْ أَنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْحَادِثَاتِ قَدِيمٌ.

٢٥ - قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَحَدَانِيَّتُهُ وَمُنَزَّهًا وَأَوْصَافُهُ سَنِيَّةٌ

٢٦ - عَنِ ضِدِّ أَوْ شِبْهِ شَرِيكِ مُطْلَقًا وَوَالِدِ كَذَا الْوَلَدِ وَالْأَصْدِقَا

القيام بالنفس: صفة سلبية

وَ(قِيَامُهُ) تَعَالَى (بِالنَّفْسِ) أَيَّ بِنَفْسِهِ جَلَّ جَلَالُهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرٌ مُفْتَقِرٍ إِلَى
مَحَلٍّ وَمُخَصِّصٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الضَّلَالِ كَالْكَرَامِيَّةِ وَالْمُسَبِّهَةِ الَّذِينَ قَالُوا:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي جِهَةٍ فَوْقَ، بَلْ أَطْلَقَ بَعْضُهُم الْقَوْلَ الشَّنِيعَ بِأَنَّهُ «جَالِسٌ عَلَى
عَرْشِهِ مُسْتَقِرٌّ عَلَيْهِ اسْتِفْرَارَ السُّلْطَانِ عَلَى عَرْشِهِ» تَعَالَى اللَّهُ عَنِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ
عُلُوًّا كَبِيرًا.

الدليل العقلي على قيامه بنفسه جل جلاله

وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمَكَانِ وَالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ وَأَنَّهُ لَوْ افْتَقَرَ
سُبْحَانَهُ إِلَى الْمَحَلِّ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ قَدِيمًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ،
أَوْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ حَادِثًا لِأَنَّ الْمَحَلَّ حَادِثٌ قَطْعًا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُحَالٌ لَا يَجُوزُ
عَلَى اللَّهِ وَيَكْفُرُ الْقَائِلُ بِأَحَدِهِمَا. وَلَوْ كَانَ لِلَّهِ مَكَانٌ لَا تَصِفُ الْمَحَلَّ بِهِ لِأَنَّ مَا
قَامَ بِمَحَلٍّ فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِهِ ذَلِكَ الْمَحَلُّ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ
يُحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانٍ وَجِهَةٍ.

وَيُقَالُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْكَافِرِينَ
لَكَانَ مِثْلَ الْعَرْشِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِثْبَاتُ التَّقْدِيرِ وَالْحَدِّ
وَالنَّهْيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، وَالْقَائِلُ بِخِلَافِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

في ذلك كافرٍ بإجماع الأمة.

الدليل النقلي على قيامه تعالى بنفسه

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فَهُوَ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ وَالْقَائِمُ بِتَدْبِيرِ الْخَلْقِ وَمَصَالِحِهِمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ» فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَبْدِ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ، فَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُثِيبُهُ عَلَى صَوْمِهِ، لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ بَطَلَ ثَوَابُ صَوْمِهِ وَإِنْ صَحَّ صَوْمُهُ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ وَضْفِ اللَّهِ بِالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ فَقَدْ نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ وَالْإِيجِي فِي الْمَوَاقِفِ وَغَيْرُهُمَا.

الوحدانية: صفة سلبية

اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ مُتَّصِفٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِجْمَاعًا، وَالَّتِي تَنْفِي عَنِ اللَّهِ الشَّرِيكَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ عُلُوقًا كَبِيرًا.

الدليل العقلي على وحدانيته جل جلاله

وَمِنَ ذَلِكَ مَا عُرِفَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ بِرُهَانِ أَوْ دِلَالَةِ التَّمَانِعِ، وَمُخْتَصِرُ هَذَا الدَّلِيلِ أَنْ يُقَالَ:

لا يَصِحُّ عَقْلًا وَجُودًا إِلَهَيْنِ لِهَذَا الْعَالَمِ لِأَنَّهُ:

لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُمَا أَرَادَا شَيْئًا مَعًا لَمْ يَخُلْ إِمَّا:

• أَنْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا جَمِيعًا: وَذَلِكَ مُحَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- اِخْتِلَافُ مُرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: كَأَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا إِحْيَاءَ إِنْسَانٍ
وَالْآخَرَ يُرِيدُ إِمَاتَتَهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَيًّا وَمَيِّتًا فِي ءَانٍ
وَاحِدٍ، فَاسْتِحَالُ ذَلِكَ الْفَرَضِ.

- تَوَافُقُ مُرَادَيْهِمَا: وَتَوَاطُؤُهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ عَجْزٍ، وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ
إِلَهًا.

• أَوْ لَا يَتِمَّ مُرَادُهُمَا جَمِيعًا: وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهِمَا وَبِهِ يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِوُجُودِ
إِلَهَيْنِ.

• أَوْ أَنْ يَتِمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَا يَتِمَّ مُرَادُ الْآخَرِ: فَالَّذِي تَخَلَّفَ مُرَادُهُ لَا يَكُونُ
إِلَهًا، لِأَنَّ الْإِلَهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُرِيدًا قَادِرًا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ
وَالْأَفْعَالِ.

الدليل النقلى على وحدانيته عز وجل

فَمِنَ الْقُرْءَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ﴾
وَأَلَّهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١١٢﴾، وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ
وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ وَعَبْدُ

الْغَيْبِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنْفِيُّ وَخَلَقَ كَثِيرٌ غَيْرُهُمْ إِجْمَاعَ
الْأُمَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمَنْعُوتِ بِنُعُوتِ الْجَلَالِ،
الَّذِي كَانَ فِي الْأَزَلِ مُتَقَدِّسًا عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ، وَ(مُنَزَّهًا) أَيُّ مُتَقَدِّسًا
وَمُطَهَّرًا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى بَعْدَ خَلْقِ الْخَلْقِ لَا يَزَالُ، وَ(أَوْصَافُهُ) أَيُّ صِفَاتُهُ
عَزَّ وَجَلَّ (سَنِيَّةً) أَيُّ رَفِيعَةً يَعْنِي مُتَنَزِّهَةً عَنِ مُشَابَهَةِ أَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ
وَعَنِ النَّقَائِصِ الرَّدِّيَّةِ، فَكُلُّ أَوْصَافِهِ تَعَالَى جَمِيلَةٌ أَيُّ كَامِلَةٌ لَا نَقْصَ فِيهَا وَلَا
عَيْبَ، فَ(سَنِيَّةً) فَعِيلَةٌ مِنَ السَّنَاءِ بِالْمَدِّ لَا مِنَ السَّنَا بِالْقَصْرِ وَهُوَ الضُّوْءُ، لِأَنَّ
صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُوصَفُ بِالضِّيَاءِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِالصَّفَاءِ وَلَا بِغَايَتِهِ
وَلَا بِضِدِّهِ، بَلِ التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ قَبِيحٌ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ (عَنْ ضِدِّ) أَيُّ مُقَابِلٍ وَمُضَادِّ لَهُ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ
أَفْعَالِهِ فَالضِّدَّانِ شَيْئَانِ وَجُودِيَّانِ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا لِذَاتِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ
فِي زَمَنِ وَاحِدٍ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالْإِجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ،
وَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ ارْتِفَاعُهُمَا أَيُّ زَوَالُهُمَا مَعًا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ وُجُودِ الضِّدِّ
لِلَّهِ فِي صِفَاتِهِ أَنَّهُ لَوْ انْتَفَى عَنْهُ وَعَنِ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْقِدْمُ لَثَبَّتْ لَهُ وَلِصِفَاتِهِ
الْحُدُوثُ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ مُحَالٌ. (أَوْ شَبْهِهِ) أَيُّ وَعَنِ شَبْهِهِ
هُوَ مُنَزَّهٌ أَيْضًا، فَالشَّبْهُ وَالشَّبِيهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: النَّظِيرُ وَالْمِثْلُ
وَالْمِثِيلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَا شَبِيهَ وَلَا نَظِيرَ وَلَا مِثِيلَ لَهُ فِي
ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ (شَرِيكِ) أَيُّ مُشَارِكِ
لَهُ (مُطْلَقًا) أَيُّ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ، فَلَا تَكَثَّرَ فِي ذَاتِهِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي
صِفَاتِهِ وَلَا أَثَرَ لِغَيْرِهِ فِي أَفْعَالِهِ.

تنزه الله عن كونه أصلاً لفرع وفرعاً لأصل

(و) قَدْ تَنَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ (وَالِدٍ) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْفَصِلًا وَنَاشِئًا عَنِ غَيْرٍ وَلَا مُفْتَقِرًا إِلَى سَبَبٍ لَوْجُودِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ، بَلْ لَكَانَ مِمَّاثِلًا لِلْحَادِثَاتِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ (وَكَذَا) يَجِبُ تَنْزِيهِهُ تَعَالَى عَنِ (الْوَالِدِ) فَلَيْسَ آدَمُ وَلَا عِيسَى وَلَا غَيْرُهُمَا أَوْلَادًا لِلَّهِ، حَاشَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، وَاللَّهُ قَالَ فِي وَصْفِ نَفْسِهِ: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ أَي لَيْسَ اللَّهُ أَصْلًا لِفَرْعٍ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ الْأَبُوَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾، ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (٩٢) ﴿أَي هُوَ مُحَالٌ، فَلَا يَحْتَاجُ تَعَالَى إِلَى وَلَدٍ وَلَا وَالِدٍ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا. وَمَنْ شَدَّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ ابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيُّ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ عَاجِزًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْمُعْتَقَدِ، فَقُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ. وَقَدْ ضَلَّ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلْحَدِيثِ الْوَاهِي الضَّعِيفِ جِدًّا: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ» فَفَسَّرَهُ أَوْلِيكَ الْجُهَّالُ بِأَنَّ الْبَشَرَ «أَبْنَاءُ اللَّهِ» فَكَذَّبُوا الْآيَاتِ وَالنُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ بِذَلِكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَنْفَعُهُمْ أَنْ يُتَبَعُوا مَا قَالُوهُ بِكَلِمَةِ «مَجَازًا»، فَاللَّهُ لَا يُوصَفُ بِأَنَّ لَهُ أَبْنَاءً لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا. وَالْعِيَالُ فِي اللُّغَةِ هُمْ مَنْ يَكُونُونَ تَحْتَ رِعَايَةِ غَيْرِهِمْ، كَرَجُلٍ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ فَقِيرَانِ يُنْفَقُ عَلَيْهِمَا، يُقَالُ: هَذَا مِنْ عِيَالِ فُلَانٍ، مَعْنَاهُ يَصْرَفُ عَلَيْهِمْ. وَلَا يُوجَدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الْأَصْلِيَّةِ عِيَالٌ بِمَعْنَى أَوْلَادٍ، فَمَعْنَى «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ» فَقَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ، يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، يَأْكُلُونَ مِنْ رِزْقِهِ، هُوَ يَكْفِيهِمْ، ثُمَّ هَذَا

الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ وَاهٍ جِدًّا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ^(١).

تنزه الله عن الصديق والصاحب

(و) كَذَلِكَ تَنَزَّهَ سُبْحَانَهُ عَنِ (الأَصْدِقَاءِ)^(٢) وَالْأَصْحَابِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ أَيِ بَلَّغَ إِبْرَاهِيمَ الْغَايَةَ فِي حُبِّ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ تَفَرَّدَ بِبُلُوغِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، فَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ خَلِيلُ اللَّهِ أَيْضًا، لَكِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ سَبَقَ نَبِينَا مُحَمَّدًا ﷺ وَجُودًا فَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَبَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ النَّازِمُ عَلَى صِفَةِ الْوُجُودِ النَّفْسِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْخَمْسَةِ السَّلْبِيَّةِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى صِفَاتِ الْمَعَانِي وَتُسَمَّى صِفَاتِ الدَّاتِ، وَهِيَ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ أَيْ يَصِحُّ رُؤْيُهَا لَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ عَنَّا، وَهِيَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَشَاعِرَةِ سَبْعٌ بِاعْتِبَارِ الْبَقَاءِ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الْخَمْسَةِ، وَتُعْتَبَرُ ثَمَانِيَّةً عِنْدَ مَنْ عَدَّ الْبَقَاءَ فِي صِفَاتِ الْمَعَانِي، فَقَالَ اللَّقَائِيُّ:

(١) قال الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: قُلْتُ: مَدَارُ إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا عَلَى يَوْسُفَ بْنِ عَطِيَّةِ الصَّفَّارِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ اهـ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العلية: قُلْتُ تَفَرَّدَ بِهِ يَوْسُفٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا اهـ. وقال العجلوني في كشف الخفاء: وقال النووي في فتاويه هو حديث ضعيف لأن فيه يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الأئمة اهـ. وقال بدر الدين الزركشي في اللآلئ المنثورة: ويوسف بن عطية الصفار الباهلي متروك اهـ. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمير، وهو أبو هارون القرشي، متروك اهـ.

(٢) قال ابن الأثير في حاشيته على شرح الناظم على الجوهرة: «وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ صَدِيقُ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَعَ إِهْمَامِهِ الْمَحَالِ السَّابِقِ» اهـ. يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ عَنْ فُلَانٍ «صَدِيقُ اللَّهِ» فَذَلِكَ كُفْرٌ لِأَنَّ فِيهِ نِسْبَةً مَا تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ» فَمَعْنَاهُ أَنْتَ الَّذِي يَحْفَظُ وَيَرْعَى فِي السَّفَرِ، وَإِطْلَاقُ هَذَا عَلَى اللَّهِ هُوَ مِنْ بَابِ الْوَصْفِ لَا مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ، فَلَا يُسَمَّى اللَّهُ صَاحِبًا، فَمَنْ قَالَ عَنْ فُلَانٍ «صَاحِبُ اللَّهِ» فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.



القدرة: صفة معنى

(وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ لَهُ (قُدْرَةٌ) تَامَّةٌ، وَهِيَ صِفَةٌ لَهُ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَزَلِيَّةٌ يُوجَدُ اللَّهُ بِهَا كُلُّ مُمَكِّنٍ وَيُعَدِّمُهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَزَلًا، فَكُلُّ الْمُمَكِّنَاتِ إِنَّمَا وَجَدَتْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَرِلَةُ إِلَى إنْكَارِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَجِنِّ وَإِنْسٍ وَشَيَاطِينٍ، وَزَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنْهَا هُوَ مِنْ خَلْقِهَا وَاخْتِرَاعِهَا وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِلَّهِ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ بِنَفْيٍ وَلَا إِجَابٍ.

الدليل العقلي على صفة القدرة لله

وَالأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْيِ الْعَجْزِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ افْتِقَارُ الْحَوَادِثِ فِي الْوُجُودِ إِلَى مُوجِدٍ صَانِعٍ، وَجَبَ كَوْنُ هَذَا الصَّانِعِ قَادِرًا مُرِيدًا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ - كَمَا قَالَتِ الْفَلَسِيفَةُ - هُوَ يُوجِبُ حَادِثًا بِذَاتِهِ، فَقَدْ زَعَمَتِ الْفَلَسِيفَةُ وَجُودَهُ سَبَبًا وَعِلَّةً تَامَةً لَوْجُودِ الْمُسَبَّبِ وَالْمَعْلُولِ وَأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لِهَذَا الصَّانِعِ وَلَا قُدْرَةَ فِي وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، وَبَيَانُ فِسَادِ قَوْلِهِمْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ قَوْلًا بِأَنَّ الصَّانِعَ كَانَ فِي الْأَزَلِ وَلَمْ يُوَجَدْ الْحَادِثُ أَوْ أَنَّ هَذَا الْحَادِثَ وَجَدَ فِي الْأَزَلِ، وَيَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ التَّخَلُّفُ وَأَنْ يَصِحَّ فِي الْعِلَّةِ التَّامَّةِ تَأَخُّرُ الْمَعْلُولِ عَنْهَا وَأَنْ لَا يُوجَدَ هَذَا الْعَالَمُ أَصْلًا وَذَلِكَ بَاطِلٌ ضَرُورَةً، وَيَلْزَمُ عَلَى الثَّانِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَادِثٍ مَسْبُوقًا بِآخَرَ لَا إِلَى أَوَّلٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ ضَرُورَةً.

وَكُنْ عَلَى ذِكْرِ وَاسْتِحْضَارِ اللَّبْرَهَانَ الْعَقْلِيِّ عَلَى شُمُولِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى

لِلْمُكِنَاتِ وَهُوَ أَنَّهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ عَاجِزًا، وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ، وَالْعَالَمُ مَوْجُودٌ بِالمُشَاهَدَةِ وَالْحِسِّ. وَلَا يُقَالُ: «خَلَقَ بَعْضُ الْعَالَمِ وَلَمْ يَخْلُقِ البَعْضَ الأَخرَ» لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُرَكَاءُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِدِلَالَةِ التَّمَانُعِ فِيمَا سَبَقَ، فَتَأَمَّلْ.

الدليل النقلى على صفة القدرة

فَأَمَّا الأَدِلَّةُ النَّصِيَّةُ مِنَ القُرْآنِ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٣٠)، وَهُوَ تَعَالَى يُسَمَّى القَادِرَ والقَدِيرَ والمُقْتَدِرَ، وَالثَّلَاثَةُ تَدُلُّ عَلَى صِفَةِ القُدْرَةِ، فَالأَسْمَاءُ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ. وَأَمَّا مِنَ الحَدِيثِ فَمِنْهُ مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالطَّبْرَائِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سُبْحَانَ ذِي القُدْرَةِ وَالكَرَمِ».

وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِيُّ والإِمَامُ المَتَوَلِيُّ والجَوَابِي وَأَبْنُ الجَوَزِيِّ وَغَيْرُهُمْ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِالقُدْرَةِ التَّامَّةِ الَّتِي يُؤَثِّرُ بِهَا فِي المُمْكِنَاتِ.

الخلافا بين الأشاعرة والماتريدية في مسألة التكوين

لِيُعْلَمَ أَنَّ الخِلافَ بَيْنَ الأَشاعِرَةِ وَالماتِرِيدِيَّةِ فِي هَذِهِ المَسْئَلَةِ مَعْدُودٌ أَنَّهُ فِي فَرْعٍ مِنَ فُرُوعِ العَقِيدَةِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ خِلافًا فِي أَصْلِ، فَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُتَّفِقَتَانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِصِفَةِ حَادِثَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، وَخِلاصُهُ قَوْلِي الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ المَسْئَلَةِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ:

- الماتِرِيدِيَّةُ وَقَدَمَاءُ الأَشاعِرَةِ: ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّكْوِينَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرُ المُكُونِ، فَتَكْوِينُ اللَّهِ أَزَلِيٌّ وَالمُكُونُ حَادِثٌ. فَالتَّخْلِيقُ

والإماتة والإحياء وغير ذلك مما أُسندَ إلى الله تعالى من الأفعالِ كُلِّ منها راجعٌ إلى صفةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَزَلِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ هِيَ التَّكْوِينُ.

- الأشاعرةُ (إِلَّا قَدَمًا وَهُمْ): ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّكْوِينَ لَيْسَ صِفَةً أَزَلِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيَّ ثَابِتَةً لَهُ أَزَلًا، بَلِ التَّكْوِينُ أَيُّ صِفَاتِ الأَفْعَالِ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ القُدْرَةِ الأَزَلِيَّةِ أَيُّ مِنْ أَعْيَانِ قُدْرَةِ اللَّهِ الأَزَلِيَّةِ، فَلِذَا قَالُوا بَأَنَّ التَّكْوِينَ هُوَ عَيْنُ المَكُونِ وَهُوَ حَادِثٌ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: هَذَا الاختِلَافُ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَفْظِيٍّ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ:

- عِنْدَ الأشاعرةِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَقِيضُهُ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَالْحَيَاةِ، وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَقِيضُهُ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ كَالرِّزْقِ.

- وَعِنْدَ الماترِيديَّةِ: كُلُّ مَا يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِمُقَابِلِهِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَالقُدْرَةِ، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ وَبِمُقَابِلِهِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الفِعْلِ كَالرِّضَا وَالسُّخْطِ^(١).

الإرادة: صفة معنَى

وَيَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى (إِرَادَةٌ) أَيُّ مَشِيئَةٍ وَهِيَ صِفَةٌ لَهُ قَدِيمَةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَيُّ ثَابِتَةٌ لَهُ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ الأَزَلِيَّةِ، وَبِهَا يُخَصِّصُ اللَّهُ المُمْكِنَ العَقْلِيَّ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، مِنْ الأُمُورِ المُتَقَابِلَةِ، دُونَ بَعْضٍ وَبِوَقْتٍ دُونَ آخَرَ. وَالإِرَادَةُ وَالمَشِيئَةُ مُتَرَادِفَانِ فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الكَرَامِيَّةُ فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بَأَنَّ المَشِيئَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ أَزَلِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الإِرَادَةَ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَى

(١) قَالَ فِي القَامُوسِ (س خ ط): السُّخْطُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالسُّخْطُ بِوَزْنِ القُفْلِ ضِدُّ الرِّضَا.

عَدَدِ الْمُرَادَاتِ تَحَدَّثُ كُلُّ إِرَادَةٍ مِنْهَا قَبْلَ حُدُوثِ الْمُرَادِ وَيَعْقُبُهَا الْمُرَادُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَعُمُومُ الْمَشِيئَةِ جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُلُوْهِيَّةِ، كَمَا أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ عَقْلًا فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَثِّرُ فِيهِ بِقُدْرَتِهِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْأُلُوْهِيَّةِ أَيْضًا. فَمِنْ خَصَائِصِهِ تَعَالَى أَنَّهُ نَافِذُ الْمَشِيئَةِ، وَلَا أَحَدَ نَافِذِ الْمَشِيئَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ. وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْفَلَّاسِفَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ كَالنَّجَّارِ الْمُعْتَرِيِّ وَالْأَدِيبِ الْجَاحِظِ، وَالْكَعْبِيُّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَمُعْتَرِلَةُ الْبَصْرَةِ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

الدليل العقلي على صفة الإرادة

وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ مُرِيدٌ لِمُمْكِنَاتِ الْكَائِنَاتِ أَيِ الْحَادِثَاتِ مُدَبِّرٌ لَهَا، فَلَوْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا شَائِيًا وَلَوْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ تَحْدُثُ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ لَكَانَ مُضْطَرًّا، وَالْإِضْطِرَّارُ عِلَامَةُ الْعَجْزِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الدليل النقلي على صفة الإرادة

فَأَمَّا الْأَدِلَّةُ النَّصِيَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ فَنَحْنُو قَوْلِهِ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا إِلَّا تَأْوِيلَاتٌ بَاطِلَةٌ حَمَلُوا فِيهَا الْمَشِيئَةَ عَلَى مَشِيئَةِ الْقَسْرِ وَالْإِنْجَاءِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ بَعْضَ بَنَاتِهِ فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» الْحَدِيثُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ فِي كِتَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ
وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ
وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ» اهـ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ:
«وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى مَشِيئَتُهُ وَاخْتِيَارُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالُوا
أَيْضًا: إِنَّ إِرَادَتَهُ نَافِذَةٌ فِي جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِهَا، فَمَا عَلِمَ كَوْنَهُ
مِنْهَا أَرَادَ كَوْنَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَرَادَ
أَلَّا يَكُونَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ
لَمْ يَكُنْ» اهـ. فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

مبحث في خلق أفعال العباد

اعلم أن الناس في هذه المسئلة أربعة فرق:

أ أهل السنة والجماعة: القائلون بأن الله خلق في العبد الاختيار في الأفعال الاختيارية.

ب الجبرية: القائلون بأن العبد مجبور على ما يفعل وأنه لا اختيار له ولا كسب بل هو مضطر مثله كمثل الريشة في مهب الريح.

ج المعتزلة: القائلون إن العباد موجودون لأفعالهم مخترعون لها بقدره أعطاهم الله إياها، فأفعال العبد عندهم واقعة بقدره العبد وحدها على سبيل الاستقلال.

د الفلاسفة: القائلون بالإيجاب وامتناع التخلف، ويعنون بذلك أن الله تعالى يوجب للعبد القدرة والإرادة ثم هما يوجبان وجود المقدور.

وأجمع أهل الحق على أن الله تعالى هو خالق لأفعال العباد كلها كما أنه

خَالِقٌ لِأَعْيَانِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُونَهُ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا فَهُوَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانُوا عَبِيدًا وَلَا مَخْلُوقِينَ وَلَا مَرْبُوبِينَ. فَلَوْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقَ الْأَعْيَانِ وَكَانَ الْعِبَادُ هُمْ خَالِقِي الْأَفْعَالِ لَكَانَ الْعِبَادُ أَوْلَى بِصِفَةِ الْمَدْحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا خَلَقُوا لِأَنَّهُ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ يَكُونُ خَلْقُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَوْ كَانُوا كَذَلِكَ - عَلَى زَعْمِ الْقَائِلِ بِهِ - لَكَانُوا شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي الْخَالِقِيَّةِ وَفِي الْقَادِرِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ فَتَنَى تَعَالَى أَنْ يَكُونَ خَالِقٌ غَيْرُهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٦١) ، وَقَالَ: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّرَّ مِنْ جُمْلَةِ خَلْقِ اللَّهِ. وَقَالَ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلَا نَطْعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا﴾ أَيِ خَلْقِنَا الْغَفْلَةَ فِيهِ، وَقَالَ أَيضًا: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِنَّ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴿فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ قَوْلَهُمْ وَسِرَّهُمْ وَجَهْرَهُمْ خَلَقَ لَهُ سُبْحَانَهُ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْمَوْقُوفَةُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٦٣ ٤هـ) فِي تَارِيخِهِ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ الرِّضَا: كَانَ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيسِ» اهـ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرِ الْمُعْتَرِلَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكُفْرَ وَالْمَعَاصِي تَحْصُلُ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، بَلْ قَالُوا أَيْضًا إِنَّ الْمَكْرُوهَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ يَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا أَنَّ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَشِيئَةُ، فَالْمَشِيئَةُ وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَمَّا عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ فَلَيْسَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الرِّعْدَةَ وَالرِّعْشَةَ الْحَاصِلَةَ لِلْمُرْتَعِشِ

هِيَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ حَرَكَةُ غَيْرِ الْمُرْتَعَشِ الاختيارية وفعله وقوله وقضه وعزمه، خيراً كان أو شراً، كُلهُ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ فِي نَحْوِ الرَّعْدَةِ وَالرَّعْشَةِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْاضْطِرَارِيَّةِ فِي ذَلِكَ اخْتِيَارًا، وَجَعَلَ لِلْمَاشِي وَالْآكِلِ وَنَحْوِهِ اخْتِيَارًا فِي نَحْوِ ذَلِكَ.

الأمْرُ غَيْرُ الْمَشِيَّةِ

(وَغَايَرَتْ) الْإِرَادَةُ أَي خَالَفَتْ (أَمْرًا) فَالْأَمْرُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُرَادُ حُصُولُهُ كَأَيَّمَانِ أَبِي لَهَبٍ، وَقَدْ يُرَادُ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ كَكُفْرِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾، وَخَالَفَ فِي هَذَا الْمُعْتَرِظُ فَرَعَمُوا أَنَّ الْبَارِيَّ لَا يُرِيدُ الشَّرَّ، وَعَقَلُوا عَنْ أَنَّهُ لَيْسَ مَجْبُورًا أَنْ يَفْعَلَ لِعِبَادِهِ مَا هُوَ صَالِحُهُمْ أَوْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ، كَيْفَ يَكُونُ مَجْبُورًا وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي يَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ مُحْكُومِيَّةٌ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ مَأْمُورِيَّةٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ النَّاهِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَاهٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿اللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾.

صفة الإرادة غير صفة العلم

(وَ) غَايَرَتْ الْإِرَادَةُ أَيْضًا (عِلْمًا) أَزَلِيًّا لِلَّهِ، فَهِيَ لَيْسَتْ الْعِلْمَ نَفْسَهُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُسْتَحِيلِ، وَأَمَّا الْإِرَادَةُ فَلَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ وَهُوَ الْمُمْكِنُ، وَإِنَّمَا أُوْرِدَ النَّاطِمُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ هُنَا رَدًّا عَلَى الْمُعْتَرِظِ الْقَائِلِينَ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِفِعْلِهِ لَيْسَتْ إِرَادَةً حَقِيقِيَّةً إِنَّمَا هِيَ عِلْمُهُ بِمَا يَفْعَلُهُ، وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْكَعْبِيُّ وَمُعْتَرِظُهُ بَعْدَادَ إِذْ قَالُوا: إِرَادَتُهُ تَعَالَى لِفِعْلٍ غَيْرِهِ هُوَ أَمْرُهُ بِهِ، وَإِرَادَتُهُ لِفِعْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ عِلْمُهُ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَلَى زَعْمِهِ أَنَّ الْإِلَهَ عَالِمٌ بِحُصُولِ حَادِثَاتٍ مُعَيَّنَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْصُوصَةٍ

وَأَنَّ ذَلِكَ يُغْنِي عَنْ كَوْنِهِ مُرِيدًا، مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى صِفَةِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الغضب والرّضى من صفات الله

(وَ) غَايَرَتِ الْإِرَادَةُ (الرِّضَا) أَي رِضَاهُ تَعَالَى (كَمَا ثَبَتَ) ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَهُوَ تَعَالَى أَرَادَ حُصُولَ الْكُفْرِ مِنَ الْكُفَّارِ وَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾، وَلَيْسَ رِضَاهُ كَرِضَى غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ غَضَبَهُ لَيْسَ كَغَضَبِ الْخَلْقِ، فَيَجِبُ أَنْ تُثَبَّتَ لِلَّهِ الرِّضَى وَالغَضَبُ بِلَا كَيْفٍ، لِأَنَّ الْكَيْفَ هُوَ الْهَيْئَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْخَلْقِ فَقَطْ، وَهَذَا انْفِعَالٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّا وَرَدَ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ وَقُدَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ بِأَزَلِيَّةٍ وَأَبَدِيَّةٍ الذَّاتِ، فَأَرْجَعُوا الصِّفَتَيْنِ الرِّضَى وَالغَضَبِ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ الذَّاتِيَّةِ الْأَزَلِيَّةِ، فَقَالُوا فِي الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَى: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدُ نِعْمَةً أَحَبَّهُ، وَأَوْلُوا السَّخَطَ وَالغَضَبَ عَلَى مَعْنَى إِرَادَتِهِ الْعُقُوبَةَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَى عِبَارَةٌ عَنِ إِعْنَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِفْضَالِهِ، وَأَنَّ السَّخَطَ عِبَارَةٌ عَنِ النِّقْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَأَمَّا الْمَثْرَبِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ وَرِضَاهُ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ الْأَزَلِيَّةِ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ، وَأَنَّهَا أَزَلِيَّةٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، كَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ.

٢٨ - وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُكْتَسَبٌ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الرِّيبَ

العلم: صفة معنَى

(و) ثالثُ صِفاتِ المَعانِي في تَرْتِيبِ نَظْمِ الجَوْهَرَةِ (عِلْمُهُ) تَعَالَى، فَالْعِلْمُ صِفَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَيُّ ثَابِتَةٌ لَهُ، يَعْلَمُ بِهَا كُلَّ المَعْلُومَاتِ، لَا يَغِيبُ عَن عِلْمِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ. وَعِلْمُهُ تَعَالَى عِلْمٌ وَاحِدٌ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ وَلَا انْتِهَاءَ، فَعِلْمُهُ وَاحِدٌ هُوَ صِفَتُهُ، لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المَعْلُومَاتِ.

وَقَدْ ذَهَبَ المُخَالِفُونَ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ فِي هَذِهِ المَسْئَلَةِ مَذَاهِبَ شَتَّى:

• فَأَمَّا الفَلَاسِيفَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى عَلى الإِطْلَاقِ كَوْنَ اللَّهِ عَالِمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ كَوْنَ البَارِيِّ عَالِمًا بِذَاتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ كَوْنَهُ عَالِمًا عَلى المَعْنَى الكُلِّيِّ وَنَفَوْا عِلْمَهُ بِدَقَائِقِ الأُمُورِ وَالجُزْئِيَّاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلالٌ.

• وَأَمَّا المُبْتَدِعَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ لِلبَارِيِّ عِلْمًا حَادِثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ عَالِمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَاهِلٍ، وَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ الصِّفَةَ، وَكِلَا الفَرِيقَيْنِ يُكْفَرُونَ بِمَقَالَاتِهِمْ.

الدليل العقلي على صفة العلم

بِمَا يَدُلُّ عَقْلًا عَلى أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِغَيْرِهِ: أَنَّ العَالِمَ كُلَّهُ فِعْلُهُ المُحْكَمُ المُرْتَبُّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلى قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ بِدَقَائِقِ الأُمُورِ لَا كَمَا زَعَمَتِ الفَلَاسِيفَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ رَأَى خُطُوطًا مَسْطُورَةً مَنظُومَةً مَنقُوشَةً صَادِرَةً عَلى وَفْقِ اتِّسَاقٍ جَيِّدٍ مِنْ كَاتِبٍ ثُمَّ اسْتَرَابَ مُسْتَرِيبٌ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الكَاتِبِ عَالِمًا بِصَنْعَةِ الكِتَابَةِ كَانَ سَفِيهًا فِي شَكِّهِ هَذَا وَاسْتَرَابَتِهِ، فَكَيْفَ بَعَالِمٍ مُحْكَمِ الصَّنْعِ مِنْ قَدِيرٍ خَالِقٍ لَا مَثِيلَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَقَائِقٍ وَتَفَاصِيلٍ.

وَزِدْ عَلى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ لَكَانَ مَوْصُوفًا بِضِدِّهِ وَهُوَ

الجهل، ثم يكون الجهل صفة له قديمة، والقديم يستحيل عدمه، فلا يكون أبداً عالماً وذلك نقص، والرّب عزّ وجلّ موصوفٌ بصفات الكمال الذي يليق به لا بصفات النقص حاشاه.

الدليل النقلي على صفة العلم

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، والشئ هنا يدخل فيه الواجب والممكن والمستحيل، فالله عالم بكل ذلك. فالمستحيل في الأصل ليس شيئاً لكن هنا في هذه الآية يدخل تبعاً.

وأما الحديث فممنه ما رواه الشيخان في الصحيحين عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثُ. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهَا شَامِلَةٌ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَعَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

مسئلة: النبي لا يعلم كل الغيب

هذه مسئلة مهمّة في بيان أنّ الرسول لا يعلم كل ما يعلمه الله، وإنما الله تعالى أطلعه على بعض الغيبات، ولذلك يناسب أن يزداد على الجوهرة في هذا الموضوع بيتاً يتيماً في هذه المسئلة، ولو ذكرها الناظم لرّبما قال:

استأثر الله بعلم الغيب
جميعه فلا تكن في ريب

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فَلَوْ صَحَّ لِغَيْرِهِ تَعَالَى الْعِلْمُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لِلتَّمَدُّحِ بِوصْفِهِ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ مَعْنَى، تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ. وَقَدْ ابْتَلَيْتِ الْأُمَّةَ بِأَفْوَامٍ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّسُولَ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ، فَقَدْ

جَعَلُوا الرَّسُولَ مُسَاوِيًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْعِلْمِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنْفُسَهُمْ مَادِحِينَ
لِلرَّسُولِ، وَهُمْ حُكْمًا فِي الْحَقِيقَةِ كَمَنْ قَالَ إِنَّ الرَّسُولَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
فَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ زَنَادِقَةٌ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّسُولَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ
بِإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ فَلَا مَحِيصَ لَهُ عَنِ الْكُفْرِ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ.

فَلَا أَحَدٌ يُحِيطُ بِالْغَيْبِ كُلِّهِ عِلْمًا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ
فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ وَالنَّبِيَّ وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً.

الرَّدُّ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ:

كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولَ الَّذِي عَاشَ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ سَنَةً، ثَلَاثَةَ
وَعِشْرُونَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ نُبِيَ، مُحِيطًا عِلْمًا بِكُلِّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ، فَعِلْمُ اللَّهِ شَامِلٌ
لِلْجَائِزَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ وَالوَاجِبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ
الْمُنْتَسِبِينَ لِلْبِرْيَالِيَّةِ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ فَضْلَاءَهُمْ يَقُولُونَ بِهِ.

وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولَ صَلَّى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلُولٍ الَّذِي مَاتَ
مُنَافِقًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُنَافِقٌ؟! فَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ شَفَاعَةٌ لِلْمُؤْمِنِ.
كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ
ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾. ﴿٣٤﴾

وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ السَّبْعِينَ إِلَى مَغْدَرِهِمْ
وَمَقْتَلِهِمْ ظُلْمًا، فَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ كُلَّهُ كَيْفَ يُرْسِلُهُمْ إِلَى أَيْدِي
الظَّالِمِينَ الْكُفْرَةَ لِيَقْتُلُوهُمْ؟!

الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ:

فَمِنَ الْقُرَّاءِنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ أَيُّ يَا مُحَمَّدُ ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا

وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْرَثْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴿١﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿٢﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ ﴿٣﴾.

وَمِنَ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ عَلَيَّ، وَجُورِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَذَا وَقُولِي مَا كُنْتُ تَقُولِينَ».

وَالِإِجْمَاعِ: عَلَى ذَلِكَ نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِسِيرَتِهِ الشَّرِيفَةِ وَحَيَاتِهِ الْعَظِيمَةِ أَيْ مُعْظَمِهَا حِينَ كَانَ يَعِيشُ وَلَمْ يُكْشَفْ لَهُ عَنْ كُلِّ الْمَغْيِبَاتِ وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النَّصُوصُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَقَدْ كُشِفَ لَهُ كُلُّ مُغْيَبٍ.

قُلْنَا: هَذَا الْكَلَامُ مَنْقُوضٌ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ الذِّكْرُ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»، الْحَدِيثُ. فَفِيهِ دَلِيلٌ كَافٍ عَلَى صِحَّةِ مَا وَجَّهْنَا إِلَيْهِ الْأَدِلَّةَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ.

عِلْمُ اللَّهِ لَيْسَ مُكْتَسَبًا

(وَ)اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّهُ (لَا يُقَالُ) عَنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ (مُكْتَسَبٌ) أَيْ لَا يُجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ

النَّاظِمِ نَفْيِ الْجَهْلِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالْوَهْمِ وَالْغَفْلَةِ وَالتَّسْيَانِ وَالتَّوْمِ وَالسَّنَةِ. لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ «إِنَّهُ مُكْتَسَبٌ»، فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ أَوْ مُتَجَدِّدٌ بَعْدَ عَدَمٍ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، لِأَنَّ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ مَسْبُوقٌ بِجَهْلِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَهْلِ سُبْحَانَهُ وَيَجِبُ كَوْنُ عِلْمِهِ أَزَلِيًّا لَا مُكْتَسَبًا، وَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ وَصْفُ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ نَظْرِيٌّ. وَلَا يُقَالُ عَنْ عِلْمِهِ أَيضًا إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَلَا بَدِيهِيٌّ وَلَا نَظْرِيٌّ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ (١٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ وَخَوَّاهَا مِنَ الْآيَاتِ فَمُؤَوَّلٌ عَلَى إِظْهَارِ حَالِهِمْ، فَالآيَةُ الْأُولَى عَلَى مَعْنَى: لِيَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَلِتَعْلَمُوا أَنْتُمْ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمُؤَوَّلَةٌ عَلَى مَعْنَى: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْمُجَاهِدُ وَالصَّابِرُ عَلَى دِينِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَيَّ حَتَّى نُظْهِرَ لِلْعِبَادِ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِذْ لَا يَجُوزُ حَمْلُ مَا فِي خَوْ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْكَشِفُ لَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عِلْمُ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْقَيُّومِ لَيْسَ كَمِثْلِ سَائِرِ الْعُلُومِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَايَةٌ وَلَا لِمَعْلُومَاتِهِ نِهَايَةٌ
وَعِلْمُهُ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ لَا عَنْ ضَرُورَةٍ وَلَا دَلِيلِ

(ف) إِذَا عَلِمْتَ وَجُوبَ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى (اتَّبِعْ) أَيَّ فِاسَلُكَ (سَبِيلَ الْحَقِّ) أَيَّ طَرِيقَهُ (وَاطْرَحْ) أَيَّ أَلْقِ عَنكَ (الرَّيْبَ) أَيَّ الشُّبُهَةَ الْفَاسِدَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَاطْرَحْ عَنكَ

سَبِيلَ أَهْلِ الشُّبْهِ الْفَاسِدَةِ وَشُكُوكِ نُفَاةِ صِفَاتِ الْمَعَانِي الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ.

٢٩ - حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامُ السَّمْعُ ثُمَّ الْبَصَرُ بِذِي أَتَانَا السَّمْعُ



الحياة: صفة معنَى

وَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالْحَيَاةِ الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ وَ(حَيَاتُهُ) لَيْسَتْ كَحَيَاةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ، فَحَيَاتُنَا بِسَبَبِ رُوحٍ فِي جَسَدٍ وَهِيَ مِنْ مُخٍ وَعَظْمٍ وَعَصَبٍ وَلَحْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا حَيَاةُ اللَّهِ فَلَيْسَتْ مُشَابِهَةً لِحَيَاةِ غَيْرِهِ، فَهِيَ حَيَاةٌ لَا بَرُوحَ وَلَا بَعَظْمَ وَلَا بَعَصَبٍ وَلَا بَلْحَمَ وَلَا بغيرِهَا مِنْ لَوَازِمِ الْخُدُوثِ. فَحَيَاتُهُ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ وَاجِبَةٌ لَهُ تَعَالَى أَيُّ ثَابِتَةٌ لَهُ يَقْضِي اتِّصَافُهُ بِهَا صِحَّةَ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، لِأَنَّ الْإِتِّصَافَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِذِي الْحَيَاةِ.

الدليل العقلي على صفة الحياة

فَمِنْ أَوْجَزِ الْمَسَالِكِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْبَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ حَيًّا، وَإِذَا كَانَ حَيًّا فَالْحَيُّ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِالْحَيَاةِ، فَثَبَتَ قَطْعًا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةٍ لَا تُشْبِهُ حَيَاةَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ لِمَا أَثْبَتْنَا عَقْلًا وَنَقْلًا وَجُوبَ مُخَالَفَتِهِ لِجَمِيعِ الْحَادِثَاتِ سُبْحَانَهُ.

الدليل النقلي على صفة الحياة

فَمِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَمِنْ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا» ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا: «الْحَيُّ».

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالشَّهْرِسْتَانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ صِفَةِ الْحَيَاةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الكلام: صفة معنَى

(كذا) أي كصفات المعاني التي ذُكِرَ وُجُوبُهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدَّمَهَا لَهُ سُبْحَانَهُ بِقَدَمِ ذَاتِهِ (الكلام) وَقَدْ سُمِّيَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ عِلْمَ الْكَلَامِ، عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْكَلَامِ كَانَتْ أَشْهَرَ أَجْزَائِهِ وَمِنْ أَسْبَابِ تَدْوِينِهِ وَالتَّأْلِيفِ فِيهِ .

الدليل العقلي على صفة الكلام

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: قَدْ ثَبَتَ عَقْلًا كَوْنُ الْبَارِي تَعَالَى حَيًّا، وَالْحَيُّ يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَعْلَمَ وَيُقَدِّرَ وَيُرِيدَ، فَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْكَلامِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا بِضِدِّهِ وَهُوَ الْخَرَسُ وَالْعَيْ، وَهَذِهِ نَقَائِصُ وِءَافَاتٍ تَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الْمَوْصُوفِ بِهَا وَعَجْزِهِ، فَلَمْ يَجْزُ عَقْلًا وَصَفَ الْبَارِي بِشَيْءٍ مِنْهَا وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا .

الدليل النقلی على صفة الكلام

فَنُصُوصُ الشَّرْعِ مَشْحُونَةٌ بِمَا يُثْبِتُ صِفَةَ الْكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمِنْ الْقُرْآنِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَغَيِّرُ يَمْسُؤِ إِلَى أَصْطَفَيْتِكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾، وَمِنْ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»: أَي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجَمُ لِلْسَّامِعِ، بَلْ كُلُّ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، وَلَيْسَ حَاجِزٌ وَسَاتِرٌ وَمَانِعٌ مَعْنَوِيٌّ يَحْجُبُ ذَلِكَ الْعَبْدَ عَنِ سَمَاعِ كَلَامِ رَبِّهِ .

وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْغَزَائِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَالْعَضُدُ الْإِيْجِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَنَا فِي بَسْطِ مَسْئَلَةِ صِفَةِ الْكَلَامِ شَرْحٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ أَوْدَعْنَاهَا فِي مَبَاحِثَ
عِدَّةٍ تَأْتِيكَ تَبَاعًا، قَصَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ بِهَا الْحَقَائِقَ وَنُظْهِرَ بِهَا الدَّقَائِقَ مُؤَيَّدَةً
بِالشَّوَاهِدِ الْمَنْصُوبَةِ وَالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَلَا التِّفَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ
إِلَى شَغَبِ مُشَبِّهِ مُشْنَعٍ أَوْ مُعَانِدَةِ جَهُولٍ مُتَحَذِّقٍ، وَعَلَى اللَّهِ التُّكْلَانُ.

اعتقاد أهل السنة في كلام الله عز وجل

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيْقِهِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَهُ أَزْلِيٌّ أَبَدِيٌّ، فَكَلَامُهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا مُخْدَثٍ
وَلَا مَجْعُولٍ، وَهُوَ لَا حَرْفٌ وَلَا صَوْتٌ، بَلْ كَلَامُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ
صِفَاتِ ذَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ سُبْحَانَهُ، لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قُدْرَتِهِ
وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسِ عَنِ النَّقْصِ وَالْمُمَاثَلَةِ
لِغَيْرِهِ مِنَ الْحَادِثَاتِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَهُوَ مِنَ الْحَادِثَاتِ لَا غَيْرُ.

وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ كَلَامِهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ كَانَتْ مَا كَانَ،
جَلَّ وَتَقَدَّسَ كَلَامُهُ عَنِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، وَالتَّحْدِيدِ وَالتَّبْعِيضِ، وَاللَّحْنِ
وَالْإِعْرَابِ، وَالْإِنْقِطَاعِ وَالسُّكُوتِ وَالْإِتِّصَالِ بِمَعْنَى التَّتَابُعِ وَالتَّعَاقُبِ كَمَا
يُحْصَلُ لِلْأَجْزَاءِ الْحَادِثَةِ الْمُتَعَاقِبَةِ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، فَكَلَامُهُ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنِ
ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذِ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ مِنْ مَعَانِي الْخَلْقِ فِي حُدُوثِهِ وَتَعَدُّدِهِ وَتَعَاقُبِهِ،
وَأَمَّا كَلَامُهُ تَعَالَى فَلَا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَيْفَ لَا وَكَلَامُهُ أَزْلِيٌّ، وَسَبْقُ الْأَزْلِيِّ
عَلَى الْأَزْلِيِّ مُحَالٌ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَاحِدٌ دَلَّ عَلَى كُلِّ الْأَشْيَاءِ، كَمَا أَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ
إِرَادَتَهُ إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَقُدْرَتُهُ وَاحِدَةٌ مُتَعَلِّقَتَانِ بِكُلِّ الْمُمْكِنَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَمَا يَجُوزُ
عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ تَعَالَى وَاحِدٌ شَامِلٌ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ.

وَكَمَا أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى لَا يَتَعَدَّدُ فَكَذَلِكَ لَا يَتَجَزَأُ، بَلْ هَذَا الْكَلَامُ الْأَزَلِيُّ
 الْأَبَدِيُّ الذَّائِي الْوَاحِدُ هُوَ شَامِلٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ وَالِاسْتِخْبَارِ أَيِ السُّؤَالِ،
 وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالْخَبَرَ
 وَالِاسْتِخْبَارَ أَوْصَافٌ لِهَذَا الْكَلَامِ الْوَاحِدِ الْوَاجِبِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسَنَبِّئُكَ
 ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ الْوُصُولَ
 إِلَى حَقِيقَةِ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلِ الَّذِينَ سَمِعُوا كَلَامَهُ الذَّائِيَّ
 وَهُمْ فِي الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: مُحَمَّدٌ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمْ، وَجِبْرَائِيلُ رَئِيسُ
 الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ فَفَهِمُوا حَقِيقَتَهُ لَكِنْ
 بَدُونَ إِحَاطَةً. فَسَيَدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ مَرَّةً وَمُوسَى كَذَلِكَ سَمِعَ مَرَّةً
 وَجِبْرَائِيلُ سَمِعَ مَرَّاتٍ. وَالْوَصْفُ بِ«الْمَرَّاتِ» عَائِدٌ إِلَى جِبْرَائِيلَ لَا إِلَى صِفَتِهِ
 تَعَالَى، لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ سَمِعَهُ حَادِثٌ، وَأَمَّا اللَّهُ فَكَلَامُهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ فَلَا يُوصَفُ
 بِالتَّعَدُّدِ، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَمِيعُ الْعِبَادِ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُشْبِهُ كَلَامَ
 أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، فَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ كُلُّهُ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ،
 وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» فَمَعْنَى «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»
 أَنَّهُ لَا يُكْرِمُهُمْ بَلْ يُهَيِّنُهُمْ، وَمَعْنَى «لَا يُكَلِّمُهُمْ» أَنَّهُمْ لَا يَفْرَحُونَ حِينَ يَسْمَعُونَ
 كَلَامَ اللَّهِ كَمَا يَفْرَحُ الْأَتْقِيَاءُ، أَمَّا سَمَاعُهُمْ كَلَامَهُ تَعَالَى فَهُوَ حَاصِلٌ لِأَوْلِيكَ
 الثَّلَاثَةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ. فَالَّذِينَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَهُمْ
 مَرْضِيُونَ عِنْدَ اللَّهِ مَقْبُولُونَ لَدَيْهِ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْفَرَحِ وَالشَّرْرِ مَا لَا يُوصَفُ،
 وَأَمَّا الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ أَيِ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِأَمْنٍ بَلْ يَشْعُرُونَ بِخَوْفٍ
 عَظِيمٍ وَقَلَقٍ مَتِينٍ لَا يُوصَفُ، وَهُنَاكَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ وَهُمْ بَعْضُ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ

يَكُونُونَ فِي حَالَةٍ بَيْنَ حَالَةٍ هُوَ لَاءٌ وَبَيْنَ هُوَ لَاءٍ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكَلِمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ». وَهَذَا الْمَوْقِفُ الَّذِي سَيَقِفُهُ الْعَبْدُ وَيَسْمَعُ فِيهِ كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ كَوْقُوفِ إِنْسَانٍ أَمَامَ مَلِكٍ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَلِكِ مَسَافَةٌ وَمُقَابَلَةٌ بِجِهَةٍ، بَلْ وَقُوفِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ بِكَيْفِيَّةِ اللَّهِ وَلَا هَيْئَةٍ لَهُ يَتَصَوَّرُهَا الْعَقْلُ، إِنَّمَا يُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ يَكُونُ بِلا جِهَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ وَلَا مَسَافَةٍ فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ. وَمَعْنَى «بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ» أَي فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ يَقِفُ الْعَبْدُ لِلْحِسَابِ أَي فِي حَالِ الْحِسَابِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ أَيْدٍ بِمَعْنَى الْجَوَارِحِ تُحَاصِرُ الْعَبْدَ وَتُحِيطُ بِهِ كَمَا يُحِيطُ الْحَاضِنُ بِالْمَحْضُونِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ أَوْصَافِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

الرَّدُّ عَلَى الْمَجَسِّمَةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ فِي مَسْئَلَةِ الْكَلَامِ

قَدْ عَلِمْتَ وَقَفَّكَ اللَّهُ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يُشْبَهُ كَلَامَ الْخَلْقِ، فَلَيْسَ هُوَ بِصَوْتٍ يَحْدُثُ مِنْ انْسِلَالِ هَوَاءٍ أَوْ اضْطِّكَكَ أَجْرَامٍ، وَلَا بِحَرْفٍ يَنْقَطِعُ بِإِطْبَاقِ شَفَةِ أَوْ تَحْرِيكِ لِسَانٍ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُشَبِّهَةُ الْمُجَسِّمَةُ فَوَصَّفُوا كَلَامَ اللَّهِ بِأَنَّهُ حَرْفٌ وَصَوْتٌ، وَلَنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ اسْتِدْلالاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ «كُنْ» مَخْلُوقًا لَأَفْتَقَرَ ذَلِكَ الْقَوْلُ إِلَى قَوْلِ «كُنْ» قَبْلَهُ لِيُوجَدَ، وَكَذَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَى «كُنْ» وَهَكَذَا لَا إِلَى أَوَّلِ، وَهَذَا مُتَمْتِعٌ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّسْلُسِ فِي جِهَةِ الْمَاضِي وَهُوَ مُحَالٌ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَيُفْضِي الْقَوْلُ بِذَلِكَ أَيْضًا إِلَى

القول بَعْدَ وُجُودِ المَخْلُوقَاتِ أصْلاً، وما ذلِكَ إِلا سَفْسَطَةٌ وباطِلٌ ضُرُورَةٌ.

وأما المَعْتَزَلَةُ المَخْدُولُونَ، فَلَمَّا عَجَزُوا عَنِ إنْكارِ كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، بَعَدَ أَنْ نَفَوْا الصِّفَاتِ إِجْمَالًا، ذَهَبُوا إِلى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِمَعْنَى إِيجادِ الأصْواتِ والحُرُوفِ فِي مَحَلِّها أَوْ إِيجادِ أَشْكالِ الكِتابَةِ فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَأْ، وَجَرى بَيْنَهُمُ اخْتِلافٌ فِي هَذَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ أَنَّ المُتَحَرِّكَ هُوَ مَنْ قامَتْ بِهِ الحَرَكَةُ وَلَيْسَ مَنْ أوجَدَها يُقالُ عَنْهُ مُتَحَرِّكٌ، وإِلا لَصَحَّ اتِّصافُ الباريِّ بِكُلِّ عَرَضٍ هُوَ خَلَقَهُ، تَعَالَى اللهُ عَنِ ذلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

كلامُ الله والقراءانِ لهما إطلاقان

اعْلَمْ وَقَفَكَ اللهُ أَنَّ الكُتُبَ المُنزَّلَةَ عَلى بَعْضِ أنْبِياءِ اللهِ كَالقُرْآنِ وَالتَّوْراةِ وَالإنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَغَيْرِ ذلِكَ هِيَ عِباراتٌ عَنِ كَلامِهِ الذَّائِي الَّذِي لا يُقَيَّدُ بِزَمَانٍ، ولا يُوصَفُ كَلامُهُ الذَّائِي بِالابْتِداءِ وَالِاخْتِتامِ وَالانْقِطاعِ وَالِاسْتِنافِ وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ أوصافِ المُحَدَّثاتِ، وَالِعباراتِ غَيْرِ المُعَبَّرِ عَنْهُ، وَلِذلِكَ فَإِنَّ العِباراتِ صَحَّ عَلَیْها أَنْ تَخْتَلِفَ بِاخْتِلافِ الألسِنَةِ. فَإِذا عُبِّرَ عَنِ كَلامِ اللهِ الذَّائِي بِحُرُوفِ القُرْآنِ الَّتِي هِيَ عَرَبِيَّةٌ فَالعِباراتُ قُرْآنٌ، وَبالعِبْرانيَّةِ فَتَوْراةٌ، وَبالسُّرْيانيَّةِ فَإِنْجِيلٌ وَزَبُورٌ. فَالاخْتِلافُ فِي العِباراتِ دُونَ المُعَبَّرِ عَنْهُ، لِأَنَّ كَلامَ اللهِ يَسْتَحِيلُ عَلَیهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّعَدُّدُ كَمَا يَسْتَحِيلُ ذلِكَ عَلَی جَمِيعِ صِفاتِ ذاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَحُرُوفُ القُرْآنِ حادِثَةٌ، وَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِها هُوَ كَلامُ اللهِ الذَّائِي. وَقَدْ صرَّحَ العُلَماءُ، الأَشاعِرَةُ مِنْهُمُ وَالماتَرِيديَّةُ، عَلَی أَنَّ القُرْآنَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَی الكَلامِ الذَّائِي القَدِيمِ كَمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَی النِّظْمِ المَثَلُوِّ الحادِثِ وَهُوَ الآياتُ وَالسُّورُ.

فَانْبَتَى عَلَى مَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِطْلَاقُهُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِي الأَزْيِي الأَبْدِي الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَبَعَّضُ، الَّذِي لَيْسَ عَرَبِيًّا وَلَا سُرْيَانِيًّا وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ اللُّغَاتِ، فَالْقُرْآنُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدِيمٌ قَطْعًا، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الإِطْلَاقِ كَثِيرَةٌ جَمَّةٌ.

وَالثَّانِي: إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِإِعْجَازِ الْكُفَّارِ الْمُعَارِضِينَ لَهُ بِأَفْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ. وَيُسَمَّى هَذَا اللَّفْظُ كَلَامَ اللَّهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِي وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الإِطْلَاقِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، مِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ أَي حَتَّى يَسْمَعَ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْمُحَدَّثَةَ وَالْأَلْفَاظَ الْمَحْلُوقَةَ الْمُنزَلَةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، إِذْ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، وَقِيلَ ءَادَمَ، لَيْسَ فِيهِمْ فِي الدُّنْيَا مَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الدَّائِي فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ.

فَخُلَاصَةُ الْمَسْئَلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَهُ إِطْلَاقَانِ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَهُ إِطْلَاقَانِ، وَكِلَا الإِطْلَاقَيْنِ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ^(١)، فَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْكَلَامِ الدَّائِي لِهَذَا «كَلَامَ اللَّهِ» فَظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الثَّانِي وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُنزَّلُ «كَلَامَ اللَّهِ»

(١) الْحَقَائِقُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ. فَالْلفظُ إِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ لِأَكْثَرٍ مِنْ مَعْنَى فَإِذَا اسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ يُقَالُ لَهُ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَإِنْ نُقِلَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ فَذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخَرُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا اللَّفْظِ. وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَالمرادُ بِهَا أَنْ حَمَلَةَ الشَّرْعِ أَحْيَانًا يَسْتَعْمِلُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ فِي مَعْنَى مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا الإِطْلَاقُ الَّذِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِحَيْثُ إِذَا أُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَعَارَفَهُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ. وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ فَالمرادُ بِهَا فِي عَرَفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، مِثَالُ ذَلِكَ كَلِمَةُ الدَّابَّةِ فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهَا كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ وَبَهَائِمٍ وَحِشْرَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ النَّاسُ جَعَلُوهُ لِلْحِمَارِ وَشَبِهُ ذَلِكَ، فَعَلِيَ الْحَقِيقَةُ الْعُرْفِيَّةُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْنَاهَا الْحِمَارُ وَشَبِهُ ذَلِكَ.

فراجع لأمرين: أنه يدلُّ على كلام الله الذاتي الذي لا يشبهه كلام غيره، وأنه ليس من تأليف جبريل عليه السلام ولا من تأليف سيدنا محمد ﷺ، بل هو كما قال ربنا: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾.

تنبيه: التلَّفُظُ بهذه العبارة «القرآن مخلوق» في مقام الإطلاق حرام، لكن يُبين في مقام التعليم أي مع التَّفِيدِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُنزَّلَ لَيْسَ قَائِمًا بِذَاتِ اللَّهِ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ قَطْعًا، فَمَنْ كَفَرَ الْمُعْتَزِلَةَ مِنَ السَّلَفِ لِقَوْلِهِمْ «القرآن مخلوق» فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَا تَعْتَقِدُ أَنَّ لِلَّهِ كَلَامًا هُوَ صِفَةٌ لَهُ بَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مُوسَى عِنْدَهَا الْكَلَامَ فَكَفَرُوا بِهِمْ لِذَلِكَ.

السَّمْعُ صِفَةٌ مَعْنَى

وَ(السَّمْعُ) صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي الْوَاجِبَةِ لَهُ، وَقَدْ أَتَى تَرْتِيبُ ذِكْرِهَا سَادِسًا بَيْنَ صِفَاتِ الْمَعَانِي فِي مَثَنِ الْجَوْهَرَةِ. وَهَذِهِ صِفَةٌ أَرْبَعِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى أَي ثَابِتَةٌ لَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودَاتِ، الْأَصْوَاتِ وَغَيْرِهَا كَالْأَجْسَامِ عَلَى قَوْلِ مُتَأَخِّرِي الْأَشَاعِرَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالْأَصْوَاتِ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالسَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ مِنَ الْمَاتَرِيْدِيَّةِ. وَسَمِعَهُ تَعَالَى لَا كَسَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ، لِأَنَّ سَمْعَهُمْ بِحَاسَّةٍ وَإِدْرَاكٌ حَادِثٌ مِنْ بَعْدِ إِيْصَالِ الْهَوَاءِ لِلْأَصْوَاتِ إِلَى حَاسَّةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ.

الدليل العقلي على صفة السَّمْعِ

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ الْبَارِئُ سَمِيعًا لِمَا يَسْمَعُهُ وَيَعْلَمُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ فَقَطْ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكُنَّا - عَلَى زَعْمِ نَفَاةِ

الصِّفَاتِ - أَكْمَلَ وَضَفًا مِنْهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّا أَدْرَكْنَا الْمُدْرَكَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ وَالْعِلْمِ وَهُوَ أَحَاطَ بِالْمَخْلُوقِ بِعِلْمِهِ فَقَطْ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ هَذَا وَعَنْ كُلِّ صِفَاتِ النَّقْصِ.

الدليل النقلي على صفة السَّمْعِ

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾: وَهَذِهِ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى التَّنْزِيهِ الْكُلِّيَّ عَنِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: كَمَا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي صِفَاتِهِ. فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْآيَةِ نَفْيُ مُشَابَهَتِهِ تَعَالَى لِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَفْهَمَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالسَّمْعِ لَكِنَّهُ لَيْسَ كَسَمْعِهِ سَمْعٌ^(١).

وَأَمَّا مِنَ الْحَدِيثِ: فَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرُهُمَا عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» وَمَعْنَى «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» خَفِّقُوا الصَّوْتِ، وَفِي الْحَدِيثِ نَفْيُ الْآفَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ السَّمْعِ، وَنَفْيُ الْجَهْلِ الْمَانِعِ مِنَ الْعِلْمِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعًا، وَلَا يَصِحُّ وَضْفُهُ بِضِدِّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالسَّمْعِ فَقَدْ نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ

(١) وَمِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ مَا أَتَى بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ «بُغْيَةُ الْمُرتَادِ» حَيْثُ قَالَ مَا نَصَّهُ: «فَالْوَهْمُ هُوَ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْكَامِلَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَبِهِ جَاءَتِ الشَّرَائِعُ الْمُنزَلَةُ فَشَبَّهَتْ وَتَزَهَتْ، شَبَّهَتْ فِي التَّنْزِيهِ بِالْوَهْمِ وَتَزَهَتْ فِي التَّشْبِيهِ بِالْعَقْلِ، فَارْتَبَطَ الْكُلُّ بِالْكُلِّ، فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ أَنْ يَخْلُو تَنْزِيَهُ عَنِ تَشْبِيهِ وَلَا تَشْبِيهِ عَنِ تَنْزِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَتَزَهَّ وَهُوَ ﴿السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فَشَبَّهَ اهـ

الأشعري رضي الله عنه والإمام أبو منصور البغدادي والسعد التفتازاني وغيرهم.
 مسألة مهمة: قد ثبت فيما أسلفنا أن الله لا يحتاج إلى الاستعانة بأذن أو
 آلة أخرى، فلذلك ينبغي التنبيه على أن الأذن بفتحَتين وهو الوارد في الحديث
 وفي كلام العرب غير الأذن التي هي الجارحة أي الآلة التي يحصل بها السماع. فقد
 أخرج أحمد في المسند وابن ماجه وابن حبان وغيرهم عن ميسرة أن رسول الله
 ﷺ قال: لله أشدُّ أذنًا - أي استماعًا^(١) - للرجل الحسن الصوت بالقرءان
 من صاحب القينة إلى قينته، والقينة المغنية، ومعناه هذا أشدُّ نفعًا للقرء
 والسماع من الشخص الذي يشتري قينة تُغني له.

البصر: صفة معنَى

(ثم) أي وكذا (البصر) صفة من صفاته تعالى القائمة بذاته الواجبة
 له إجماعًا، فهو تعالى يرى كل المبصرات ببصره الأزلي، وهذا هو قول
 المتقدمين من الأشاعرة، وأما المعتمد عند متأخريهم فهو أن الله تعالى يرى
 كل موجود. فإبصاره عز وجل مقدس عن أن يكون بحدقة وأجفان، ومنزّه
 عن أن يكون بصره عن سبب انطباع ألوان وصور كما أن الإنسان ينطبع ذلك
 في حدقته، ومنزّه عن أن يكون بشرط قرب أو بعد أو جهة، وبيان استحالة
 هذا على الله أنه دلالته تغير وتأثر مقتضية للحداث، فإذا ظهر لك بالدليل
 الإجمالي تنزهه عن ذلك كان البصر الواجب صفة يرى بها كل الأشياء.

الدليل العقلي على صفة البصر

(١) قال أبو بكر الأجرى في أخلاق أهل القرءان: «قال الأوزاعي: يعني أذنًا استماعًا» اهـ. وقال أبو عبيد:
 وقوله: «أشدُّ أذنًا» هكذا الحديث وهو في كلام العرب: «أشدُّ أذنًا» يعني الاستماع. ومثل ذلك قال
 النووي في آداب حملة القرءان، ولنا تعليقات عليه فانظره.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ الْبَارِيُّ بَصِيرًا لِمَا يُبْصِرُهُ وَيَعْلَمُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ فَقَطْ كَمَا ادَّعَى بَعْضُ الْمُعْتَرِزِلَةِ، لَكُنَّا - عَلَى زَعْمِهِمْ - أَكْمَلَ وَصْفًا مِنْهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّا أَدْرَكْنَا الْمُدْرَكَ مِنْ جِهَةِ الْبَصَرِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّا نَرَى الشَّمْسَ وَنَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّمْسُ، وَأَمَّا عَلَى زَعْمِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ فَإِنَّ الْبَارِيَّ أَحَاطَ بِالْمَخْلُوقِ بِعِلْمِهِ فَقَطْ وَلَا يُبْصِرُ، تَنْزَهُ اللَّهُ عَمَّا يَفْتَرُونَ تَنْزَهًُا جَلِيلًا.

الدليل النقلی علی صفة البصر

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مِرَارًا. وَأَمَّا مِنَ الْحَدِيثِ فَمِنْهُ مَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «رَبُّنَا سَمِيعٌ بَصِيرٌ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَسَنَدُهُ حَسَنٌ».

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ (ب) إِثْبَاتِ (ذِي) أَيِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ: الْكَلَامَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، قَدْ (أَتَانَا السَّمْعُ) أَيِ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ، فَالسَّمْعُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَسْمُوعِ، وَمَفَادُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّنَا اسْتَدَلْنَا عَلَى ثُبُوتِ الْكَلَامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ: الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْإِجْمَاعِ. قُلْتُ: بَلْ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ، مَعَ ضَمِّ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ إِلَيْهِ، هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْظَمُ مِنَ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ كَأبي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْجَوِينِيُّ فِي لَمَعِ الْأَدْلَةِ وَأَقْرَهُ وَتَابَعَهُمَا الْبَاقِلَانِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ وَالشَّهْرِسْتَانِيِّ فِي نِهَايَةِ الْإِقْدَامِ وَأَبُو سَعْدِ الْمُتَوَلِّي فِي الْمُغْنِيِّ وَالتَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ وَغَيْرُهُمْ، فَلَا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُثْبِتِي صِفَاتِ الْكَلَامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ بِالنَّقْلِ فَقَطْ، فَعُمِدَّتْنَا هُوَ مَا تَلَقَّيْنَاهُ عَنْ مَشَائِحِنَا فِي اسْتِدْلَالِنَا عَقْلًا عَلَى هَذِهِ

الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةِ - كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَوَاضِعِهِ سَابِقًا - جَزِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ الْأَعْلَامِ
الْكِبَارِ كَالْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاثِرِيِّ.

٣٠ - فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ أَوْ لَا خُلْفٌ وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ

قَوْلُ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ فِي الْإِدْرَاكِ

وَلَمَّا أَثْبَتْنَا بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ كَوْنَهُ تَعَالَى: سَمِعِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُدْرِكٌ
كُلَّ شَيْءٍ بِسَمْعِهِ بِلَا عَالَةٍ، بَصِيرًا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُدْرِكٌ كُلَّ شَيْءٍ بِبَصَرِهِ بِلَا عَالَةٍ،
فَاعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْرِكُ أَيَّ يَعْلمُ جَمِيعَ الْمُدْرَكَاتِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْخَلْقُ: مِنْ
طُغُومٍ وَرَوَائِحٍ وَلِينٍ وَخُشُونَةٍ وَحَرَارَةٍ وَبُرُودَةٍ. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ تَحْقِيقَ مَسْئَلَةِ
الْإِدْرَاكِ (فَ) الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى (هَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ) أَيَّ صِفَةً تُسَمَّى الْإِدْرَاكُ
يُوصَفُ بِهَا سُبْحَانَهُ (أَوْ) أَنَّهُ (لَا) يُوصَفُ بِأَنَّ لَهُ إِدْرَاكًا جَرَى فِي ذَلِكَ بَيْنَ
أَهْلِ السُّنَّةِ (خُلْفٌ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: مُشَبِّتُونَ، وَنِفَاءً، وَمُتَوَقِّفُونَ عَنِ الْقَوْلِ
بِإِثْبَاتِ الْإِدْرَاكِ وَنَفْيِهِ، وَهَؤُلَاءِ الْآخِرُونَ هُمُ الْمَشَارُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِ النَّازِمِ:
(وَعِنْدَ قَوْمٍ) كَتَبِي الدِّينِ الْمُقْتَرِحِ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ التِّلْمِسَانِيِّ قَدْ (صَحَّ فِيهِ)
أَيَّ الْإِدْرَاكِ (الْوَقْفُ) أَيَّ التَّوَقُّفِ عَنِ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ بِسَبَبِ تَعَارُضِ أَدِلَّةِ
الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ. لَكِنْ مَعَ التَّنْبِيهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ عِنْدَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّ
الْإِدْرَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ، فَكَمَا يُقَالُ: اللَّهُ يَعْلَمُ الرِّوَائِحَ وَالطُّغُومَ
بِدُونِ عَالَةٍ، كَذَلِكَ يُقَالُ: اللَّهُ يُدْرِكُ الرِّوَائِحَ أَيَّ بِلَا عَالَةٍ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّوَائِفُ
الثَّلَاثَةُ فِي مَسْئَلَةِ الْإِدْرَاكِ عَلَى امْتِنَاعِ إِطْلَاقِ لَفْظِ مُشْتَقٍّ مِنَ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ
وَاللَّمْسِ عَلَيْهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا أَنَّهُ يُوهِمُ الْإِتِّصَالَ وَالتَّكْيِيفَ.

٣١ - حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ سَمِعٌ بَصِيرٌ مَا يَشَاءُ يُرِيدُ

٣٢- مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ لَيْسَتْ بِغَيْرٍ أَوْ بَعِينِ الذَّاتِ

الصفات المعنوية عند بعض المتأخرين

ذَهَبَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْأَشَاعِرَةِ وَالْبَاقِلَانِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِسَبْعِ صِفَاتٍ سَمَّوْهَا «الْمَعْنَوِيَّةَ» غَيْرَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ، لَمْ يَقُلْ بِهَا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ هَؤُلَاءِ قِسْمًا رَابِعًا بَعْدَ عَدِّهِمْ لِلصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَخَالَفُوا بِمَا زَادُوهُ مِنْهُجَ جُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، إِذْ لَا يُفَرِّقُ جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا عَبَّرُوا بِصِفَاتِ الْمَعَانِي أَوْ بِالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ نَفْسُ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ: «مَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ عِلْمٌ عَرَفَ أَنَّهُ عَالِمٌ، لَا حَاجَةَ لِأَنْ يُقَالَ عِلْمُهُ صِفَةٌ وَكَوْنُهُ عَالِمًا صِفَةً» اهـ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي وَصْفِهِ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْكَلَامِ. فَاللَّهُ تَعَالَى (حَيٌّ) بِحَيَاةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ لَيْسَتْ كَحَيَاةٍ غَيْرِهِ وَ(عَلِيمٌ) أَيَّ عَالِمٌ بِعِلْمٍ شَامِلٍ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَ(قَادِرٌ) عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ بِقُدْرَةٍ تَامَّةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ وَ(مُرِيدٌ) بِإِرَادَةٍ أَزَلِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ يُخَصِّصُ بِهَا الْمُمْكِنَ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ. وَقَوْلُ النَّازِمِ (سَمِيعٌ) أَيَّ سَمِيعٌ لِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ بِسَمْعِهِ الْأَزَلِيِّ، وَحَذْفُ النَّازِمِ الْيَاءِ مِنْ «سَمِيعٌ» لَاضْرُورَةِ الْوِزْنِ^(١) كَمَا عُلِّلَ ذَلِكَ

(١) قلت: ولست أوافق الناظم فيما فعله من حذف الياء لأجل الوزن في اسم من أسماء الله عز وجل «السَّمِيعُ»، مع أن أهل اللغة، كالنبريزي في شرحه على ديوان أبي تمام، ذكروا أن فعل وفعليل يشتركان كثيرًا وأن فاعلاً قد يُعدَّل به إلى فعليل وفعل على سبيل المبالغة كما نص عليه أبو حيان في شرح التسهيل، إلا أنه كان الأحسن للناظم أن يقتصر على ما هو مسموع في أسماء الله وصفاته تعالى ويسبك البيت باستعمال «سَمِيعٌ».

في شَرَحِهِ عَلَى نَظْمِهِ، وَهُوَ تَعَالَى (بَصِيرٌ) لَجَمِيعِ الْمُبْصِرَاتِ بِبَصَرِهِ الْأَزَلِيِّ، يَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ ب (مَا يَشَاءُ) وَيَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا (يُرِيدُ)، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مُتَكَلِّمٌ) بِكَلَامٍ وَاحِدٍ أَزَلِيِّ أَبَدِيِّ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا يُشْبِهُ كَلَامَ غَيْرِهِ، وَسُكُونُ التَّاءِ فِي «مُتَكَلِّمٌ» لِأَجْلِ الْوِزْنِ.

صِفَاتِ اللَّهِ لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ. وَلَا يُقَالُ مُتَّفِقَةٌ وَلَا مُخْتَلِفَةٌ

(ثُمَّ) أَيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرْتِكَ بِمَا تَقَدَّمَ فَإِنِّي أَخْبِرُكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ (صِفَاتُ الذَّاتِ) الَّتِي (لَيْسَتْ بِغَيْرِ) ^(١) الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ سُبْحَانَهُ (أَوْ) ^(٢) أَيُّ وَلَيْسَتْ (بِعَيْنِ الذَّاتِ) الْمُقَدَّسِ.

فَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ أَيْمَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَشَاعِرَةٍ وَمَاتِرِيدِيَّةٍ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِمْ: «صِفَاتُ اللَّهِ، هِيَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ»، وَهِيَ عِبَارَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ، فَلَا نَقُولُ إِنَّهَا غَيْرُ الذَّاتِ كَمَا لَا نَقُولُ إِنَّهَا عَيْنُ الذَّاتِ، لِأَنَّ الْغَيْرِينَ هُمَا الْمَفْهُومَانِ اللَّذَانِ يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْوُجُودِ بَحَيْثُ يَتَّصَرُّوْهُ وَوُجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِ، فَصِفَاتُ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَيْسَتْ غَيْرًا مُنْفَكًّا عَنِ الذَّاتِ بَحَيْثُ يَصِحُّ وُجُودُهَا دُونَ الذَّاتِ. هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ الصِّفَةُ غَيْرُ الذَّاتِ، يَعْنِي نَقُولُ: «ذَاتُ اللَّهِ مَوْجُودٌ»، وَنَقُولُ: «صِفَاتُ اللَّهِ مَوْجُودَةٌ»، أَمَا مِنْ حَيْثُ الْغَيْرِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ فَهِيَ لَيْسَتْ غَيْرًا، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: «مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا لَمْ يَزِدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَتِهِ» أَيُّ أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِوُجُودِهِ الْأَزَلِيِّ وَصِفَاتُهُ مَوْجُودَةٌ هِيَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ.

(١) حَدَّثَنَا التَّنَوِينُ مِنْ «بَغِيرٍ» لِإِضَافَتِهَا تَقْدِيرًا إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهَا لَفْظَةُ «بِعَيْنِ».

(٢) تَأْتِي «أَوْ» بَعْدَ النَّفْيِ بِمَعْنَى الْوَاوِ غَالِبًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُعَبَّرُ فِي الْكَلَامِ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةِ الثَّابِتَةِ لَهُ بِقَوْلِ إِنَّهَا «مُتَّفِقَةٌ» أَوْ «مُخْتَلِفَةٌ»، فَالْاِخْتِلَافُ وَالِاتِّفَاقُ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، لِذَلِكَ كَانَ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي أَنْ يُقَالَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ: «مُخْتَلِفَةٌ» أَوْ «مُتَّفِقَةٌ».

مُتَعَلِّقَاتِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ

ثُمَّ شَرَعَ النَّازِمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مُتَعَلِّقَاتِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتْبِعًا ذَلِكَ بِمُتَعَلِّقَاتِ الْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ، فَقَالَ:

٣٣- فُقْدَرَةٌ بِمُمْكِنٍ تَعَلَّقْتُ بِلَا تَنَاهِي مَا بِهِ تَعَلَّقْتُ

٣٤- وَوَحْدَةٌ أَوْجِبُهَا وَمِثْلُ ذِي إِرَادَةٍ وَالْعِلْمُ لَكِنْ عَمَّ ذِي

٣٥- وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُمْتَنِعُ وَمِثْلُ ذَا كَلَامِهِ فَلَنْتَبِعَ



فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ تَعَلُّقَاتِ صِفَاتِ الْقُدْرَةِ وَالِإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْكَلَامِ وَالْعِلْمِ (فُقْدَرَةٌ) لِلَّهِ هِيَ صِفَةٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ كَسَائِرِ نُعُوتِهِ، وَهِيَ (بِ) كُلِّ (مُمْكِنٍ) مِنَ الْمُمْكِنَاتِ أَيِ الْجَائِزَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ (تَعَلَّقْتُ) وَلَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِالْوَاجِبِ وَلَا بِالْمُسْتَحِيلِ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ تُؤَثِّرُ إِيجَادًا وَإِعْدَامًا فِي الْمُمْكِنِ، وَلَا عَجْزَ فِي ذَلِكَ وَلَا قُصُورَ فِي عَدَمِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ إِذْ لَيْسَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهَا.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قِدَمِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى قِدَمُ مُتَعَلِّقَاتِهَا لِكَوْنِ تَعَلُّقَاتِ الْقُدْرَةِ هِيَ الْمُمْكِنَاتِ وَهِيَ حَادِثَةٌ لَا غَيْرُ، لَكِنَّ قُدْرَتَهُ تَعَالَى (بِلَا تَنَاهِي مَا) أَيِ الْمُمْكِنِ الَّذِي (بِهِ تَعَلَّقْتُ) أَيِ مَقْدُورَاتِهِ تَعَالَى غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ بِمَعْنَى أَنَّ قُدْرَتَهُ لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا يَكُونُ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى إِيجَادِ غَيْرِ مَا وَجَدَ إِلَى الْآنَ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ، حَاشَا لِلَّهِ، وَأَمَّا مَا وَجَدَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَهُوَ مُتَنَاهٍ قَطْعًا، لِأَنَّهُ لَا

يَتَصَوَّرُ تَصَرُّمًا مَا لَا يَتَصَرَّمُ، فَأَنْفَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَإِنَّمَا كُلُّ نَفْسٍ
فَرْدٌ لَهُ مَبْدَأٌ وَمُخْتَمٌ، وَتَجَدُّدُ الْأَنْفَاسِ يَعْنِي وُجُودَ نَفْسٍ وَإِنْقِضَاءَ آخَرَ وَهَكَذَا
إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُحْيِلُهُ الْعَقْلُ وَلَا يُلْزِمُ مِنْهُ مُحَدُّورٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ
يَسَعُ ذَلِكَ بَأَنْ تُوجَدَ فِيهِ الْحَوَادِثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَبَدًا. فَمَا مِنْ مَقْدُورٍ إِلَّا
وَيَتَصَوَّرُ وَرَاءَهُ مَقْدُورٌ آخَرَ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَنَاهِي الْجَائِزَاتِ فِي التَّصَوُّرِ.

(وَوَحْدَةً أَوْجِبَ لَهَا) أَيُّ لِلْقُدْرَةِ، يَعْنِي مِمَّا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ قُدْرَتُهُ الْأَزَلِيَّةُ
وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْدُورَاتِ، وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. فَأَزَلِيَّةُ
الْقُدْرَةِ لَا تَقْتَضِي أَزَلِيَّةَ الْمَقْدُورِ، وَتَعَدُّدُ الْمَقْدُورَاتِ لَا يُلْزِمُ مِنْهُ تَعَدُّدُ الْقُدْرَةِ
الْأَزَلِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(وَمِثْلُ ذِي) أَيُّ وَمِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ: تَعَلَّقِ الْقُدْرَةُ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ،
وَعَدَمِ تَنَاهِي الْمُتَعَلِّقَاتِ عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ الدِّكْرِ، وَعَدَمِ تَعَدُّدِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ
بِتَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ نَقُولُ فِي الْإِرَادَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَهُ (إِرَادَةٌ) تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ
الْمُمْكِنَاتِ، وَمُرَادَاتِهِ تَعَالَى لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، إِلَّا
أَنَّ تَعَلَّقِ الْقُدْرَةِ بِالْمُمْكِنَاتِ تَعَلَّقُ إِيجَادٍ وَإِعْدَامٍ، وَتَعَلَّقُ الْإِرَادَةِ بِهَا تَعَلَّقُ
تَخْصِيصٍ. وَكَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَامَّةٌ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ
اعْتِقَادُ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَافِذَةٌ فِي جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ كَوْنَ
شَيْءٍ فَلَا يَكُونُ أَوْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ فَيَكُونُ، لِأَنَّ مَنْ جَرَى فِي سُلْطَانِهِ مَا
لَا يُرِيدُ كَانَ سَاهِيًّا أَوْ مَغْلُوبًا، وَكِلَاهُمَا نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْإِرَادَةَ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ لَا لِلْأَمْرِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ وَقُوعَهُ
فَقَدْ أَرَادَ وَقُوعَهُ أَيُّ شَاءَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ عَدَمَ وَقُوعِهِ لَمْ يَرِدْ وَقُوعَهُ أَيُّ لَمْ
يَشَأْ.

(و) مثل القدرة والإرادة (العِلْم) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَلَا نِهَايَةً لِمُتَعَلِّقَاتِهِ بِمَعْنَى أَنْ عِلْمَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا يَكُونُ اللَّهُ فِيهِ عَالِمًا، وَكَذَلِكَ بَعْضُ مُتَعَلِّقَاتِ الْعِلْمِ لَا بَدَايَةَ وَلَا نِهَايَةَ لَهَا وَهُوَ اللَّهُ وَصِفَاتُهُ، (لَكِنْ) مِنْ حَيْثُ أَقْسَامُ الْمُتَعَلِّقَاتِ فَإِنَّ الْعِلْمَ (عَمَّ) بِالتَّعَلُّقِ (ذِي) أَيِ الْمُمْكِنَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهِمَا الْمَشِيئَةُ وَالْقُدْرَةُ (وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا) عَقْلِيًّا (و) عَمَّ أَيْضًا (الْمُمْتَنِع) أَيِ الْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ، فَالْعِلْمُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ تَعَلُّقًا مِنَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ ذَاتَهُ الْأَزَلِيَّ وَصِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةَ وَيَشْمَلُ عِلْمُهُ الْجَائِزَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ أَيْضًا.

(و) فِيمَا حَكَمْنَا بِهِ لِلْعِلْمِ نَقُولُ: (مِثْلُ ذَا) أَيِ مِثْلِ عِلْمِهِ تَعَالَى (كَلَامُهُ) الذَّاتِيُّ الْأَزَلِيُّ الْأَبَدِيُّ، فَهُوَ: كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، وَمُتَعَلِّقَاتُهُ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُمْتَنِعِ الْعَقْلِيِّ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ نَحْكُمُ بِهَا لِلْكَلامِ كَمَا حَكَمْنَا لِلْعِلْمِ. (فَلنَتَّبِعْ) مَذَهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ فِي الْعَقْدِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

مُتَعَلِّقَاتُ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْإِدْرَاكِ

٣٦- وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنْطَ لِلسَّمْعِ بِهِ كَذَا الْبَصَرِ إِدْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهِ



(وَكُلُّ مَوْجُودٍ) قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا (أَنْطَ لِلسَّمْعِ) أَيِ عَلِقَ السَّمْعَ (بِهِ) تَعَلُّقًا، يَعْنِي اعْتَقَدَ أَنَّ سَمْعَ اللَّهِ الْأَزَلِيَّ الْأَبَدِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، وَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ السَّنُوسِيُّ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَيْهِ جَرَى النَّاطِمُ، وَذَهَبَ الْأَوَّلُونَ إِلَى تَعَلُّقِ السَّمْعِ بِالْمَسْمُوعَاتِ كَمَا أَسْلَفْنَا (كَذَا) أَيِ كَالسَّمْعِ (الْبَصَرِ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ السَّمْعُ أَيِ بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَهُوَ رَأْيُ مُتَأَخِّرِي الْأَشَاعِرَةِ.

وَإِدْرَاكُهُ) تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، أَيْ بِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ
 أَوْ يَعْنِي الْمُدْرَكَاتِ^(١)، وَهَذَا الْخِلَافُ قَائِمٌ فِي مُتَعَلِّقِ الْإِدْرَاكِ، وَهَذَا (إِنْ
 قِيلَ بِهِ) أَيْ بَثْبُوتِ الْإِدْرَاكِ لَهُ تَعَالَى صِفَةً غَيْرَ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى
 اخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِدْرَاكِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

٣٧- وَعَيْرُ عِلْمٍ هَذِهِ كَمَا ثَبَتَ ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَيْءٍ تَعَلَّقَتْ

(و) سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَإِدْرَاكٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْإِدْرَاكِ (غَيْرُ عِلْمٍ) أَيْ لَيْسَتْ هِيَ
 الْعِلْمُ، فَالْعِلْمُ يَجِبُ لَهُ (كَمَا) أَنْ (هَذِهِ) الثَّلَاثَةُ صِفَاتٌ تَجِبُ لَهُ، وَقَدْ (ثَبَتَ)
 ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ الْعُقُولِ وَالسَّمْعِ.

(ثُمَّ الْحَيَاةُ) الْأَزَلِيَّةُ الْأَبَدِيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَا بِشَيْءٍ) (تَعَلَّقَتْ) أَيْ لَا تَعَلَّقُ
 لَهَا، إِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي الَّتِي تَجِبُ لَهُ تَعَالَى، وَاتِّصَافُهُ بِهَا يَقْضِي
 صِحَّةَ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ الْإِتِّصَافَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ
 الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَصِحُّ لِمَنْ لَا يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ.

الأسماء الحسنی ومدلولها

وَلَمَّا فَرَعَ النَّاطِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى صِفَاتِ الْمَعَانِي وَالتَّعَلُّقَاتِ، شَرَعَ فِي
 الْكَلَامِ عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ فَقَالَ:

٣٨- وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَةُ كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَةُ

٣٩- وَاخْتِيرَ أَنْ أَسْمَاءَهُ تَوْقِيفِيَّةٌ كَذَا الصِّفَاتُ فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّةُ

(١) أَيْ الْمَلْمُوسَاتِ وَالْمَذُوقَاتِ وَالْمَشْمُومَاتِ.

(وَعِنْدَنَا) مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ (أَسْمَاؤُهُ) تَعَالَى (العَظِيمَةَ) أَيِ الْجَلِيلَةَ
مَدْلُومًا قَدِيمٌ وَلَا نَقُولُ أَلْفَاظَهَا الْمَكْتُوبَةَ وَالْمَنْطُوقَ بِهَا قَدِيمَةً، بَلْ نَقُولُ فِيهَا
كَمَا قُلْنَا فِي مَدْلُولِ الْقُرْآنِ، فَالاسْمُ:

- إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَاتِهِ تَعَالَى الْقَدِيمِ وَهُوَ «اللَّهُ».

- وَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى اتِّصَافِ ذَاتِهِ بِنُعُوتِ قَدِيمَةٍ كَالْقَادِرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ذُو
الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ

- وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي التَّفْرِيعِ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ: مَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِ كَالْخَالِقِ
وَالْمُحْيِيِ وَالْمُمِيتِ. وَهُوَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ أَزَلًا بِأَنَّهُ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ الْخَالِقُ
الْبَارِئُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، فَاتِّصَافُهُ بِذَلِكَ كَانَ أَزَلًا وَلَمْ يَكُنْ خَلْقٌ وَلَا
بَرِيَّةٌ وَلَا أَحْيَاءٌ يَطْرَأُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، فَهَذَا مُعْتَقَدُنَا خِلَافًا لِقَوْلِ بَعْضِ
الْمُعْتَزِلَةِ.

(كَذَا) أَيِ كَالْقَوْلِ فِي مَدْلُولِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِي (صِفَاتِ ذَاتِهِ) عَزَّ وَجَلَّ
(قَدِيمَةً) أَيِ أَزَلِيَّةً، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحُرُوفَ لَيْسَتْ قَدِيمَةً، فَمَا مِنْ عَاقِلٍ إِلَّا وَيَقُولُ
فِي الْقَافِ وَالْأَلِفِ وَالذَّالِ وَالرَّاءِ فِي «الْقَادِرِ» مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى إِنَّهَا حَادِثَةٌ، وَأَمَّا
الْمُتَّصِفُ بِأَنَّهُ ذُو الْقُدْرَةِ فَهُوَ أَزَلِيٌّ وَالْقُدْرَةُ الْمُتَّصِفُ بِهَا أَيْضًا قَدِيمَةٌ، فَهُوَ
سُبْحَانَهُ أَزَلِيٌّ الذَّاتِ أَزَلِيٌّ نُعُوتِ الذَّاتِ.

لفظ «ءاه» ليس من أسماء الله

وَيُحَدِّثُ مِنْ كَلَامٍ فَاسِدٍ وَرَدَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ كَقَوْلِ
بَعْضِهِمْ: «يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ «ءاه» لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى»،

وهذا خلاف قول الفقهاء في استحباب ترك المريض الأئین ما أطاق^(١)،
ناهيك عن أن «ءاه» ليس من أسماء الله بل هو اسمٌ وُضِعَ للتَّوَجُّعِ والأئین.

فالصَّوابُ أنَّه لا يجوزُ ذِكرُ الله بلفظِ «ءاه» ولا بنحوهِ من ألفاظِ الأئین
والتَّوَجُّعِ، لأنَّ ذلكَ ليس من أسماءِ الله تعالى، فمن أراد أن يذُكرَ الله تعالى
فليذُكرْهُ بما هو ثابتٌ في القرآنِ الكَرِيمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وقد قال
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾.

وكيف يصحُّ كونُ لفظٍ يدلُّ على الشِّكَايَةِ والعَجْزِ والتَّوَجُّعِ اسماً لله، حاشا،
فما كان كذلك من الأسماءِ فإنَّه يستحيلُ أن يكونَ اسماً لله عزَّ وجلَّ.

ثمَّ يردُّ زعمُ من يقولُ بأنَّه اسمٌ من أسماءِ الله تعالى مخالفةً ذلكَ القرآنِ
الكَرِيمِ والسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وأقوالِ الفقهاءِ وأقوالِ أهلِ اللُّغَةِ، فضلاً عن أنَّ الحديثَ
الَّذي يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ مَرْدُودٌ مَوْضُوعٌ كما نصَّ على ذلكَ غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ،
وبحثُ ذلكَ من وجوه:

أولاً: مخالفةُ ذلكَ القرآنِ الكَرِيمِ:

فاللهُ تعالى وصفَ نفسه بأنَّ له الأسماءَ الحُسْنَى أي الدَّالَّةَ على الكَمالِ فقال
عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾،
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَادْعُوا اللَّهَ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَىٰ﴾، فلا يجوزُ أن يكونَ اسمٌ من
أسماءِ الله تعالى دالًّا على خلافِ الكَمالِ.

ثانياً: مخالفتُهُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ:

(١) قال الرَّافِعِيُّ القَزْوِينِيُّ في شرحِ الوجيزِ ما نصَّه: «وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّبْرُ عَلَى المَرَضِ والتَّداوِي وتَرْكُ الأئِينِ
ما أطاق» اهـ.

فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: «ءا،ءا،ءا»، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ» أَوْ قَالَ: «يَلْعَبُ مِنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، فَلَوْ كَانَ لَفْظُ «ءا» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَزْعَمُونَ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

ثَالِثًا: مُخَالَفَتُهُ لِأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ:

فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ الْأَيْنِينَ - وَهُوَ قَوْلُ «ءا،ءا» وَ«أَوْ،ءا» وَفِيهَا لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ - يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعْبِيِّ وَمُغِيرَةَ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

فَبَعْدَ هَذَا كَيْفَ يَكُونُ «ءا،ءا» اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟! فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ وَاحِدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْأَفَاطِ الْأَيْنِينِ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْ فُضَّلَاءِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ الْحَقِيقِيِّينَ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَمِنْهُمْ طَاوُوسٌ وَالفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ: «إِنَّ الْأَيْنِينَ الْمَرِيضِ وَتَأْوُهُ مَكْرُوهَةٌ»، وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ كَالنَّوَوِيِّ بِقَوْلِهِ: اشْتِغَالُهُ بِالذِّكْرِ أَوْلَى، وَهِيَ مَسْئَلَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ «ءا،ءا» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهَا الْيَمِينُ.

رَابِعًا: مُخَالَفَتُهُ لِأَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ:

فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ اللَّغَوِيُّ الْفَقِيهُ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ جُمْلَةً مِنَ الْأَفَاطِ الْأَيْنِينِ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَهُنَّ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ لُغَةً، كُلُّ ذَلِكَ كَلِمَةٌ

تُقَالُ عِنْدَ الشَّكَايَةِ أَوْ التَّوَجُّعِ وَالتَّحْزُنِ «اهـ». وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَبَنَحُوهُ قَالَ الْفَيُّومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ.

(وَاخْتِيرَ) أَيِ اخْتَارَ جُمُهورُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ، وَالصَّوَابُ وَالْمُعْتَمَدُ (أَنَّ اسْمَهُ) أَيِ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى (تَوْقِيفِيَّةٌ) أَيِ لَا يَثْبُتُ لَهُ اسْمٌ إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِذَلِكَ تَوْقِيفُ الشَّرْعِ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَ(كَذَا الصِّفَاتُ) أَيِ صِفَاتُ اللَّهِ يَتَوَقَّفُ إِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ أَيِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا إِنْ وَرَدَ التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ. فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ (فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّةَ) أَيِ لَا تَتَجَاوَزْ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَةِ عَلَيْهِ إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ.

إِبْطَالُ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ «الْكَنْزِ الْمَخْفِي» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

قَدْ نَسَبَ بَعْضُ الْوَضَاعِيْنَ كَلَامًا افْتَرَاهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «قَالَ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُنْتُ كَنْزًا مَخْفِيًّا فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ فَخَلَقْتُ خَلْقًا فَعَرَفْتُهُمْ بِي فَعَرَفُونِي».

وَالْكَلَامُ عَلَى سُقُوطِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ وَفَسَادِ مَعْنَاهُ قَائِمٌ مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ:

الأوَّلُ: مِنْ حَيْثُ الْمُتَنُّ:

– فَقَوْلُهُمْ: «كُنْتُ كَنْزًا»: فِيهِ مُحَالَفَتَانِ:

- الأوَّلَى: مَعْنَى الْكَنْزِ: كَمَا عَرَفَهُ الْخَلِيلُ وَالْأَزْهَرِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ سَيِّدِهِ وَابْنُ الْأَثِيرِ وَالْمُطَرِّزِيُّ وَالْفَيُّومِيُّ وَالْحَافِظُ الزَّيْبِيدِيُّ هُوَ «اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَكْنِزُهُ وَلِمَا يُجَرِّزُ بِهِ الْمَالَ»، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ: «الْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْكَنْزَ اسْمٌ لِمَا يُكْنَزُ مِنْ مَالٍ» اهـ. فَإِذَا

ظَهَرَ مِنْ أَقْوَالِ أئِمَّةِ اللُّغَةِ وَتَقْلِيمِهِمْ عَنِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ مَعْنَى الْكَنْزِ، فَقَدْ بَطَلَ اسْتِعْمَالُ الْجُهَالِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى آخَرَ هُمْ تَوَهَّمُوهُ.

• الثَّانِيَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَوْقِيفِيَّةٌ: عَلَى مَذْهَبِ فَيْرِزَجِعٍ فِي إِطْلَاقِهَا إِلَى الْوَارِدِ فِي النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ وَالْإِجْمَاعِ لَا غَيْرُ. ثُمَّ كَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِهِمْ كَالْبَاقِلَانِيِّ الْقَائِلِ بِاشْتِقَاقِ أَسْمَاءِ غَيْرِ التَّوْقِيفِ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ، لَا يَسُوعُ إِطْلَاقُ الْكَنْزِ أَيْضًا: لِأَنَّ الْكَنْزَ اسْمًا جَامِدًا لَيْسَ مُشْتَقًّا، نَاهِيكَ عَنِ أَنَّهُ يُوهَمُ تَقْصًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ بَيَّنَّا ضَوَابِطَ مَذْهَبِ الْبَاقِلَانِيِّ فِي الشَّرْحِ الْفَرِيدِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ.

فَثَبَّتْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَسْمِيَةَ اللَّهِ بِالْكَنْزِ كُفْرٌ، وَهُوَ كَمَنْ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّيْشَةِ الْمُبْدِعَةِ.

- وَقَوْلُهُمْ: «مُخْفِيًّا»: كُفْرٌ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ أَيْضًا، لِأَنَّ «الْمُخْفِيَّ»: اسْمٌ مَفْعُولٌ أَيْ غَيْرُهُ أَخْفَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا وَلَا حَجْمًا لَطِيفًا وَلَا كَثِيفًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا خَلْفَ نَحْوِ سِتَارٍ أَوْ أَنَّهُ يُخْفِيهِ أَحَدٌ أَوْ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ أَخْفَاهُ، فَهُوَ لَيْسَ حَجْمًا كَيْ يُخْفَى، بَلْ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ.

الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ: هُوَ مَوْضُوعٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الزَّرْكَشِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ وَمَلَّا عَلِيَّ الْقَارِيَّ وَالْعَجْلُونِيُّ وَمُحَمَّدُ الْحَوْتُ وَالْفِثْنِيُّ وَأَبُو الْمَحَاسِنِ الْقَاوُفْجِيُّ وَالْأَمِيرُ الْكَبِيرُ. وَقَالَ الشَّمْسُ السَّخَاوِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ: «لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَنَدٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ».

﴿فَظَهَرَ بِوَاضِحِ الْبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكَنْزِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ، وَأَفْحَشُ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْفَرُ مِنْهُ إِطْلَاقُ «الْكَنْزِ الْمُخْفِيِّ» عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ﴾ ﴿

مَذْهَبَا التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيضِ فِي التَّمْثِيلَاتِ

٤٠ - وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهِهَا أَوْلَاهُ أَوْ فَوَّضَ وَرُمَ تَنْزِيهَا



(وَكُلُّ نَصٍّ) مِنْ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِمَا ظَاهِرُهُ قَدْ (أَوْهَمَ التَّشْبِيهِهَا) لِلَّهِ بغيرِهِ مِنَ المَحْلُوقَاتِ، سَوَاءً كَانَ ظَاهِرُ النِّصِّ يُوهِمُ الجِهَةَ أَوْ الجِسْمِيَّةَ أَوْ الحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ أَوْ الصُّورَةَ وَالجَوَارِحَ أَوْ الانْفِعَالَ أَوْ الاتِّصَالَ وَضِدَّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ خَلْقِهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ ذَلِكَ النِّصِّ عَلَى المَعْنَى الظَّاهِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِ السَّلَفِ وَالحَلْفِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا فِي تِلْكَ النُّصُوصِ مَذْهَبَيْنِ: مَذْهَبَ التَّأْوِيلِ وَمَذْهَبَ التَّفْوِيضِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ فَبَدَأَ بِالقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ: (أَوْلَاهُ) أَي أَخْرَجَ اللَّفْظَ عَن ظَاهِرِهِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ وَقُلَّ إِنَّ الأَشْبَهَ فِي مَعْنَاهُ كَذَا لِكَيْلَا تَقَعَ فِي شِبَاكِ التَّشْبِيهِ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الحَلْفِ (أَوْ) لَا تَخْضُ فِي تَعْيِينِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ بَلِ اسْلُكْ طَرِيقَ مُعْظَمِ السَّلَفِ وَ(فَوَّضَ) عِلْمَ المَعْنَى المُرَادِ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ تَفْصِيلاً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرَهَا كَمَا جَاءَتْ بِنَصِّهَا (وَرُمَ) أَي أَفْضَدَ وَاعْتَقَدَ عِنْدَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ (تَنْزِيهَا) لِلَّهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ تَعَالَى.

كَلَامُ اللَّهِ الذَّاتِي لَيْسَ حَادِثًا

٤١ - وَنَزَّهَ القُرْآنَ أَي كَلَامَهُ عَنِ الحُدُوثِ وَاحْدَرِ انْتِقَامَهُ

٤٢ - وَكُلُّ نَصٍّ لِلحُدُوثِ دَلًّا إِحْمِلْ عَلَى اللَّفْظِ الذِّي قَدْ دَلَّا



(وَنَزَّهَ) أَيهَا المُكَلَّفُ وَجُوبًا عَلَيْكَ أَي قَدِّسِ (القُرْآنَ أَي كَلَامَهُ) عَزَّ

وَجَلَّ الذَّاتِيَّ، فَكَلَامُهُ هُوَ صِفَتُهُ، فَاعْتَقَدَهُ أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ مُتَعَالِيًا (عَنْ سِمَاتِ
 (الْحُدُوثِ) كَالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَاللُّغَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالِانْقِطَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 (وَاحْذَرِ) أَيِ خَفِ (اِنْتِقَامَهُ) أَيِ اِنْتِقَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْكَ إِنْ قُلْتَ بِحُدُوثِ
 كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ.

(وَكُلُّ نَصْرٍ) شَرْعِيٌّ ظَاهِرُهُ (لِلْحُدُوثِ) أَيِ عَلَى حُدُوثِ كَلَامِ اللَّهِ الذَّاتِيَّ
 قَدْ (دَلَّ) أَيِ أَوْهَمَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، فَأَنْتَ (إِحْمِلِ) ذَلِكَ (عَلَى) الْقُرْءَانِ
 بِمَعْنَى (اللَّفْظِ) الْمُنَزَّلِ (الَّذِي قَدْ دَلَّ) عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الذَّاتِيَّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا
 وَلَا صَوْتًا، وَلَا تَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الذَّاتِيَّ حَدِثٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ
 بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَهُ إِطْلَاقَانُ:

أَحَدُهُمَا: إِطْلَاقُهُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الذَّاتِيَّ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا
 يَتَبَعَّضُ، الَّذِي لَيْسَ عَرَبِيًّا وَلَا سُرْيَانِيًّا وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ اللُّغَاتِ، فَالْقُرْءَانُ بِهَذَا
 الْمَعْنَى قَدِيمٌ قَطْعًا، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
 وَيُسَمَّى هَذَا اللَّفْظُ كَلَامَ اللَّهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الذَّاتِيَّ وَهُوَ عِبَارَةٌ
 عَنْهُ.

مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى

٤٣ - وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ فِي حَقِّهِ كَالْكَوْنِ فِي الْجِهَاتِ
 (وَ) وَاجِبٌ اِعْتِقَادُهُ أَنَّهُ (يَسْتَحِيلُ) عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَقْلًا وَشَرْعًا (ضِدُّ) أَيِ
 اتِّصَافُهُ بِمُقَابِلٍ وَتَقْيِضِ (ذِي الصِّفَاتِ) السَّابِقَةِ الذِّكْرِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا،
 وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ صِفَةً تَكَرَّرَ إِثْبَاتُهَا فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهَا مِنْ
 قَبْلُ. فَيَسْتَحِيلُ (فِي حَقِّهِ) تَعَالَى الْمُشَابَهَةُ لِلْحَادِثَاتِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ (ك)

التَّحْيِزِ أَيِ (الكَوْنِ فِي) جِهَةٍ مِنْ (الجِهَاتِ) السِّتِّ أَوْ فِي الجِهَاتِ كُلِّهَا وَهِيَ
 الفَوْقُ وَالتَّحْتُ وَالْيَمِينُ وَالشِّمَالُ وَالْأَمَامُ وَالْوَرَاءُ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَجُلَّ فِي
 مَكَانٍ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ أَزَلًا،
 لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ تَغْيِيرٌ أَوْ تَطَوُّرٌ أَوْ تَبَدُّلٌ.

مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى

٤٤ - وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ مَا أَمَكْنَا إِيجَادًا أَعْدَامًا كَرَزَقِهِ الْغِنَى
 (وَجَائِزٌ) عَقْلًا (فِي حَقِّهِ) عَزَّ وَجَلَّ إِيجَادُ كُلِّ (مَا أَمَكْنَا) أَيِ كُلِّ مُمَكِّنٍ (إِيجَادًا)
 وَجَائِزٌ إِعْدَامٌ كُلِّ مُمَكِّنٍ (أَعْدَامًا) بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى الَّتِي يُؤَثِّرُ بِهَا فِي الْمُمَكِّنَاتِ بِلَا
 عَجْزٍ وَلَا ضَعْفٍ بَلْ تُوْجَدُ كَمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ، وَفَعَلَ الْمُمَكِّنِ هُوَ (كَرَزَقِهِ)
 تَعَالَى الْعَبْدَ (الْغِنَى) كَمَا أَنَّ اخْتِصَاصَ الْعَبْدِ بِالْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى هُوَ بِتَخْصِيصِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفَعَلَهُ إِيَّاهُ فِيهِ.

اللَّهُ خَالِقُ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ

٤٥ - فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلَ



(فَد) اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ (خَالِقٌ لِعَبْدِهِ) مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَمَلَكٍ (وَ) خَالِقٌ لِمَا
 عَمِلَ (هَذَا الْعَبْدُ، سِوَاءَ كَانَ فِعْلُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَكِ خَيْرًا أَوْ كَانَ فِعْلُ
 الْإِنْسِ وَالْجِنِّ شَرًّا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا نَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾
 وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ فَالْتَّحْتُ فِعْلُهُمْ وَعَمَلُهُمْ، وَهُوَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا
 أَنَّهُ خَلَقَهُمْ وَخَلَقَ عَمَلَهُمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِمْ سُجُودُهُمْ لِلْأَصْنَامِ أَيْضًا، فَكَأَنَّ
 الْمَعْنَى: قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَا خَلَقْتُكُمْ وَخَلَقْتُ أَعْمَالَكُمْ، نَحْتِكُمْ لِلْأَصْنَامِ وَسُجُودَكُمْ
 لَهَا، فَكَيْفَ تَعْبُدُونَ غَيْرِي بِمَا خَلَقْتُهُ فِيكُمْ مَعَ كَوْنِكُمْ خَلْقِي وَمَلِكِي.

فاغْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ وَغَيْرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ ذَوِي
 الْأَرْوَاحِ، فَمَنْ قَالَ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّارَ أَوْ السِّكِّينَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ تَوَثَّرَ فِي
 الْمُمْكِنِ حَرْقًا وَقَطْعًا وَشَبَعًا وَرِيًّا بَطْبِعِهَا وَذَاتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ
 بَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الشَّرَّ بَخَلَقِ الْعَبْدِ، وَكَيْفَ بَمَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ إِذْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ
 مِنْ أَفْعَالِ الْعَبْدِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا هُوَ بَخَلَقِ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ كَافِرٌ قَطْعًا أَيْضًا.

التوفيق والخذلان

٤٥ - مُوفِّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ

٤٦ - وَخَازِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ



وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى (مُوفِّقٌ لِمَنْ أَرَادَ) لَهُ مِنْ عِبَادِهِ التَّوْفِيقَ
 بـ(أَنْ يَصِلَ) إِلَى مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَالتَّوْفِيقُ شَرْعًا هُوَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ،
 وَالخَلْقُ فِعْلٌ لِلَّهِ (وَ) كَذَلِكَ هُوَ خَالِقٌ فِي الْعَبْدِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ تَعَالَى
 (خَازِلٌ لِمَنْ أَرَادَ) خِذْلَانُهُ مِنَ الْعِبَادِ أَيَّ أَرَادَ (بُعْدَهُ) عَنِ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ بِخَلْقِ
 قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ.

تنبيه: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ذَا سَعَةٍ فِي الْمَالِ لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ، لَكِنْ
 لَيْسَ مُجَرَّدُ هَذَا تَوْفِيقًا، فَالَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَاعِيًا لِلْمَالِ بِجَمْعِهِ بِطَرِيقِ
 حَرَامٍ لِلْفَخْرِ وَالتَّعَاطُمِ عَلَى النَّاسِ هَذَا مَخْذُولٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا التَّوْفِيقُ هُوَ
 الْعَمَلُ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ مِنْ أَدَاءِ صَلَوَاتٍ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، كُلُّ هَذَا
 بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

وَعْدُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ

٤٦ - وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ



(و) يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مُنْجِزٌ) أَي مُعْطٍ (لِمَنْ أَرَادَ) بِهِ خَيْرًا (وَعْدَهُ) أَي مَوْعُودَهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ أَلْعِيكَادَ﴾ وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾، فَوَعْدُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ ثَابِتٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١١٢﴾﴾ فَيَسْتَحِيلُ فِي وَعْدِهِ الْخُلْفُ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعْدِ نَقْصٌ وَعَجْزٌ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، كَمَا أَنَّ السَّفَةَ وَالْكَذِبَ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

الشَّقِيُّ وَالسَّعِيدُ

وَهَذِهِ مِمَّا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِهَا الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ، وَحَدَّثَهَا عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ كَمَا قَالَ النَّازِمُ:

٤٧ - فَوَزُّ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الْأَزْلِ كَذَا الشَّقِيِّ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلِ



(فَوَزُّ السَّعِيدِ) أَي ظَفَرُهُ وَنَجَاتُهُ بِحُسْنِ الْخِتَامِ وَالسَّعَادَةِ الْأُخْرَوِيَّةِ لَا يَتَبَدَّلُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدَرَهُ اللَّهُ وَعَلِمَهُ وَشَاءَهُ (عِنْدَهُ فِي الْأَزْلِ) بِعِلْمِهِ وَتَقْدِيرِهِ، فَهُوَ يُوجَدُهُ بِقُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْكَسْبُ، وَ(كَذَا) شَقَاوَةُ (الشَّقِيِّ) أَي وَقُوعُهُ فِي سُوءِ الْخَاتِمَةِ وَالْوَفَاةِ عَلَى الْكُفْرِ أَمْرٌ لَا يَتَبَدَّلُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدَرَهُ اللَّهُ وَعَلِمَهُ وَشَاءَهُ فِي الْأَزْلِ، (ثُمَّ لَمْ) وَلَا (يَنْتَقِلِ) أَي لَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَنْقَلِبُ الشَّقِيُّ عَنِ الشَّقَاوَةِ إِلَى السَّعَادَةِ مَهْمَا سَعَى كَمَا أَنَّ السَّعِيدَ لَا يَنْقَلِبُ شَقِيًّا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ

الأشاعرة في تفسير الشقاوة والسعادة الذي تضمنه النظم.

وأما الماتريديّة فالسعيد والشقي عندهم هو من كان بحسب الظاهر كذلك، فلذلك قالوا: السعيد قد يشقى وكذلك العكس، فقد يُحتم لمن عاش مؤمناً بالكفر كما أنه قد يُحتم لمن عاش على الكفر بالإيمان، فتبيّن أنّ الخلاف بين الأشاعرة والماتريديّة في هذه المسئلة لفظي وليس خلافاً حقيقياً.

كسب العبد واختياره

قد بيّن الناظم في مسئلة الكسب ثلاثة مذاهب: مذهب أهل السنة والجماعة وهو الحق، ومذهب الجبرية والمعتزلة وهما باطلان، فقال اللقاني:

٤٨ - وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلِّفَا بِهِ وَلَكِنْ لَا يُؤْتَرُ فَاغْرِفَا

٤٩ - فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا اخْتِيَارًا وَلَيْسَ كَلًّا يَفْعَلُ اخْتِيَارًا

(وعندنا) أهل السنة أنه ليس (للعبد) في أفعاله الاضطرارية والاختيارية إلا (كسب كلِّفا) العبد به أي تعلق (به) التكليف، فالعباد عليهم التكليف بما يكسبون، والكسب هو توجيه العبد قصده وإرادته نحو العمل فيخلقه الله عند ذلك، فليس العبد خالق فعله (ولكن) له قدرة مخلوقة (لا يؤتر) بها خلقاً بل يكسب كسباً، فقدره العبد مخلوقة هو بها كاسب (فاغرفا) أي فاغرفن أيها المخاطب ما أقوله لك.

(ف) إذا عرفت ذلك فقد تبين لك أنّ العبد (ليس مجبوراً) بمعنى أنه لا إرادة له (ولا اختياراً) فليس الأمر كما قالت الجبرية إذ جعلوا العبد مضطراً كالريشة في مهب الريح لا اختيار له فيها ولا إرادة.

(وَ) كَذَلِكَ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْعَبْدَ (لَيْسَ) يَخْلُقُ (كَأَنَّ) وَلَا بَعْضًا مِنْ جُزْئِيَّاتِ كَسْبِهِ، بَلْ يَكْسِبُ عَنِ اخْتِيَارٍ، وَخَالَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أفعالَهُ الْاِخْتِيَارِيَّةَ، فَالْعَبْدُ لَيْسَ (يَفْعَلُ) بِمَعْنَى يَخْلُقُ وَيُوجَدُ (اِخْتِيَارًا) وَإِنَّمَا هُوَ كَاسِبٌ مَا يَفْعَلُهُ مُحْتَارًا. وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ شُرَاحِ الْجَوْهَرَةِ عَلَى نَظْمِ هَذَا الْبَيْتِ مِنَ اللَّقَائِيَّ بِعِبَارَاتٍ مُوهَمَةٍ لَا سِيَّما لِناحِيَةِ سَبْكِ الْبَيْتِ وَاسْتِعْمَالِهِ كَلِمَةَ «يَفْعَلُ» عَلَى مَعْنَى يَخْلُقُ. قُلْتُ: وَلَوْ عَبَّرَ النَّاطِمُ بِدَلِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أوردَهُ بِقَوْل:

فَلَيْسَ مَجْبُورًا بِلا اِخْتِيَارٍ وَالكَسْبُ لَهُ لا خَلْقُ الْاِخْتِيَارِي
 لَكَانَ أَوْضَحَ فِي بَيانِ الْمَرَامِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْإِبْهَامِ وَالْإِيْهَامِ، وَأَقْرَبَ إِلَى التَّفْهِيمِ
 وَالْأَفْهَامِ.

الثواب بِفَضْلِ اللهِ، وَالْعِقَابُ بِعَدْلِهِ

٥٠ - فَإِنْ يُثَبِّنا فَبِمَحْضِ الْفَضْلِ وَإِنْ يُعَذِّبُ فَبِمَحْضِ الْعَدْلِ



فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِخَلْقِ أَفعالِ الْعِبَادِ خَيْرًا كَانَتْ أَفعالُهُمْ
 أَوْ شَرًّا (ف) اعْلَمْ أَنَّهُ (إِنْ يُثَبِّنا) اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي نَعْمَلُهَا (ف) إِثابَتُهُ
 لَنَا هِيَ (بِمَحْضِ) أَي تَمَامِ (الْفَضْلِ) أَي الْجُودِ وَالكَرَمِ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْنَا بِدَلِّكَ
 مِنْهُ سُبْحانَهُ مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ عَلَيْهِ (وَ) هُوَ سُبْحانَهُ (إِنْ يُعَذِّبُ) أَحَدًا مِنْ
 خَلْقِهِ (ف) تَعَذِّيبُهُ لَهُ هُوَ (بِمَحْضِ) أَي تَمَامِ (الْعَدْلِ) مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ الظُّلْمَ
 مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ سُبْحانَهُ، وَقَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿وَلَا يَطْمُرُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾،
 فَهُوَ مالِكُ الْعالَمِ وَيَفْعَلُ فِيهِ ما يَشاءُ، وَقَالَ أَيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يُريدُ﴾.

الرّد على المعتزلة في قولهم بوجوب الأصلح

٥١ - وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ» زُورٌ، مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ

٥٢ - أَلَمْ يَرَوْا إِيْلَامَهُ الْأَطْفَالَا وَشِبْهَهَا فَحَاذِرِ الْمِحَالَا

(وَقَوْلُهُمْ) يَعْنِي قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَصُّهُ: (إِنَّ) فِعْلُهُ بِالْعِبَادِ (الصَّلَاحَ) هُوَ شَيْءٌ (وَاجِبٌ عَلَيْهِ) أَي عَلَى اللَّهِ، هُوَ كَلَامٌ (زُورٌ) أَي بَاطِلٌ مُفْتَرَى، وَمُؤَدَّى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِعِبَادِهِ أَوْ اخْتَارَ الصَّلَاحَ بَيْنَ صَلَاحٍ وَأَصْلَحَ فَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ بَزَعْمِهِمْ بُخْلٌ وَسَفَهٌ يَسْتَحِقُّ الدَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْمَدْحِ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ، وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ (مَا) أَي لَيْسَ (عَلَيْهِ) لِخَلْقِهِ شَيْءٌ (وَاجِبٌ) فَلَا مَحْكُومِيَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِيجَادِ شَيْءٍ أَوْ إِعْدَامِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ، فَلَوْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ أَوْ تَرْكُهُ لَمَا كَانَ مُخْتَارًا فِيهِ. وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

(أَلَمْ يَرَوْا) أَي هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَبْصَارِهِمْ (إِيْلَامَهُ) أَي أَثَرَ إِيْلَامِهِ تَعَالَى (الْأَطْفَالَا وَشِبْهَهَا) أَي شِبْهَ الْأَطْفَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يُذْنِبُوا أَيْضًا كَالدَّوَابِّ، فَمَاذَا يَقُولُونَ فِي إِيْلَامِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُمْ بَعْدَ إِذْذِهِمْ، أَيْقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ!؟

(فَ) اخْذَرُ مَقَالَةَ الْمُعْتَزِلَةِ وَ(حَاذِرِ الْمِحَالَا) أَي اخْذَرِ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْكَفَّارِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِلْعَبْدِ، وَاخْذَرُ أَنْ تَتَّبَعَ مَذْهَبَهُمْ كَيْلَا تَصِيرَ إِلَى مَصِيرِهِمْ.

الله خالق الخير والشر باختياره

٥٣ - وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ وَجَهْلِ الْكُفْرِ

(وَجَائِزٌ) لَيْسَ مُسْتَحِيلًا (عَلَيْهِ) تَعَالَى (خَلْقٌ) أَي إِرَادَةٌ خَلَقِ (الشَّرِّ) كَالْكُفْرِ (وَ) إِرَادَةٌ خَلَقِ (الْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ) فَيُوجَدُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَ فِي الْأَزْلِ وَأَرَادَ، وَيُجْرِيهِمَا عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ. وَمَثَلُ النَّاطِمِ لِلْخَيْرِ بِالْإِسْلَامِ (وَ) لِلشَّرِّ بِالْجَهْلِ (المُؤَدِّي إِلَى) (الْكُفْرِ).

الإيمان بقضاء الله وقدره واجب

٥٤ - وَوَجِبَ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ وَبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ



(وَوَجِبَ) عَلَيْنَا شَرْعًا (إِيمَانُنَا) أَي تَصَدِيقُنَا (بِالْقَدَرِ) أَي بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلِّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْعَالَمِ أَيِ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، بَعْلَمِهِ وَمَشِيئَتِهِ الْأَزْلِيِّينَ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَدَرُ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا يُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره» لِأَنَّ الْمَقْدُورَ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَتَقْدِيرُهُ لَا يُسَمَّى شَرًّا، تَقْدِيرُهُ حَسَنٌ لَيْسَ فِيهِ شَرٌّ، فَفَعَلَ الْعَبْدُ لِلْقَبِيحِ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ وَأَمَّا تَقْدِيرُ اللَّهِ لِلْقَبِيحِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ خَلْقُهُ لِلْقَبِيحِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ قَبِيحًا كَمَا أَنَّ إِرَادَتَهُ لُؤْجُودِ الشَّرِّ لَيْسَتْ قَبِيحَةً مِنْهُ.

(وَ) يَجِبُ الإِيمَانُ (بِالْقَضَا) أَي بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْخَلْقُ وَالتَّكْوِينُ الَّذِي لَا رَادَّ لَهُ (كَمَا أَتَى) ذَلِكَ (فِي الْخَبَرِ) أَي الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ. وَالْخَلْقُ وَالتَّكْوِينُ هُوَ الْقَضَاءُ إِذَا أُطْلِقَ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْأَزْلِيَّةِ لِلَّهِ، وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الْقَضَاءُ

بِمَعْنَى الْمُقْضَى أَي الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُحْصَلَ بِقَضَاءِ اللَّهِ أَي صِفَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ فَهَذَا يُصِيبُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَضْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْصَلَ تَغْيِيرٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ فِي الْأَزْلِ أَنَّهُ يُصِيبُ فَلَانًا كَذَا وَأَنَّهُ لَا يُصِيبُ فَلَانًا وَفَلَانًا كَذَا وَكَذَا.

تنبيه: قضاء الله تعالى لا يتغيَّر ولا يتبدَّل، فإذا قَدَّرَ أَنْ وَاحِدًا مِنْ عِبَادِهِ يُصِيبُهُ كَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ صَدَقَةً أَوْ دَعَا أَوْ وَصَلَ رَحْمَةً أَوْ عَمِلَ إِحْسَانًا لِأَقْرَبِيهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَفَّذَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَ هَذَا الْإِنْسَانَ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوْ وَصَلَ رَحْمَةً أَوْ دَعَا دُعَاءً يَنْجُو مِمَّا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُمْ إِنْ دَعَوْا اللَّهَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَا يُصِيبُهُمْ مَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ، فَإِنْ اِعْتَقَادَ ذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ.

رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَشَرَعَ النَّاطِقُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَسْئَلَةِ خَالَفَ فِيهَا الْمُعْتَرِلَةَ اِعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهِيَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ:

٥٥ - وَمِنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ لَكِنْ بِأَكَيْفٍ وَلَا اِحْتِصَارِ

٥٦ - لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِجَائِزٍ عُلِّقَتْ هَذَا وَلِلْمُخْتَارِ دُنْيَا ثَبَّتَتْ

(وَمِنْهُ) أَي وَمِنَ الْجَائِزِ عَقْلًا فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ يُنْظَرَ) أَي أَنْ يَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ (بِالْأَبْصَارِ) أَي بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمُ الْبَاقِيَةِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ لَا مَانِعَ عَقْلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ (لَكِنْ) النَّظْرُ يُحْصَلُ لِلرَّائِينَ بِأَعْيُنِهِمْ وَهُمْ مُتَحَيِّزُونَ فِي مَكَانِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا اللَّهُ فَإِنَّهُمْ يَرُونَهُ وَهُوَ (بِأَكَيْفٍ) سُبْحَانَهُ، فَلَا يَلْحَقُهُ تَحْيِيزٌ فِي

جِهَةٌ وَلَا تَصَوَّرُ فِي جِسْمِيَّةٍ وَلَا يَكُونُ مَسَافَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّائِيْنَ وَلَا مُقَابَلَةً، فَهَمْ يَرَوْنَهُ دُونَ أَنْ يَلْحَقَهُ تَكْيُفٌ أَوْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ أَوْ يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ أَوْ يَجَلُّ فِي مَكَانٍ أَوْ يَتَّصِفُ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ، فَيَحْدُثُ الشُّرُورُ لَهُمْ إِذْ رُؤِيَتْهُمْ لَهُ أَفْضَلُ نَعِيمٍ يَنَالُونَهُ فِي الْجَنَّةِ بِلَا شَكٍّ (وَلَا) تَكُونُ رُؤِيَتْهُمْ لَهُ بِ(الْمَحْصَارِ) أَي لَا تَحْصُلُ بِإِدْرَاكِهِمْ لَهُ عَلَى وَجْهِ إِحَاطَةٍ بِتَحْدِيدٍ وَتَكْيُفٍ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. وَتِلْكَ الرُّؤْيَةُ تَحْصُلُ (لِلْمُؤْمِنِينَ) وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا تَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا حَجَبَ قَوْمًا بِالسَّخَطِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْمًا يَرَوْنَهُ بِالرِّضَا.

وَقَدْ حَكَّمَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ وَعَدَمُ امْتِنَاعِهَا (إِذْ) أَي لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَهَا (بِ) أَمْرِ (جَائِزٍ) عَقْلًا وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حِينَ سَأَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي ف(عَلَّقَتْ) رُؤْيَةَ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ هُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ فَعَلِمَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، لِأَنَّ مَا عَلَّقَ عَلَى الْجَائِزِ فَهُوَ جَائِزٌ قَطْعًا.

(هَذَا) وَكَمَا عَلِمْتَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ رُؤْيَتَهُ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، (وَ) كَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ تَعَالَى حَصَلَتْ (لِ) نَبِيِّ (الْمُخْتَارِ) مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ (الدُّنْيَا) فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، كَمَا (ثَبَّتَتْ) لَهُ بِرَوَايَاتِ الرُّوَاةِ الْعُدُولِ، وَلَكِنَّ الْاِخْتِلَافَ وَقَعَ بَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ هَلْ رَآهُ بِفُؤَادِهِ أَوْ رَآهُ بِعَيْنِي رَأْسِهِ.



النُّبُوءَاتُ



وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَبَاحِثِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ بِالْإِلَهِيَّاتِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ النَّبَوَاتِ.

بِغْتَةِ اللَّهِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ

بَدَأَ النَّازِمُ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِالْكَلامِ عَلَى بَغْتَةِ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ فَقَالَ:

٥٧ - وَمِنْهُ: إِرسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ فَلَا وُجُوبَ بَلِّ بِمَحْضِ الْفَضْلِ

٥٨ - لَكِنْ بِذَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا فَدَعَّ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا



(وَمِنْهُ) أَي وَمِنْ أَفْرَادِ الْجَائِزِ الْعَقْلِيِّ (إِرسَالُ) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (جَمِيعِ الرُّسُلِ) أَي رُسُلِ الْبَشَرِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ الرُّسُولِ إِلَى خَاتَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ لِيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَأَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَأَنْ يُؤَدُّوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَكَانُوا قُدُوةً لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَأَنْكَرَ النَّبَوَاتِ طَوَائِفَ عَدِيدَةً مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ وَكُفَّارِ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِرسَالَ الرُّسُلِ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا (فَ) اعْلَمْ أَنَّهُ (لَا وُجُوبَ) عَلَى اللَّهِ فِي إِرسَالِهِمْ (بَلِّ) إِرسَالُهُمْ هُوَ (بِمَحْضِ) أَي مُجَرَّدِ (الْفَضْلِ) أَي الْإِحْسَانِ مِنْهُ تَعَالَى، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَالَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ الْفَلَاسِيفَةِ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ إِرسَالُ الرُّسُلِ.

(لَكِنْ) لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ إِرسَالِ الرُّسُلِ أَمْرًا جَائِزًا عَقْلًا أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ، بَلِّ قَدْ تَحَقَّقَ وَ(بِذَا) الْأَمْرُ أَي بَغْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ (إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا) عَلَيْنَا شَرَعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمِنُونَ﴾

بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴿١٠٠﴾، فَإِذَا عَرَفْتَ
 الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ (فَدَعْ) عَنْكَ (هَوَى قَوْمٍ) اتَّبَعُوا هَوَاهُمْ حَتَّى تَاهُوا عَنِ
 الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، فَإِنَّهُمْ أَنَاسٌ (بِهِمْ قَدْ لَعِبَا) أَي تَلَاعَبَ بِهِمْ هَوَى نَفْسِهِمْ
 وَالشَّيَاطِينُ فَاسْقَطُوهُمْ فِي وَهَادِ الضَّلَالِ.

مِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ

ثُمَّ شَرَعَ النَّازِمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا يَجِبُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ
 وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ، فَقَالَ:

٥٩ - وَوَجِبَ فِي حَقِّهِمُ الْأَمَانَةُ وَصِدْقُهُمْ وَضِفَ لَهَا الْفَطَانَةُ

٦٠ - وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا

٦١ - وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ لِلنَّسَاءِ فِي الْحِلِّ

(وَوَجِبَ) كَمَا أَخْبَرَ الشَّارِعُ (فِي حَقِّهِمْ) أَي الْأَنْبِيَاءِ أُمُورٌ مِنْهَا
 (الْأَمَانَةُ)^(١)، فَتَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ الْأَمَانَةُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ، فَلَا
 يَتَلَبَّسُونَ بِالْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى خَسَاسَةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَتِهَا وَلَا
 بِالْكَبِيرَةِ وَلَا بِالْكَفْرِ، لَا يُحْصَلُ مِنْهُمْ هَذَا قَبْلَ الثُّبُوتِ وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا يُخُونُونَ
 اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي اصْطَفَاهُمْ بِتَعْطِيلِ فَرَائِضِهِ وَأَحْكَامِ شَرْعِهِ وَلَا يَتْرُكُونَ الدَّعْوَةَ
 إِلَى دِينِهِ وَلَا يَتَكَاسَلُونَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُخُونُونَ
 النَّاسَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَهُمْ شَخْصٌ لَا يَكْذِبُونَ
 عَلَيْهِ فَيُوهِمُونَهُ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا اسْتَأْمَنَهُمْ شَخْصٌ أَمَانَةً لَا يُضَيِّعُونَهَا.

(١) بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا مَعَ الدَّرَجِ لِأَجْلِ الْوِزْنِ.

(و) مِنَ الْوَاجِبِ فِي حَقِّهِمْ (صِدْقُهُمْ) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْذِبُ ثُمَّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ هَذِهِ الْخِصْلَةَ الْقَبِيحَةَ، حَاشَا، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ: اجْعَلْ لِي يَا رَبُّ ثَنَاءً حَسَنًا وَذِكْرًا جَمِيلًا فِي الْأُمَمِ الَّتِي تَجِيءُ بَعْدِي، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: أَيُّ اجْعَلْ لِي ذَلِكَ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ» فَقَدْ اغْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَوْلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِمَا صُوِّرَتْهُ صُورَةٌ كَذِبٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ أَنَّهُ يُجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكُذْبَةُ الْوَاحِدَةُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ.

(وَصِفٌ) أَيُّ وَضَمٌّ (لَهَا) أَيُّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ فِي حَقِّهِمْ (الْفَطَانَةُ) أَيُّ التَّفَقُّنُ وَالتَّيَقُّظُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَثِيرُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى فُطَانَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَجِ وَقَطْعِ الْخِصَامِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَنُصَبِ الْأَدِلَّةِ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَمِنْ ذَلِكَ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾، (وَمِثْلُ ذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَجِبُ (تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا) أَيُّ لِكُلِّ مَا جَاؤُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَمْرُوا بِتَبْلِيغِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، فَلَا يَكْتُمُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ.

(وَيَسْتَحِيلُ) فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (ضِدُّهَا) أَيُّ ضِدُّ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُمُ الْمَذْكُورَةِ عَنِهَا، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ وَالْبِلَادَةُ وَالرَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَكُتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أَمْرُوا بِتَبْلِيغِهِ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ السَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالزُّنَا وَكُلُّ كَبِيرَةٍ وَكُلُّ صَغِيرَةٍ فِيهَا خِسَّةٌ وَدَنَاءَةٌ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

وَبَعْدَهَا، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ نَفْسٍ وَخِسَّةٍ فَقَدْ تَقَعُ مِنْهُمْ لَكِنْ يَتَوَبُّونَ مِنْهَا فَوْرًا. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْكِبَائِرِ قَبْلَ التُّبُوءِ مَسْئَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ» فَهَذَا قَوْلٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الشَّرَعِيَّاتِ وَالْعَادِيَّاتِ، وَسَبْقُ اللِّسَانِ هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ بَلْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَقُولَهُ بِالْمَرَّةِ، كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «يَا زَيْدٌ» فَقَالَ: «يَا أَحْمَدُ»، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ هَذَا لَارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ فِي صِحَّةِ مَا يَقُولُونَهُ، وَلَقَالَ قَائِلٌ لَمَّا يَبْلُغُهُ كَلَامٌ عَنِ النَّبِيِّ: «مَا يُدْرِينَا أَنَّهُ يَكُونُ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَبْقِ اللِّسَانِ».

وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ أَيْضًا السَّفَاهَةُ كِتَبْدِيرِ الْمَالِ فِي نَحْوِ إِتْلَافِهِ وَإِحْرَاقِهِ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الرِّذَالَةُ أَيَّا كَانَتْ كَاخْتِلَاسِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ هُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ الثِّقَةِ (كَمَا رَوَوْا) ذَلِكَ عَنِ مَشَائِجِهِمْ.

(و) مِمَّا هُوَ (جَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ) عَلَيْهِمُ وَالسَّلَامُ الْأَعْرَاضَ الْبَشَرِيَّةَ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى التَّقْصِ فِي مَرَاتِبِهِمُ الرَّفِيعَةِ الْعَلِيَّةِ وَذَلِكَ (كَالْأَكْلِ) الْحَلَالِ وَالشُّرْبِ الْحَلَالِ وَالنَّوْمِ أَيْ نَوْمِ الْعَيْنَيْنِ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ لَا تَنَامُ وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ.

(و) يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَشْيَاءٌ أُخْرُ (كَالْجَمَاعِ لِلنِّسَاءِ فِي) حَالِ (الْحِلِّ) أَيْ الْجَوَازِ سِوَاءً بِالنِّكَاحِ أَوْ التَّسْرِي، وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا الْأَمْرَاضُ غَيْرُ الْمُنْفِرَةِ لِذَوِي الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُمْ مِنْ أَنْ يُصَابُوا بِالْأَمْرَاضِ الْمُنْفِرَةِ الَّتِي تُبْعَدُ النَّاسَ عَنْهُمْ، فَهُوَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ الْتَبَيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يُصَابُونَ بِأَمْرَاضٍ مُنْفِرَةٍ لِأَنَّ

هَذَا يُنَافِي التَّبَشِيرَ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَابُوا بِالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ
وَخُرُوجِ الدُّودِ مِنْ أَجْسَادِهِمْ، لَكِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلَاءً وَأَكْثَرُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى
الْبَلَاءِ، فَنبينا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ تُصِيبُهُ الْحُمَّى كَحُمَّى رَجُلَيْنِ
لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَعْلَى وَصَبْرَهُ أَقْوَى وَرِضَاهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، فَلِأَنْبِيَاءِ
يُشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ أَلَمِ الْجِسْمِ لِيَزِيدَ دَرَجَاتِهِمْ

تنبيه: لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْحَسَدُ فَلَا يَحْسُدُونَ وَلَا يَعِينُونَ،
إِذْ لَا تَحْصُلُ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ إِلَّا مِنْ نَظْرَةِ حَسَدٍ أَوْ عُجْبٍ وَأَمَّا النَّظْرَةُ الْبَرِيئَةُ
فَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، فَلْيُحْذَرُ مِمَّا فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ
ذُكِرَ أَنَّ: «بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ نَظَرَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمًا فَاسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبُوهُ، فَمَاتَ
مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّكَ عِنْتَهُمْ» أَيِ
أَصَبَتْهُمْ بِالْعَيْنِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْاِفْتِرَاءِ الْحَبِيثِ.

إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِأَوْلِيَةِ النُّورِ الْمُحَمَّديِّ

وَهَذِهِ مَسْئَلَةٌ نَسْتَدْرِكُهَا عَلَى مَا مَرَّ لِبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَشَرًا مِنْ أُمَّ
وَأَبٍ لَهُ جِسْمٌ كَثِيفٌ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، خِلَافًا لِمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ
يَظُنُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ هُمْ عَلَمًا وَفَهَمًا فِي الدِّينِ فَيَدَّعُونَ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا خُلِقَ
مِنْ نُورٍ وَأَنَّهُ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ ﷺ،
وَقَدْ غَفَلُوا عَنْ أَنَّ فَضْلَ النَّبِيِّ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
وَأَنَّهُ فِي غَيِّ عَمَّا يُقَالُ فِيهِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْعُلُوفِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ بَاطِلَةٌ فِي زَعْمِ أَنَّ النَّبِيَّ خُلِقَ مِنْ نُورٍ وَأَنَّ هَذَا النُّورَ
هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُسِبَ رِوَايَةً إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَلَمْ يَثْبُتْ
عَنْهُ - وَالْحَدِيثُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: يَا جَابِرُ،

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ نُورَ نَبِيِّكَ مِنْ نُورِهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ النُّورَ يَدُورُ بِالْقُدْرَةِ حَيْثُ شَاءَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَكْذُوبِ. فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الشَّيْطُوبِيُّ فِي الْحَاوِي لِلْفَتَاوِي عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ» اهـ.

وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِعْلَالِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِثْبَاتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ بَشَرٌ مِنْ بَشَرٍ وَأَنَّ لَهُ جَسَدًا لَيْسَ نُورًا حَقِيقِيًّا وَأَنَّ الْمَاءَ هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَيْسَ النُّورُ، وَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتِمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأَنْبِئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ، دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةِ عَيْسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورَ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

وَمِنَ الْكُذْبِ السَّخِيفِ مَا يُقَالُ إِنَّ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَلْفَ إِزَارًا عَلَى جَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَقَطَ الْإِزَارُ أَيُّ لَأَنَّ جَسَدَهُ مِنْ نُورٍ، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ. بَلْ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ الْإِزَارَ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ قَطُّ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ فِي يَوْمٍ أَحَدٍ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ^(١) الشَّرِيفَةُ، وَجَرِحَتْ وَجَنَّتُهُ وَشَفَّتُهُ السُّفْلَى مِنْ بَاطِنِهَا وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ هَذَا فِي نُورٍ عَلَى زَعْمِهِمْ!

ثُمَّ ذَكَرَ النَّازِمُ بِالْفَافِظِ وَجِيزَةً عَظِيمَةً مَا تَحْوِيهِ الشَّهَادَاتَانِ فَقَالَ:

٦٢ - وَجَامِعٌ مَعْنَى الذِّي تَقَرَّرَا شَهَادَاتَا الْإِسْلَامِ فَاطْرَحَ الْمِرَا



(١) وَهِيَ السِّنُّ الَّتِي تَلِي النَّبِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالنَّبِيَّةُ إِحْدَى السِّنِّينِ فِي مُقَدِّمَةِ الْأَسْنَانِ.

(وَجَامِعٌ) أَي وَيَجْمَعُ (مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا) مِمَّا يَجِبُ لِلَّهِ وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَمِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَحِيلُ (شَهَادَاتَا الْإِسْلَامِ) أَي هِيَ جَامِعَةٌ لِلْمَعَانِي الْمُتَقَدِّمَةِ، فَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُ غَيْرَ مُنَافٍ لِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ أَسْلَمَ مِنْ قَرِيبٍ ثُمَّ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَوْءٌ أَوْ أَنَّهُ يَسْكُنُ السَّمَاءَ أَوْ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْجَهْلِ، لِأَنَّهُ نَاقِضٌ لِمَعْنَى الشَّهَادَةِ الَّتِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ أَوَّلَ الْأَمْرِ اعْتِقَادٌ يُضَادُّهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ اعْتِقَادٌ كُفْرِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ النَّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ طَالَمَا هُوَ بَعْدَ عَلَى الْاِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّخَلِّي عَنِ الْاِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ وَأَنْ يَعْتَقِدَ الصَّوَابَ ثُمَّ إِنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ هَذَا لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ صَحَّ إِسْلَامُهُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ قَدْ جَمَعْتَا بِمَعْنِيَيْهِمَا مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَسْسِ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ (فَاطْرَحَ) أَي اتْرَكَ (الْمِرَاءَ) أَي الْجِدَالَ وَالْخِصَامَ فِي صِحَّةِ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا تَقَرَّرَ.

النُّبُوَّةُ لَيْسَتْ مُكْتَسَبَةً بِعَمَلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ بَدَنِيٍّ

٦٣ - وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَةٌ وَلَوْ رَقِيَ فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَةٌ

٦٤ - بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمِنَنِ



(و) مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ (لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَةً) قَطُّ أَي لَا تُنَالُ بِمُجَرَّدِ الْكَسْبِ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ وَرِيَاضَةِ النَّفْسِ وَالْعَمَلِ بِأَسْبَابِ مُعَيَّنَةٍ، وَقَدْ زَعَمَ اكْتِسَابُهَا بَعْضُ الْفَلَسِيفَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا تَجْوِيزُ وُجُودِ

أَنْبِيَاءَ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَالنُّبُوَّةُ اصْطِفَاءً مِنَ اللَّهِ لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَيْهَا بِالْاِكْتِسَابِ، (وَلَوْ) أَيْ مَهْمَا
فَعَلَ الْعَبْدُ مَا فَعَلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْخَيْرَاتِ حَتَّى (رَقِيَ) أَيْ عَلَا شَأْنُهُ (فِي) أَدَاءِ
(الْخَيْرِ) وَالطَّاعَاتِ إِلَى (أَعْلَى عَقَبَةٍ) أَيْ أَقْصَى مَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ
الْبَدَنِيِّ وَالْقَلْبِيِّ، فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَتْ بِالْاِكْتِسَابِ (بَلْ ذَاكَ) أَيْ اصْطِفَاءً مِنَ اللَّهِ مَنْ
شَاءَ لِلنُّبُوَّةِ وَتَخْصِيصُهُ مَنْ أَرَادَ بِالرِّسَالَةِ هُوَ (فَضْلُ اللَّهِ) أَيْ أَمْرٌ وَهَيِّئِ مِنَ اللَّهِ
تَفَضُّلاً وَأَنْعَمَ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ لَا يَبْلُغُهُ الْعَبْدُ بِالْجِدِّ فِي
الطَّاعَاتِ وَالسَّعْيِ فِي الْخَيْرَاتِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ (يُؤْتِيهِ) أَيْ يُعْطِي هَذَا الْفَضْلَ
(لِمَنْ يَشَاءُ) مِنْ عِبَادِهِ، فَهُوَ تَعَالَى (جَلَّ) أَيْ تَنَزَّاهُ عَنِ أَنْ يَحْصُلَ فِي مَلِكِهِ مَا
لَا يُرِيدُ وَأَنْ يَنَالَ أَحَدٌ شَيْئًا لَمْ يَرِدْ إِعْطَاءُهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ (اللَّهُ) سُبْحَانَهُ (وَاهِبُ
الْمِنْ) أَيْ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطَايَا وَلَا يَرْجُو عَوَضًا عَلَيْهَا وَلَا يَخَافُ عِقَابًا عَلَى
مَنْعِهَا، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مُحْكُومِيَّةٌ.

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ ثُمَّ خَوَاصُّ
الْمَلَائِكَةِ

٦٥ - وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا فَمِلْ عَنِ الشَّقَاقِ

٦٦ - وَالْأَنْبِيَاءُ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةُ ذِي الْفَضْلِ

(وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ) أَيْ الْمَخْلُوقَاتِ (عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا) مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ
أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْجِنِّ وَمِنَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْبَشَرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (فَمِلْ) يَا سَامِعِي أَيْ
ابْتَعِدْ (عَنِ الشَّقَاقِ) أَيْ الْمُنَازَعَةِ فِيمَا الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ.

(وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (يَلُونَهُ) أَي يَتَّبِعُونَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ (فِي الْفَضْلِ) عِنْدَ اللَّهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ الرَّسُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا رُسُلًا، وَفِي الرَّسُلِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ وَأَفْضَلُ الرَّسُلِ هُمْ أَوْلُو الْعَزْمِ أَي الَّذِينَ بَلَغُوا الْغَايَةَ فِي الصَّبْرِ وَهُمْ خَمْسَةٌ: مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٌ. كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ صَابِرُونَ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرْسِلُ رَسُولًا لَيْسَ لَهُ صَبْرٌ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ لَهُمْ زِيَادَةٌ فِي الصَّبْرِ.

(وَبَعْدَهُمْ) أَي بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَلِي فِي الْفَضْلِ خَوَاصُّ (مَلَائِكَةٍ) اللَّهِ (ذِي الْفَضْلِ) ^(١) عَلَى الْعَالَمِينَ. وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَعَزْرَائِيلُ.

٦٧ - هَذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا وَبَعْضُ كُلِّ بَعْضَهُ قَدْ يَفْضُلُ فَافْهَمُ (هَذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مَسْئَلَةِ التَّفْضِيلِ عَلَى الْإِجْمَالِ (وَ) اعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الرَّاجِحَةَ هِيَ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا (قَوْمٌ) حَيْثُ (فَصَّلُوا) الْقَوْلَ فِي مَسْئَلَةِ التَّفْضِيلِ (إِذْ فَضَّلُوا) أَي حِينَ تَعَرَّضُوا لِلتَّفْضِيلِ عَلَى التَّفْضِيلِ: وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلِي أَنْبِيَاءَ اللَّهِ فِي الْفَضْلِ عِنْدَ اللَّهِ رُؤَسَاءُ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعَزْرَائِيلَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ بَعْضُ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَدَّمِينَ فِيهِمْ، ثُمَّ أَوْلِيَاءُ الْبَشَرِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ حَتَّى أَوْلِيَاءَ عَضْرِنَا هَذَا وَمَنْ بَعْدَ عَضْرِنَا، فَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنَ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ يَأْتِي عَوَامُّ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَشَرِ.

(١) يَأْسِكَانِ الْهَاءَ مِنْ «مَلَائِكَةٍ» وَإِدْغَامَهَا فِي الذَّالِ بِأَنَّ تَلْفِظَ الْكَافِ وَبَعْدَهَا الذَّالَ مُشَدَّدَةً عَلَى الْفُورِ فَالْسَامِعُ يَسْمَعُ «كَذَا».

(وَ) لَيْسَ هَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْرِيْبٍ وَلَا مُنْكَرٍ، بَلْ هُوَ الرَّاجِحُ،
 ف(بَعْضُ كُلِّ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ (بَعْضُهُ) الْآخَرَ (قَدْ) أَيَّ حَقًّا (يَفْضَلُ)
 بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضًا آخَرَ مِنْهُمْ وَيَفْضَلُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ بَعْضًا آخَرَ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُلَ الْخَمْسَةَ أُولِي الْعِزِّ الْمَخْصُوصِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 يَفْضَلُونَ سِوَاهُمْ مِنَ الرَّسُلِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أُولِي الْعِزِّ، وَالرَّسُلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 يَفْضَلُونَ الَّذِينَ هُمْ أَنْبِيَاءٌ غَيْرُ رُسُلٍ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَفْضَلُ
 مِنْ إِسْرَافِيْلَ ثُمَّ إِسْرَافِيْلُ أَفْضَلُ مِنْ أَيِّ فِرْدٍ مِنَ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ.

لَكِنِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلِيَاءُ الْبَشَرِ، هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ مِنْ خَلْقِ
 اللَّهِ، لَهُمْ مَرْيَبَةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطَلِّعُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ، أَمَّا جَمِيعُ الْغَيْبِ
 فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

تَأْيِيدُ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمُعْجَزَاتِ

وَلَمَّا فَرَعَ التَّائِيْدُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى التَّفْصِيْلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ
 وَالْمَلَائِكَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ذَكَرَ أَمْرَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أَيْدَى اللَّهُ بِهَا الْأَنْبِيَاءِ،
 فَقَالَ:

٦٨ - بِالْمُعْجَزَاتِ أُيْدُوا تَكْرُمًا وَعِصْمَةً الْبَارِي لِكُلِّ حَتْمًا

فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (بِالْمُعْجَزَاتِ أُيْدُوا) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (تَكْرُمًا)
 وَفَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَالْمُعْجَزَةُ أَمْرٌ ثَابِتٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ خَاصَّةً
 بِهِ (وَ) لَكِنَّ (عِصْمَةَ الْبَارِي) أَيَّ الْخَالِقِ (لِكُلِّ) أَيَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْمَلَائِكَةِ عَمَّا عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ (حَتْمًا) أَيَّ اعْتَدَّهَا لَهُمْ، وَالْأَصْلُ «حَتَمَنْ»
 وَالْأَلْفُ فِي «حَتْمًا» مُبَدَّلَةٌ مِنْ نُونِ التَّوَكِّيْدِ الْخَفِيْفَةِ، فَقَدْ أَظْهَرَهَا عَلَى أُيْدِيهِمْ

تَصَدِّيقًا لِدَعْوَتِهِمْ، لِأَنَّ السَّبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ هِيَ الْمُعْجِزَةُ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَكَانَتْ لَهُ مُعْجِزَةٌ، وَهِيَ عَلَامَةٌ شَاهِدَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي يَقُولُ عَنِ نَفْسِهِ «إِنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ» صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ أَمْرٌ مُخَالِفٌ وَمُنَاقِضٌ لِلْعَادَةِ أَيَّ لَيْسَ أَمْرًا يُحْصَلُ فِي الْعَادَةِ، وَيَأْتِي مُوَافِقًا لِدَعْوَى ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَمَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلدَّعْوَى لَا يُسَمَّى مُعْجِزَةً، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا حَصَلَ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ حِينَ مَسَحَ عَلَى وَجْهِ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَعَمِيَتِ الْعَيْنُ الْأُخْرَى، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي حَصَلَ مُنَاقِضٌ لِدَعْوَاهُ وَلَيْسَ مُوَافِقًا، فَإِنَّهُ ادَّعَى النَّبُوَّةَ وَلَمْ يُحْصَلْ مِنْهُ إِلَّا مَا يُكَذِّبُ دَعْوَاهُ.

ثُمَّ الْمُعْجِزَةُ لَا تُعَارِضُ بِالْمِثْلِ أَيَّ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُكَذِّبُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهَا، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَارَنَ دَعْوَاهُ أَمْرًا خَارِقًا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ وَادَّعَى أَنَّ الْمُدَّعِيَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَأَظْهَرَ خَارِقًا مِثْلَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْخَارِقَ الَّذِي أَظْهَرَهُ هَذَا الثَّانِي عَارِضَ الْأَمْرِ الْخَارِقِ الَّذِي أَظْهَرَهُ ذَاكَ الْأَوَّلَ.

فَالْخَارِقُ نَوْعَانِ: خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يُمَكِّنُ مُعَارَضَتَهُ بِالْمِثْلِ وَخَارِقٌ لَا يُمَكِّنُ مُعَارَضَتَهُ بِالْمِثْلِ، فَالْخَارِقُ الَّذِي ظَهَرَ عَلَى يَدِ نَبِيٍّ لَا يَسْتَطِيعُ مُعَارِضُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِالتَّحْدِي، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِهَا، وَإِنَّمَا مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلتَّحْدِي.

وَالْمُعْجِزَةُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَقَعُ بَعْدَ اقْتِرَاحِ مِنَ النَّاسِ عَلَى الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ،

وَقَسْمٌ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاحٍ أَيْ يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَمُعْجَزَاتُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، هِيَ مِنْ حَيْثِيَّةٍ أُخْرَى، قِسْمَانِ:

بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ: يُشَاهِدُهَا مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ وَمَنْ سَيَكُونُ بَعْدَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْقُرْءَانُ الْعَظِيمُ.

وَعَيْرُ دَائِمَةٌ: وَهُوَ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْخَوَارِقِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي أَوْصَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَلْفٍ.

ذِكْرُ بَعْضِ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ

وَنَذَكُرُ مِنْ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ:

الرِّيحُ الْمُسَخَّرَةُ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ: كَانَ سَيِّدِنَا سُلَيْمَانُ عليه السلام نَبِيًّا رَسُولًا كَثِيرَ الْغَزْوِ لِمُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ وَلَا شَبِيهَ لَهُ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ قِتَالَ أَعْدَاءٍ فِي أَيِّ بَلَدٍ مَا حَمَلَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْبِسَاطِ وَأَمَرَ رِيحًا مَخْصُوصَةً جَعَلَهَا اللَّهُ طَائِعَةً وَمُنْقَادَةً لَهُ فَتَدْخُلُ تَحْتَهُ وَتَرْفَعُهُ، فَإِذَا صَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَرَهَا أَنْ تَكُونَ لِيْنَةً كَالنَّسِيمِ فَتَسِيرُ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَهَا أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ أَمَرَ الْعَاصِفَةَ فَحَمَلَتْهُ أَسْرَعَ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَسَلِمْنَ الرَّيْحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا﴾ وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَلَسَلِمْنَ الرَّيْحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾.

عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ مِمَّا أَيْدَى اللَّهُ بِهِ سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السلام عَصَاهُ الْعَجِيبَةَ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي أَخْبَارِ هَذِهِ الْعَصَا الَّتِي كَانَتْ آيَةً بَاهِرَةً أَنَّمَا تَحَوَّلَتْ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السلام إِلَى حَيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ تَسْعَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَبْتَلِعُ الْحِبَالَ

الَّتِي أُوهِمَ سَحَرُهُ فِرْعَوْنَ لَعَنَهُ اللَّهُ الْحَاضِرِينَ أَمَّا ثَعَابِينُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَنَازِبُ أُخْرَى﴾ . وَمِنْ أَكْبَرِ مُعْجَزَاتِ سَيِّدِنَا مُوسَى عليه السلام بِهَذِهِ الْعَصَا أَنَّهُ عِنْدَمَا خَرَجَ هُوَ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ فَضْرَبَهُ فَانْفَلَقَ الْبَحْرُ اثْنَتَيْ عَشَرَ فِرْقًا وَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَصَارَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ أَرْضًا يَابِسَةً، فَاجْتَازَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ الْبَحْرَ وَكَانُوا سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ، فَلَمَّا شَعَرَ بِذَلِكَ فِرْعَوْنَ سَارَ لِيُدْرِكَ مُوسَى وَمَعَهُ مِائَتُونَ وَسِتِّمِائَةَ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ حَتَّى وَصَلَ إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَمَا إِنْ خَرَجَ مُوسَى وَقَوْمُهُ نَاجِينَ بِعَوْنِ اللَّهِ حَتَّى عَادَ الْبَحْرُ وَأَطْبَقَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ فَغَرِقُوا وَسَطَ الْأَمْوَاجِ الْعَالِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ذُؤَاءَ حَيْثُ أَصَابَ﴾ .

إِخْرَاجُ النَّاقَةِ مِنَ الصَّخْرَةِ لِصَالِحِ عليه السلام: جَاءَ الْكُفَّارَ زَمَنَ سَيِّدِنَا صَالِحٍ وَقَالُوا: أَرْنَا آيَةً، قَالَ: آيَةٌ آيَةٌ تُرِيدُونَ؟ فَقَامَ مَلِكُهُمْ وَقَالَ: أَخْرَجْ لَنَا نَاقَةً نُؤْمِنُ بِكَ، ثُمَّ قَالُوا: نُرِيدُهَا نَاقَةً ذَاتَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَتَكُونُ شَقْرَاءَ وَلَهَا ضَرْعٌ كَبِيرٌ يَفُوقُ الْجِرَارَ الْكَبِيرَةَ يَدُرُّ حَلِيبًا أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَنْ يَكُونَ بَارِدًا فِي الصَّيْفِ حَارًّا فِي الشِّتَاءِ وَنُرِيدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّبَنُ لَا يَشْرَبُهُ مَرِيضٌ إِلَّا عَوْفِي وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا صَارَ غَنِيًّا، وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ نُرِيدُهَا حَامِلًا فَتَضَعُ ابْنَهَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ، فَقَامَ سَيِّدِنَا صَالِحٌ عليه السلام وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَا رَبَّهُ طَالِبًا النَّصْرَةَ وَالتَّأْيِيدَ، فَاضْطَرَبَتِ الصَّخْرَةُ وَتَفَجَّرَ مِنْ أَصُولِهَا الْمَاءُ وَالْقَوْمُ يَنْظُرُونَ، وَسَمِعُوا دَوِيًّا كَدَوِيِّ الرَّعْدِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ صَالِحٌ عليه السلام إِلَى الصَّخْرَةِ فَضْرَبَهَا بِعَصَا كَانَتْ بِيَدِهِ فَتَحَرَّكَتْ فَخَرَجَ رَأْسُ النَّاقَةِ مِنْهَا وَوَثِبَتْ مِنْ جَوْفِهَا ذَاتَ مَنْظَرٍ رَائِعٍ، فَوَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ وَقَوْمِهِ وَهِيَ أَحْسَنُ مِمَّا وَصَفُوا مُنَادِيَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَالِحٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَهَذِهِ مُعْجَزَةٌ لِنَبِيِّ اللَّهِ صَالِحِ عليه السلام، ثُمَّ أَتَى جِبْرِيلُ فَأَمَرَ جَنَاحَهُ

عَلَى بَطْنِهَا فَخَرَجَ ابْنُهَا أَمَامَهُمْ عَلَى شَكْلِهَا وَلَوْنِهَا وَعِظْمِهَا، فَلَمَّا رَأَى الْمَلِكُ ذَلِكَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَقَبَّلَ رَأْسَ صَالِحٍ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قَبَائِلِ ثَمُودَ لَا أَعْمَى بَعْدَ الْهُدَى أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ صَالِحًا رَسُولُ اللَّهِ، وَعَآمَنَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِلْقِصَّةِ تِمَّةٌ تَجِدُهَا فِي شَرْحِنَا الْكَبِيرِ.

مُحَمَّدُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ

وَأَتَّبَعَ النَّاطِمُ كَلَامَهُ عَلَى مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ الْمُؤَيَّدَاتِ لِصِدْقِهِمْ بِكَلَامِهِ عَلَى خِصِّيَصَتَيْنِ لِحَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ فَقَالَ:

٦٩ - وَخَصَّ خَيْرَ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّأَ بِهِ الْجَمِيعَ رَبُّنَا وَعَمَّمَا

٧٠ - بَعَثَهُ



(وَخَصَّ خَيْرَ الْخَلْقِ) مُحَمَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ قَدْ تَمَّأَ) أَيَّ خَتَمَ (بِهِ الْجَمِيعِ) أَيَّ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ (رَبُّنَا) فَكَانَ مُحَمَّدٌ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ - أَيَّ مَاتَ - نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْدِيُّ فِي شَرْحِ الْإِحْيَاءِ: «وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمًا لِلنَّبِيِّينَ وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى تَكْفِيرِ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ» اهـ.

وَأَمَّا مَا فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْضُوعَةٌ أَيَّ مَكْذُوبَةٌ، وَضَعَهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبُ

كَمَا قَالَه الْحَاكِمُ فِي «الإِكْلِيلِ».

(وَعَمَّا) أَي وَخَصَّ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنْ جَعَلَ (بِعِثَّتِهِ) إِلَى الْعَالَمِينَ كَافَّةً مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَلَمْ يَكُنْ إِرسَالُهُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ الْمَاضُونَ فَقَدْ كَانَ يُرْسَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى نَاحِيَةٍ وَآخَرَ إِلَى نَاحِيَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ يُنْصَحُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْوَحْيِ، يَقُولُ لَهُ جَبْرِيْلُ: أَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ إِلَى قَوْمِكَ، لَكِنْ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَالتَّبْلِيغُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ سِوَاءً أَكَانَ لِقَوْمِهِ أَمْ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الدَّلِيْلُ عَلَى إِرسَالِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَكُوْنَ لِلْعٰلَمِيْنَ نَذِيْرًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيْرًا وَكَذِيْرًا﴾، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُوْلًا﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ فِيْمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»، وَقَالَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيْلِ: «وَلَا خِلَافَ فِي عُمُوْمِ بَعِثْتِهِ ﷺ إِلَى جَمِيْعِ الْإِنْسِ وَالجِنِّ» اهـ.

التحذير من أتباع غلام أحمد القادياني مدعي النبوة

ظَهَرَ قَبْلَ نَحْوِ مِائَةٍ وَخَمْسِيْنَ عَامًا تَقْرِيْبًا فِي بِلَادِ الْهِنْدِ، فِي بَلَدَةِ قَادِيَانَ إِحْدَى قُرَى مُقَاطَعَةِ الْبِنْجَابِ الْهِنْدِيَّةِ، رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوْبِهِم بِالضَّلَالَةِ يُدْعَى غُلَامَ أَحْمَدِ الْقَادِيَانِي (ت ١٣٢٦ هـ) فَادَّعَى التُّبُوَّةَ وَصَارَ أَتْبَاعُهُ يُسَمُّوْنَ بِالْقَادِيَانِيَّةِ وَالْأَحْمَدِيَّةِ، فَهُمْ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُجَدِّدٌ، وَأَحْيَاْنَا يَقُولُوْنَ هَذِهِ نُبُوَّةٌ ظَلِيَّةٌ أَي تَحْتَ ظِلِّ مُحَمَّدٍ وَليْسَ مُسْتَقْلَلًا إِنَّمَا هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْبَأَ شَخْصٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ اسْتِقْلَالًا وَلَا تَجْدِيدًا لِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ.

وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي مَوْلَفَاتِهِ يَجِدُهُ يَسْتَنِدُ فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ بِرِزْعِهِ إِلَى ثَمَانَ

آياتٍ مَعَ سُورَةِ الْعَصْرِ وَإِلَىٰ إِنْكَارِهِ رَفَعَ عَيْسَىٰ إِلَى السَّمَاءِ اسْتِنَادًا إِلَى تَحْرِيفِهِ تَفْسِيرَ مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ بِأَلِ عِمْرَانَ وَالْآيَةِ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ بِالْمَائِدَةِ، كَمَا أَنَّهُ رَدُّ أَحَادِيثَ تُدُلُّ عَلَى نُزُولِ عَيْسَى مِنَ السَّمَاءِ حَقِيقَةً، وَأَوَّلَ بَعْضِهَا عَلَى مَعْنَى نُزُولِ أَمْرِ الْقَادِيَانِيِّ نَفْسِهِ مِنَ السَّمَاءِ وَانْتِشَارِ دَعْوَتِهِ كَمَا يَنْزِلُ الْمَطَرُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَكَاذِيبِ.

وَلَهُ ضَلَالَاتٌ كَثِيرَةٌ نَنْقُلُ عَنْهُ بَعْضًا مِمَّا هُوَ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ الَّذِي لَمْ يَرِ مِثْلُهُ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ يَقُولُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ سَمَّاها: «خُطْبَةٌ إلهَامِيَّةٌ»^(١):
ص ٤٩: «وَأَنَا الْمَسِيحُ الْمَوْعُودُ الَّذِي قَدَّرَ مَجِيئُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَلِكِ الدِّيَانِ، وَأَنَا الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْفَاتِحَةِ» اهـ.

ص ٥١: «وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الطَّاعُونَ ﴿أَصْنَعِ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا﴾ وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ وَقَدْ أَشْعَتْ هَذَا الْوَحْيَ مِنْ سِنِينَ» اهـ.

ص ٦٨: «فَجَعَلَنِي اللَّهُ آدَمَ وَأَعْطَانِي كُلَّ مَا أَعْطَى لِأَبِي الْبَشَرِ، وَجَعَلَنِي بُرُوزًا لِحَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» اهـ.

نَعُودُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الطَّامَاتِ، وَمَا هَذَا إِلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِمَّا فِي كُتُبِهِ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ، وَمِنَ الْعَجَبِ الْعُجَابِ أَنَّهُ ادَّعَى بِأَنَّهُ كَانَ هُوَ مَرْيَمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَيْسَى الْمَسِيحَ ثُمَّ انْتَقَلَ عَلَى زَعْمِهِ مِنَ الْمَرْيَمِيَّةِ إِلَى الْعَيْسَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «سَفِينَةُ نُوحٍ».

٧٠- فَشَرَعُهُ لَا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخَ

(١) طبعت في مطبعة ضياء قاديان سنة ١٣١٩هـ وأعيد طبعها في بريطانيا سنة ١٤٣٠هـ.

- ٧١- وَنَسَخَهُ لِشَرَعٍ غَيْرِهِ وَقَعَ حَتَّمَا أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعٌ
٧٢- وَنَسَخَ بَعْضَ شَرَعِهِ بِالْبَعْضِ أَجْزَ وَمَا فِي ذَا لَهُ مِنْ غَضٍّ



وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ مَبْعُوثٌ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ (فَشَرَعُهُ) الَّذِي جَاءَ بِهِ ﷺ (لَا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ) مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَلَا لِحَقِّ لَهُ فَيُنْسَخُ بَعْضُهُ، وَلَا يُنْسَخُ شَيْءٌ بِنُزُولِ عَيْسَى بَلْ هُوَ يَعْمَلُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَقْتِذَاكَ، إِذْ لَا نَسْخَ كَائِنٌ إِلَّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَرَعُهُ ﷺ مُسْتَمِرٌّ (حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ) أَي إِلَى نِهَايَةِ الدُّنْيَا، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

(وَنَسَخُهُ) أَي وَنَسَخَ شَرَعَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ (لِشَرَعٍ غَيْرِهِ) مِنْ إِخْوَانِهِ مَنْ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَدْ (وَقَعَ) أَي حَصَلَ حَالٌ كَوْنِهِ (حَتَّمًا) أَي مُحْتَمًّا لَا رَيْبَ فِيهِ، (أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعٌ) أَي جَعَلَ اللَّهُ الْفِتَاتِ الَّذِينَ مَنَعُوا ذَلِكَ النَّسْخَ أَذِلَّاءَ مُخْذُولِينَ كَالْيَهُودِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي ذَلِكَ الْاِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، فَالزَّمِ الْحَقَّ (وَ) اِعْتَقِدْ (نَسْخَ) أَي جَوَّازَ نَسْخِ (بَعْضِ شَرَعِهِ) ﷺ (بِالْبَعْضِ) الْآخِرِ وَ(أَجْزَ) وَقُوعَهُ حَقِيقَةً، (وَمَا فِي ذَا لَهُ) أَي وَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِنَسْخِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ (مِنْ غَضٍّ) أَي مِنْ نَقْصٍ يَفْتَضِرُّ امْتِنَاعَهُ.

بعض معجزات النبي محمد ﷺ

- ٧٣- وَمُعْجَزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرُرٌ مِنْهَا كَلَامُ اللَّهِ مُعْجِزُ الْبَشَرِ



وَقَدْ أُعْطِيَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بَلَغَ عَدْدُهَا مَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالثَّلَاثَةِ

ءالافٍ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أُعْطِيَ اللَّهُ نَبِيًّا مُعْجَزَةً إِلَّا وَأُعْطِيَ مُحَمَّدًا مِثْلَهَا أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا»، فَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ شَيْئًا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ يَكُونُ مُقْصِرًا تَقْصِيرًا كَبِيرًا.

وَأَعْظَمَ وَأَفْضَلَ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ، وَأَمَّا مَا عَدَا الْقُرْءَانَ مِنْ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكَثِيرِ الطَّعَامِ وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَنُطْقِ الْجَمَادِ فَمِنْهُ مَا وَقَعَ التَّحْدِي بِهِ وَمِنْهُ مَا وَقَعَ دَالًّا عَلَى صِدْقِهِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ تَحْدٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَكَلَامُ الْحَجَرِ، وَمَجِيءُ الشَّجَرِ إِلَيْهِ لِإِشَارَتِهِ، وَكَلَامُ الْبَهَائِمِ كَالظَّبْيِ وَالضَّبِّ وَالْجَمَلِ وَالذَّرَاعِ الْمَسْمُومِ، وَأَنِينُ الْجِدْعِ إِلَيْهِ، وَإِشْبَاعُ الْكَثِيرِ مِنْ قَلِيلِ الزَّادِ وَتَكَثِيرُ الْقَلِيلِ عَلَى يَدَيْهِ، وَنَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَرَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ، وَإِخْبَارُهُ عَنْ مُغَيَّبَاتٍ فَكَانَ مَا أَخْبَرَهُ كَمَا أَخْبَرَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، وَتَفْلُهُ فِي عَيْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ وَعَافِيَّتُهَا لَوْفَتُهَا فَلَمْ تَرْمَدْ فِيمَا بَعْدُ، وَتَفْلُهُ فِي الْبِئْرِ الْمَالِحَةِ فَحَلِيَّتْ، وَالْإِسْرَاءُ بِهِ وَالْمِعْرَاجُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا سَرَدَ بَعْضِهَا فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ فَانظُرْهَا.

التصديق بمعجزة الإسراء والمعراج وذكر مختصر لها

وَلَمَّا أَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى أَنَّ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ، صَرَّحَ هُنَا بِالْمِعْرَاجِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْمُعْجَزَاتِ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّصْديقُ بِمُحْصُولِ الْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ يَقْظَةً خِلَافًا لِمَا يَقُولُهُ الْبَعْضُ إِنَّهُ بِالرُّوحِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِثُبُوتِهِ فِي النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْمِعْرَاجَ عَنْ جَهْلٍ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ حَصَلَ بِالرُّوحِ دُونَ الْجَسَدِ لِجَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ^(١)، فَقَوْلُ اللَّقَائِي هُوَ:

(١) كذا في الفتاوى الهندية وغيرها من كُتُبِ الحنفية.



(واجزِم) باعْتِقَادِكَ (بِمِعْرَاجِ) أَي عُرُوجِ (النَّبِيِّ) ﷺ وَإِسْرَائِهِ، فَمِعْرَاجُهُ هُوَ صُعودُهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ حَتَّى بُلُوغِهِ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، واجزِمُ بَأَنَّ عُرُوجَهُ حَصَلَ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ يَقْظَةً لَا مَنَامًا عَلَى السَّلْمِ الْمِرْقَاةِ بِلَا بُرَاقٍ، وَأَمَّا الْإِسْرَاءُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ بِالْبُرَاقِ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ صُعودُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عُرُوجًا إِلَى السَّمَاءِ عَبْرَ الْمِرْقَاةِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ (كَمَا رَوَا) أَي أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الْأَثَرِ وَالسِّيَرَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ الْإِسْرَاءُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ ﷺ أَسْرَى اللَّهُ بِهِ لَيْلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾، وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَفِي بَعْضِهَا حِكَايَةُ تَفَاصِيلِ أَحْدَاثٍ مِنْ رِحْلَةِ الْإِسْرَاءِ.

وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ فَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا لَكِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مَا يَكَادُ يَكُونُ نَصًّا صَرِيحًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ عِنْدَ جَنَّةِ الْمَأْوَى ﴿١٥﴾﴾.

فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَا مَنَامِيَّةً، قُلْنَا: هَذَا تَأْوِيلٌ وَلَا يَسُوغُ تَأْوِيلُ النَّصِّ أَي إِخْرَاجُهُ عَنِ ظَاهِرِهِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ سَمْعِيٍّ ثَابِتٍ كَمَا قَالَهُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ وَالسِّيُوطِيُّ فِي الْحَاوِي، وَلَيْسَ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

معجزة الإسراء والمعراج

أَسْرَى اللَّهُ تَعَالَى بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مِنْ مَكَّةَ لَيْلًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَرَّ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى أَرْضِ الْمَدِينَةِ وَهَذَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ شَاهَدَ فِي إِسْرَائِهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَجَائِبَ كَثِيرَةً مِنْهَا: أَنَّهُ رَأَى الدُّنْيَا بِصُورَةِ عَجُوزٍ، وَرَأَى شَيْئًا مُتَنَحِّيًا عَنِ الطَّرِيقِ يَدْعُوهُ وَهُوَ إبْلِيسُ، ثُمَّ شَمَّ رَائِحَةَ طَيِّبَةً مِنْ قَبْرِ مَاشِطَةَ بِنْتِ فِرْعَوْنَ وَكَانَتْ مُؤْمِنَةً صَالِحَةً قَتَلَهَا فِرْعَوْنُ مَعَ أَوْلَادِهَا وَذَلِكَ لَمَّا عَرَفَ أَنَّهَا تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَمْ تَقْبَلْ أَنْ تَتْرَكَ الْحَقَّ، وَرَأَى قَوْمًا يَزْرَعُونَ وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَى أَنَاثًا تُفْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ وَشِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ الْفِتْنَةِ يَعْنِي الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَرَأَى ثَوْرًا يَخْرُجُ مِنْ مَنْفَذٍ ضَيِّقٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذَا الْمَنْفَذِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي فِيهَا ضَرَّرَ عَلَى النَّاسِ وَفِتْنَةً ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ، وَرَأَى أَنَاثًا يَسْرَحُونَ كَالْأَنْعَامِ وَعَلَى عَوْرَاتِهِمْ رِقَاعٌ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، وَرَأَى قَوْمًا تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ أَيُّ تُكْسَرُ ثُمَّ تَعُودُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَتَشَاقَلُ رُؤُوسُهُمْ عَنْ تَأْذِيَةِ الصَّلَاةِ، وَرَأَى أَنَاثًا يَشْرَبُونَ مِنَ الصَّدِيدِ الْخَارِجِ مِنَ الزُّنَاةِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ شَارِبُو الْخَمْرِ الْمُحَرَّمِ فِي الدُّنْيَا.

وَكَذَلِكَ شَاهَدَ ﷺ فِي مِعْرَاجِهِ أُمُورًا كَثِيرَةً غَيْرَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَمِنْ جُمْلَةِ مَا رَأَاهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَرَأَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ،

وَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى فِيهَا الْحُورَ الْعِينِ وَالْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ، ثُمَّ رَأَى الْعَرْشَ وَهُوَ
 أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَحَوْلَهُ مَلَائِكَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ انْفَرَدَ عَنْ
 جِبْرِيلَ بَعْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُسْتَوَى يَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ
 الَّتِي تَنْسَخُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ فِي صُحُفِهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ: «إِنَّ
 الرَّسُولَ وَصَلَ وَجِبْرِيلَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ جِبْرِيلُ: جُزْ فَأَنَا إِنِ احْتَرَفْتُ احْتَرَفْتُ
 وَأَنْتَ إِنْ احْتَرَفْتَ وَصَلْتَ» فَهَذَا وَنَحْوُهُ كَذِبٌ وَبَاطِلٌ.

وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ أزالَ اللَّهُ عَن سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْحِجَابَ الْمَعْنَوِيَّ
 الْمَانِعَ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي لَيْسَ كَكَلَامِ الْعَالَمِينَ، وَفَهَمَ
 الرَّسُولُ مِنْهُ الْأوامِرَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَالْأُمُورَ الَّتِي بَلَغَهَا. وَمِمَّا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ فِي
 الْمِعْرَاجِ أَيْضًا أَنْ أزالَ عَن قَلْبِهِ ﷺ الْحِجَابَ الْمَعْنَوِيَّ فَرَأَى اللَّهُ بِفُؤَادِهِ، أَيْ
 جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قُوَّةَ الرُّؤْيَةِ فِي قَلْبِهِ لَا بَعِيْنَهُ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ فِي الدُّنْيَا،
 وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْمِعْرَاجِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَن
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ١١ ﴿أَقْتَمَرُونَهُ، عَلَى
 مَا يَرَى﴾ ١٢ ﴿قَالَ: رَءَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَرَأَى ﷺ جِبْرِيلَ عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ قَدْ رَءَاهُ فِي
 الْمَرَّةِ الْأُولَى فِي مَكَّةَ عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ
 الْمُبَارَكَةِ فَقَدْ رَءَاهُ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَمْ يُغَشَّ عَلَيْهِ إِذْ إِنَّهُ
 أَزْدَادًا تَمَكَّنًا وَقُوَّةً، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ٨ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ٩ ﴿قَالَتْ: إِتْمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ
 يَأْتِيهِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي الْأَرْضِ مَرَّةً، فِي مَكَانٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: «أَجْيَادًا»، فِي صُورَتِهِ
 الَّتِي هِيَ هَيَاتُهُ الْأَصْلِيَّةُ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ فَسَدَّ بِجَنَاحَيْنِ مِنْهُمَا أَفْقَ السَّمَاءِ
 أَيَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَتَيْنِ: أَنَّ اللَّهَ دَنَا مِنَ الرَّسُولِ حَتَّى

قَرَبَ مِنْهُ بِالْمِسَافَةِ قَدْرَ ذِرَاعَيْنِ أَوْ أَقَلَّ ، فَالَّذِي يَعْتَقِدُ هَذَا يَضِلُّ وَيَكْفُرُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْقُرْبِ الْمَسَافِيِّ وَلَا بِالْبُعْدِ الْمَسَافِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ ، فَبَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا بِلا جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُ الْعَالَمِ وَلَا هُوَ مُتَّصِلٌ بِهِ وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْرَامِ . وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ فَهُوَ أَنَّ جَبْرِيلَ ﴿ دَنَا ﴾ مِنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ فَدَنَّا ﴾ جَبْرِيلُ فِي دُنُوهِ مِنْهُ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَيِ ذِرَاعَيْنِ ﴿ أَوَادَنِي ﴾ أَيِ أَوْ أَقْرَبَ . وَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِنِسْبَةِ الدُّنُوِّ إِلَى جَبْرِيلَ : ابْنُ جَبْرِيلِ الطَّبْرِيُّ وَالْعَلَاءُ الْخَازِنُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْقُشَيْرِيُّ وَالكَرْمَانِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ وَابْنُ جُزَيِّ الْكَلْبِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ وَغَيْرُهُمْ .

براءة السيدة عائشة رضي الله عنها

٧٤ - وَبَرَّئْتُ لِعَائِشَةَ مِمَّا رَمَوَا

(وَبَرَّئْتُ) أَيِ اعْتَقَدْتُ وَجُوبًا الْبِرَاءَةَ (لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ (مِمَّا رَمَوَا) أَيِ رُمِيَتْ بِهِ إِفْكًَا وَقُدِّفَتْ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ لَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ بِتَبَرِّئَتِهَا: « يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ » أَيِ مِمَّا نَسَبَهُ أَهْلُ الْإِفْكِ إِلَيْكَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ فَرَاغَهُ ثُمَّ .

٧٥ - وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ فَتَابِعِي فَتَابِعِي لِمَنْ تَبِعْ

٧٦ - وَخَيْرُهُمْ مِنْ وِيِّ الْخِلَافَةِ وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةِ

٧٧ - يَلِيهِمْ قَوْمٌ كَرَامٌ بَرَّرَهُ عَدَّتْهُمْ سِتُّ تَمَامِ الْعَشْرَةِ

٧٨- فَأَهْلُ بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ فَأَهْلُ أَحَدِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

٧٩- وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفَ هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ



خَيْرُ عَصُورِ الْأُمَّةِ الْمَحْمَدِيَّةِ وَالتَّعْرِيفُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ

(وَصَحْبُهُ) أَي أَصْحَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ هُمْ مَنْ كَانُوا فِي قَرْنِهِ هُوَ (خَيْرُ الْقُرُونِ) الْمَتَأَخَّرَةُ عَنْهُ وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ صَحَابِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، إِنَّمَا مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ الصَّحَابَةُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، إِذْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ فِي النَّارِ كَقَوْلِهِ فِي خَادِمٍ لَهُ اسْمُهُ مِدْعَمٌ قَدْ غَلَّ مِنْ الْعَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، وَأَمَّا أَفْضَلِيَّةُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الْحَدِيثُ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَهُمْ خَيْرٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَي مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ مُؤْمِنِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ اللَّاحِقِينَ (فَاسْتَمِعْ) إِلَى مَقَالَتِي وَاعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ الصَّحَابَةُ (فَتَابِعِي) أَي تُمُّ التَّابِعُونَ (فَتَابِعْ لِمَنْ تَبِعْ) أَي تُمُّ أَتْبَاعُ الْأَتْبَاعِ وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ يُجْرَى وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ تَفْضِيلُ كُلِّ فَرْدٍ سَابِقٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ لَاحِقٍ وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي النَّارِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمِدْعَمٍ أَفْضَلُ مِنْ أُوَيْسِ الْقُرَيْنِيِّ خَيْرِ التَّابِعِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ وَالْمُجَدِّدِ الْعَالِمِ وَالْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

فالسلف الصالح هم علماء الإسلام الذين كانوا في القرون الثلاثة الأولى الذين قصدهم رسول الله ﷺ بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»، والقرن معناه مائة سنة كما رجح ذلك الحافظ أبو القاسم بن عساكر وغيره وكذلك يفهم مدح هؤلاء العلماء الذين كانوا في القرون الأولى الفاضلة من قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فالمائة سنة الأولى الهجرية هي قرن الرسول وأصحابه لأن آخر واحد مات من أصحاب الرسول سنة مائة أبو الطفيل عامر بن واثلة البكري الكنايني، وبعد ذلك قرن التابعين، وبعده قرن أتباع التابعين. المائة الثلاثة الأولى أفضل هذه الأمة من حيث الإجمال، أولئك كان فيهم تعاطف وإيثار وتعاقد وتعاون لتأييد دين الله تبارك وتعالى.

التحذير من تفضيل غبار نعل فرس معاوية على أحد من المؤمنين

ثم إنه يحب الحذر والتحذير من عبارة فاسدة هي كفر، وإنه ليحزني أنها انتشرت في كثير من الكتب، تراهم ألقا كواحد ينقل بعضهم عن بعض بدون تحقيق، فإنهم يقولون: «غبار نعل فرس معاوية أفضل من عمر بن العزيز» والعياذ بالله من هذا الضلال المبين، فالمؤمن أفضل عند الله من الكعبة ومن العرش ومن الجنة، فإذا كان الفاسق أفضل للكعبة وقتله بغير حق أعظم عند الله من هدم الكعبة فكيف يكون أحقر من غبار نعل فرس معاوية!! فكيف بعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد والإمام العادل العالم المجتهد الذي هو من أكابر الأولياء ومجدد القرن الأول الهجري، وقد غلا بعضهم وزادوا في الغي والكفر فقالوا: «للغبار الذي دخل أنف فرس معاوية خير من مائة واحد مثل ابن عبد العزيز»، نعوذ بالله من مسخ القلوب، ولعنة الله على من ركب هذا الكلام، فليحذر من هذه العبارة الفاسدة فإنها كفر،

وَلَا يُغَرِّنَكَ وُجُودُهَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، فَكَمْ مِنْ دَسِّ عَلَى الْجَاهِلِ هُوَ خَفِيٌّ
وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ جَلِيٌّ.

العشرة المبشرة الأكابر وغيرهم من المبشرين بالجنة في الأمة المحمدية

(وَخَيْرُهُمْ) أَي خَيْرُ الصَّحَابَةِ وَأَفْضَلُهُمْ هُوَ (مِنْ وُلِيِّ الْخِلَافَةِ) مِنْهُمْ
وَهُوَ رَاشِدٌ، وَالْخِلَافَةُ هِيَ النِّيَابَةُ فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ
وَصِيَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ هُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَلَى التَّوَالِي ثَلَاثِينَ عَامًا وَهُمْ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَعْلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ عِنْدَ
اللَّهِ وَيَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْفَعَ فِي قَبِيلَةٍ بِأَسْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ عَظْمِ دَرَجَتِهِ
عِنْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُهُمْ فِي ثَلَاثِينَ عَامًا وَحَضْرُهُمْ فِي أَرْبَعَةِ
- عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْعَلِيِّ حَكَمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ - فَذَلِكَ مَرَجِعُهُ النَّصُّ مِنْ حَدِيثِ
سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ
بَعْدَهَا مُلْكٌ عَضُوضٌ» أَي مُلْكٌ شَدِيدُ الظُّلْمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا
الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ وَالْأَشْهُرُ الَّتِي بُوِيَغَ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنَّ خِلَافَةَ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَنَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا عَشْرَ لَيَالٍ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَشْرُ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنِي عَشْرَ يَوْمًا، وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ خَمْسُ سِنِينَ إِلَّا شَهْرَيْنِ، وَتَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ خِلَافَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوًا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّالَّةِ عَلَى
صِدْقِ نُبُوتِهِ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَقَالَ:
«الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا» وَوَقَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَأَمْرُهُمْ) أَي شَأْنُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي تَفَاوُتِهِمْ وَتَفَاضُلِهِمْ وَتَرْتُّبِهِمْ فِي (فِي) مَرَاتِبِ (الْفَضْلِ) عِنْدَ الْأُمَّةِ هُوَ (ك) تَرْتُّبِهِمْ فِي (الْخِلَافَةِ) أَي أَوْلَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْخِلَافَةِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ إِمَامَا أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمَاتَرِيْدِيِّ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَتْبَاعِهِمَا إِلَّا شَاذٌّ عَنِ مَذْهَبِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَلَا التِّفَاتَ لِمَنْ شَذَّ.

ثُمَّ (يَلِيهِمْ) أَي يَلِي الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ (قَوْمٌ) أَي رِجَالٌ (كِرَامٌ) أَي كَرِيمُو النَّفْسِ مَعْرُوفُونَ بِحُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَصَفَاءِ السَّرِيرَةِ، وَهُمْ (بَرَرَةٌ) أَي مُحْسِنُونَ مُتَزَيِّنُونَ بِالْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَحَاسِنِ الْمَرْضِيَّةِ وَ(عَدَّتُهُمْ) أَي هُمْ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ (سِتٌّ) مِنْ الرِّجَالِ بِهِمْ (تَمَامُ الْعَشْرَةِ) الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ فِي حَدِيثِ نَبِيِّ وَاحِدٍ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ بَشَّرَ غَيْرَهُمْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَنَصُّ الْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِمْ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَّانَ، وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ مُتَقَارِبَةٌ مُتَوَافِقَةٌ مُتَعَاضِدَةٌ.

وَبَعْدَ الَّذِيْنَ ذُكِرُوا (ف) فِي الْفَضْلِ (أَهْلُ) غَزْوَةِ (بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ) أَي بَدْرِ الْكُبْرَى يَلُونَ، وَكَانَتْ الْغَزْوَةُ لِسَنَةِ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا خَلَّتْ مِنْ الْهَجْرَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَبَدْرٌ بَثْرٌ أَوْ قَرْيَةٌ مَشْهُورَةٌ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِاسْمِ بَدْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَهِيَ

عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَا حِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَنِ يَمِينِهَا. وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ
الْغَزْوَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا،
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِنَ الْعَشْرَةِ فَرُتِبَتْهُ تَلِي رُتْبَةِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ. وَقُتِلَ فِي
بَدْرِ الْكُبْرَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعُونَ، وَأُسِرَ سَبْعُونَ، وَمِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى أَبُو جَهْلٍ
فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَبَعْدَ أَهْلِ بَدْرِ (ف) فِي الْفَضْلِ وَالرُّتْبَةِ يَلِي (أَهْلُ أَحَدٍ)، وَتَسْكِينُ الْحَاءِ مِنْ
«أَحَدٍ» فِي النَّظْمِ لِلْوَزْنِ، وَأَحَدٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِسَاكِنِهَا عَلَيْهِ
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَوَحُّدِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنِ جِبَالٍ أُخَرَ
هُنَاكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «أَحَدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَمُحِبُّنَا»، وَهُوَ جَبَلٌ
رُوِيَ أَنَّهُ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فِيمَا بَعْدُ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي
بُنِيَتْ مِنْ حَلَالٍ تُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَكَانَتْ غَزْوَةُ أَحَدٍ، فِي شَوَّالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، يَوْمَ السَّبْتِ لَسَبْعِ
أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ، وَفِيهَا آذَى الْكُفَّارُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَوْهُ
بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لِشِقِّهِ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ الْيُمْنَى وَالسُّفْلَى وَجُرِحَتْ شَفْتُهُ
السُّفْلَى وَضَرَبُوهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ فَدَخَلَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْنَتِهِ
وَانْكَسَرَتْ الْحُوذَةُ الَّتِي عَلَى رَأْسِهِ، وَأُصِيبَتْ رُكْبَتَاهُ.

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِ الشُّهَدَاءِ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ
يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجَلَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»،
فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» أَيُّ هُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ أَحَدٍ أَجْمَعِينَ.

وَيَلِي أَهْلَ أَحَدٍ فِي الْفَضْلِ وَالرُّتْبَةِ أَهْلُ (بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) وَكَانُوا أُلْفَا

وَحَمْسَمَائَةَ صَحَابِيٍّ، كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِبِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ.

وَحَصَلَتْ تِلْكَ الْبَيْعَةُ حِينَ بَايَعَ الصَّحَابَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَيْعَةَ مُبَارَكَةَ مَرْضِيَّةٍ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُؤُوا، وَذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ وَسُمِّيَتْ «بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ» فَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ﴿١٨﴾. وَلَمَّا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ الْمُبَارَكَةِ خَافُوا وَأَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلَيْسَ جَوَازٌ لِمَسِّ يَدِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِحَائِلٍ بِلَا شَهْوَةٍ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ، بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ بِحَائِلٍ بِلَا شَهْوَةٍ أَيْضًا.

تَنْبِيهِ: قَطَعَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَجَرَةَ الرِّضْوَانِ خَوْفَ أَنْ يَعْبُدَهَا النَّاسُ فِيمَا بَعْدُ، وَلَيْسَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَذَكَرَ اللَّهُ تَحْتَهَا حَرَامًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ حُرْمَةِ الْجُلُوسِ تَحْتَهَا وَكُلِّ مَوْضِعٍ نَزَلَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ حَدِيثُ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنْزِلُ تَحْتِ شَجَرَةِ سَمْرَةَ وَكَانَ يَسْقِيهَا الْمَاءَ حَتَّى لَا تَيْبَسَ، وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ التَّبْرُكَ بِالْأَمَاكِنِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ أَفْعَالٌ شَرِكِيَّةٌ، كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَذْرَى مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا هُوَ شِرْكٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ مَسْخِ الْقُلُوبِ.

(وَالسَّابِقُونَ) الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الصَّالِحُونَ (فَضْلُهُمْ) عَلَى مَنْ دُونَهُمْ (نَصًّا عَرَفَ) أَيَّ عِلْمٍ فَضْلُهُمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿الآيَةَ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ رَاضٍ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا مَحَبَّتُهُمْ مَحَبَّةَ تَعْظِيمِ لَأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ. وَهَؤُلَاءِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةُ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ سَبَقَ كَأَهْلِ بَدْرٍ وَأَحَدٍ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْسِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»، وَاللَّهُ أَخْبَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ، وَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَنِ عَبْدٍ أَوْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، فَمَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ صَارَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ.

(هَذَا) وَبَعْدَ الَّذِي تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ (وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرَةُ وَخَوُّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَحَدٍ وَالْحَدِيثِيَّةِ أَيْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَ فِي النَّظْمِ مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلِيَّةِ. وَقَدْ يَدْخُلُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مَنْ يَكُونُ سَابِقًا خَلِيفَةً بَدْرِيًّا أَوْ أَحَدِيًّا رِضْوَانِيًّا كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَبْعُوضَ هَؤُلَاءِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ جُمْلَةً وَالَّذِي يَتَّهَمُهُمْ بِأَنَّهُمْ اغْتَصَبُوا حَقَّ عَلِيٍّ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ مَلْعُونٌ مُفْتَرٍ عَلَيْهِمْ، وَهَلْ بَعْدَ بَيَانِ الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانٍ. فَمَنْ خَوَّنَهُمْ فَهُوَ الْمَلْعُونُ لِأَنَّهُمْ أَمْنَاءُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَلَا يُعَذَّرُ الَّذِي يَقُولُ: «أَكْرَهُ كُلَّ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَاحِدًا» لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ عَلَى الْجَمْعِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ فَمَدَّحَهُمْ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ.

ذَكَرَ مَا حَصَلَ بَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنْ قِتَالٍ

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّقَائِي أَنَّ زَمَانَ الصَّحَابَةِ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي أَتَتْ مِنْ بَعْدِهِ

وَرَتَّبَهُمْ فِي الْفَضْلِ كَمَا سَبَقَ، جَنَحَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَسْئَلَةِ التَّشَاجُرِ الَّذِي
حَصَلَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:

٨٠ - وَأَوَّلِ التَّشَاجُرِ الَّذِي وَرَدَ إِنَّ حُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنَبَ دَاءَ الْحَسَدِ



فَقَوْلِ اللَّقَائِي: (وَأَوَّلِ التَّشَاجُرِ الَّذِي وَرَدَ إِنَّ حُضْتَ فِيهِ) يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا
حَصَلَ مِنْ قِتَالِ بَيْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ عَلَى أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ،
وَهَذَا مُوَهِّمٌ بِأَنَّ كُلًّا مَعْدُورٌ، وَالْحَقُّ فِي الْمَسْئَلَةِ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ
بِالْحَقِّ وَقَدْ وَقَفَ فِي وَجْهِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَعْدَ بَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالخَارِجُونَ
بِأَعْوَنَ ظَالِمُونَ قَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ الَّذِي
كَانَ فِي صَفِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَمَارٌ هَذَا كَانَ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيُثْنِي عَلَيْهِ،
فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عَمَارًا اسْتَأْذَنَ مَرَّةً بِالْدُخُولِ عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: «اِئْذِنُوا لَهُ، مَرَحَبًا
بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلَهُ
مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا: «إِنَّ عَمَارًا مَلِيَءٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»، وَمَنْ قَتَلَهُ هُمْ صَفٌّ
مُعَاوِيَةَ الَّذِي وَصَفَهُمْ نَبِيُّنَا خَيْرُ الْخَلْقِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ
ﷺ بِأَنَّهُمْ بَغَاءَةٌ ظَالِمُونَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
صَحَابِيًّا مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «وَيَحَ عَمَارٌ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ».

(و) إِنَّ حُضْتَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا حَصَلَ بَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاوِيَةَ
ف(اجْتَنَبَ) أَيِ اثْرُكَ وَلَا تَقْرَبَ (دَاءَ) الْقَلْبِ (الْحَسَدَ) أَيِ احْكُمَ بِالْحَقِّ وَلَا
تَقَعْ فِي دَاءٍ مِنْ جُمْلَةِ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَهُوَ الْحَسَدُ الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ تَمَيُّ زَوَالِ التَّعَمَّةِ
عَنِ الْمُسْلِمِ مَعَ السَّعْيِ لِدَلِكِ بِالْفِعْلِ أَيِ بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ حَرَامٌ
بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ
حَسَدًا فِيهِ مَعْصِيَةٌ بَلْ هُوَ الْغِبْطَةُ. وَالْحَسَدُ الْمُحَرَّمُ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِضْمَارٌ

العداوة، فإن اجتمع إضمارُ العداوة معه صارَ حسداً وحقداً.

وأما ما رواه مسلمٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسلطه على هلكته في الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها» فقد فسره النوويُّ أنه لا غبطةٌ محمودَةٌ إلا في هاتينِ الخصلتينِ وما في معنأهما، ومعنى «يقضي بها ويعلمها» يعملُ بها ويعلمها احتساباً للأجرِ والثوابِ من الله تعالى، والحكمةُ كلُّ ما منع من الجهلِ وزجرَ عن القبيحِ.

٨١ - وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ



(و) الإمامُ (مالكٌ) أي ابنُ أنسٍ رضي اللهُ عنه (وسائرُ) أي وباقي (الأئمة) و«أل» عهديةٌ فيه أي الأئمة المعهودين وهم محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ وأبو حنيفةُ النعمانُ بنُ ثابتِ الكوفيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ رضي اللهُ عنهم، ويصحُّ جعلُ «أل» لا بقيدِ العهدِ ليدخلَ في ذلك غيرُ هؤلاء الأربعة من المجتهدين الكبار كالأوزاعيِّ والليثِ بنِ سعدٍ وابنِ أبي ليلى والثوريِّ ومجتهدِي المذاهبِ كأبي يوسفَ وابنِ وهبٍ والمزنيِّ وأبي إسحاقَ الحريِّ فمن دونهم (كذا) أي كهؤلاء المذكورين في الاستقامة (أبو القاسم) الجنيدُ بنُ محمدٍ الخزاز البغداديُّ سيِّد الطائفة الصوفيَّة علماً وعملاً بلا منازع. كان من أوعظِ الناسِ وأحلامهم منطِقاً وأقواهم حُجَّةً، فمن أقواله رضي اللهُ عنه: «الطُّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ افْتَتَى أَثَرَ الرَّسُولِ ﷺ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ». تُوفِّيَ رضي اللهُ عنه سنةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَدُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقْبَرَةِ الشَّيْخِ مَعْرُوفٍ وَيُوجَدُ الآنَ جَامِعٌ بِقَرْبِهِ مَعْرُوفٌ بِاسْمِ جَامِعِ الشَّيْخِ جُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ قَدَّسَ اللهُ سِرَّهُ.

فَهُؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ وَأَمْثَالُهُمْ هُمْ (هُدَاةُ الْأُمَّةِ) الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ
إِلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهَا بِشَهَادَةِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

٨٢ - فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمْ كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

(فَوَاجِبٌ) عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِدَلِكِ
(تَقْلِيدُ حَبْرٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا أَيْ عَالِمٍ حَازِقٍ (مِنْهُمْ) أَيْ مِنَ الْأُمَّةِ
الْمُجْتَهِدِينَ كَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا الْحَبْرَ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ، فَالتَّقْلِيدُ أَخْذُ قَوْلِ
الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ، وَهَذَا يَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَيَعْمَلُ
بِاجْتِهَادِهِ فَقَطْ.

فَالْمُقَلِّدُ لَهُ رُخْصَةٌ بَأَنَّ يَعْمَلَ بِأَيِّ مَذْهَبٍ يُرِيدُ، إِنْ شَاءَ يُقَلِّدُ مَذْهَبَ
الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ شَاءَ الْمُقَلِّدُ مَرَّةً يُقَلِّدُ
هَذَا وَمَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا، أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا يَعْمَلُ بِغَيْرِ اجْتِهَادِهِ.

وَلَيْسَ الاجْتِهَادُ أَمْرًا يَنَالُهُ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُمْ الْأَقْلُ فِي الْأُمَّةِ، بَلْ
هُمُ النَّزْرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ. فَالاجْتِهَادُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ
صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ
صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا فَلَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ
وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: «إِذَا جَاءَ الْحَبْرُ ارْتَفَعَ النَّظَرُ» يَعْنِي بِالْحَبْرِ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ
وَالنَّصَّ الْحَدِيثِيَّ.

فَيُظْهِرُ مِمَّا ذَكَرْنَا وَمِمَّا عَلِمَ بِالمُشَاهَدَةِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَالْعُصُورِ أَنَّ
المُسْلِمِينَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ: مُقَلِّدُونَ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ، وَمُجْتَهِدُونَ وَهُمْ الْقَلِيلَةُ

في الأمة. والدليل على أن المسلمين على هاتين المرتبتين قوله ﷺ: «نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلغ لا فقه عنده» رواه الترمذي وابن حبان.

(كذا) يعني وجوب تقليد المقلد مجتهداً من المجتهدين المعتبرين قد (حكى القوم) أي الجمهور وعلى ذلك هم متفقون (بلفظ) أي قول واضح صريح منهم (يفهم) أي يفهمه السامع.

كرامات الأولياء حق

ولما كان مذهب أهل الحق قاطبة إثبات كرامات الأولياء قال اللقاني:

٨٣- وأثبتن للأوليا الكرامة وممن نفاها فانبذن كلامه

(وأثبتن) أي اعتقدن أن (للأولياء) الكرامة ثابتة، والولي هو من اتبع شرع النبي الذي كان في زمانه أتباعاً كاملاً، ويقال أيضاً: هو المؤمن المستقيم بطاعة الله.

فمما يجب الإيمان به وجود الأولياء وكراماتهم، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾، فوصف تعالى الأولياء بالاستقامة وهي لزوم طاعة الله بأداء الواجبات واجتناب المحرمات والإكثار من نوافل العبادات.

وأما الكرامة فهي أمرٌ خارقٌ للعادة تظهر على يد المؤمن المستقيم بطاعة الله وبذلك تفرق الكرامات عن السحر والشعوذة، كما أن الكرامة تفرق عن المعجزة بأن المعجزة تكون لإثبات النبوة، وأما الكرامة فتكون للدلالة على

صِدْقِ اتِّبَاعِ صَاحِبِهَا لِنَبِيِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَرَامَةِ الْوَلِيِّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَالَ
الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا
عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾، وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا
فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ
أَنَّ عُمَرَ نَادَى أَمِيرَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ بِنَهَاوْنَدَ سَارِيَةَ بِنَ زُنَيْمٍ: يَا سَارِيَةَ
الْجَبَلِ الْجَبَلِ، فَسَمِعَ سَارِيَةَ وَكَانَ عَمْرٌ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ، وَالْقِصَّةُ أَخْرَجَهَا
الْبَيْهَقِيُّ وَأَفْرَدَهَا الْحَافِظُ الدَّمِياطِيُّ بِتَأْلِيْفٍ وَصَحَّحَهَا. وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
مُصَنَّفَاتٍ فِي ذِكْرِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ كَأبي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ وَأبي الْقَاسِمِ اللَّالِكَايَنِيِّ.
وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ تَظْهَرُ عَلَى يَدِ وُلِيِّ فِيهِ بَعَيْنُهَا مُعْجَزَةٌ لِنَبِيِّ إِذِ الْوَلِيِّ
فِي مُعَامَلَاتِهِ الصَّادِقَةِ تَابِعٌ لِدَلِكِ النَّبِيِّ، وَكُلُّ مَا يَظْهَرُ فِي حَقِّهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى
صِدْقِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ فَلَا تَكُونُ الْكَرَامَةُ قَطُّ قَادِحَةً فِي الْمُعْجَزَاتِ بَلْ هِيَ
مُؤَيِّدَةٌ لَهَا.

فَالْكَرَامَةُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَمْرٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَقُوعِهَا الْكَلَابِذِيُّ فِي
التَّعْرِفِ وَنَصَّ ذَلِكَ: «أَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ تَدْخُلُ
فِي بَابِ الْمُعْجَزَاتِ - أَيِ لِلْأَنْبِيَاءِ - كَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَكَلَامِ الْبَهَائِمِ وَطَيِّ
الْأَرْضِ وَظُهُورِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَوَقْتِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ بِهَا وَصَحَّتِ
الرِّوَايَاتُ وَنَطَقَ بِهَا التَّنْزِيلُ» اهـ فِيهِ إِذْنٌ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ (وَمَنْ نَفَاهَا)
أَيِ الْكَرَامَاتِ لِلْأَوْلِيَاءِ (فَانْبِذْنِ) أَيِ اطْرَحْنِ (كَلَامَهُ) وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ
خِلَافُ الصَّوَابِ، وَقَدْ أَنْكَرَتِ الْمُعْتَرِلَةُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّا لَا نُنْثِبُ عَلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايِينِيَّ مَا يُنْقَلُ عَنْهُ مِنْ

نَفِيهِ الْكَرَامَاتِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الْمَلَكَيْنِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَنَصَّهُ: «وَقَدْ نُسِبَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِنْكَارُهَا، وَالظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ مَا أَنْكَرُوا أَصْلَهَا لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ لَهَا، وَلَمَّا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِخْبَارِ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهَا، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْإِنْكَارِ ادِّعَاءُ وَقُوعِهَا فَيَمْنُ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِشُرُوطِهَا وَلَا هُوَ أَهْلٌ لَهَا» اهـ.

الدعاء ينفع بمشيئة الله

وَقَدْ صَرَّحَ اللَّقَائِيُّ بِأَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ، خِلَافًا لِمَا قَالَتْهُ الْمُعْتَزِلَةُ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ:

٨٤ - وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَدًّا يُسْمَعُ

(وَعِنْدَنَا) مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ (أَنَّ الدُّعَاءَ) الَّذِي هُوَ سُؤَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَانْدِفَاعِ الْمَضْرَاتِ إِنَّمَا (يَنْفَعُ) بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْكَافِرِ الْحَيِّ أَيْ يَتَحَقَّقُ مَطْلُوبُهُ.

وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْتَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ كَحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مُخَّ الْعِبَادَةِ» وَمَعْنَاهُ أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ، فَالْعِبَادَةُ هُنَا الْحَسَنَاتُ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا نِهَايَةُ التَّدَلُّلِ كَالَّتِي فِي الْآيَةِ: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ﴾، لِأَنَّ «نَعْبُدُ» هُنَا مَعْنَاهَا نَخْصُكَ يَا اللَّهُ بِأَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: نُطِيعُكَ يَا اللَّهُ طَاعَةً مَعَ الْخُضُوعِ لَكَ، فَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي مَنْ صَرَفَهَا لِعَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَدْ ذَهَبَ النَّازِمُ إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْمَفْسِّرِينَ كَالسُّدِّيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أَي سَلُونِي أُعْطِكُمْ، وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ اللَّقَائِي عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ فَقَالَ: (كَمَا) أَنَّ ذَلِكَ مَا خُوذَ (مِنْ) بَعْضِ نُصُوصِ (الْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (وَعَدًّا) أَي مَوْعُودًا بِهِ وَهُوَ وَعْدٌ (يُسْمَعُ) أَي يُعْرَفُ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَنَحْوِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ إِِنْ حُمِلَتْ عَلَى تَفْسِيرِ السُّدِّيِّ «سَلُونِي أُعْطِكُمْ» كَانَتْ مَخْصُوصَةً وَإِنْ كَانَتْ لَفْظًا عَامًّا، كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ وَالرَّازِيُّ كَذَلِكَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ كُلَّ دُعَاءٍ يَدْعُوهُ الشَّخْصُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا قَدَّرَ اللَّهُ، وَلَا مَشِيئَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾.

وَلَيْسَ مَعْنَى حَدِيثِ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» أَنَّهُ بِمَجْرَدِ دُعَاءِ شَخْصٍ شَخْصًا آخَرَ يَكُونُ عِبَادَةً، سَوَاءً كَانَ الْمَدْعُوُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا. وَقَدْ شَذَّ مُجَسِّمَةُ هَذَا الْعَصْرِ الَّذِينَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ السَّلْفِيَّةَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ، زُورًا مِنْهُمْ فِي التَّسْمِيَّتَيْنِ، فَقَالُوا: «الدُّعَاءُ لِغَيْرِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ شِرْكٌ بِاللَّهِ» وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْمَبِينِ.

فَهَؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةُ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَعَ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ أَقْفَلٌ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يَفْقَهُونَ قَوْلَ أَهْلِ الْحَقِّ وَإِنْ سَمِعُوهُ بِأَذَانِهِمْ.

وَالدُّعَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَيْسَ هُوَ الْعِبَادَةُ وَإِنَّمَا هُوَ النَّدَاءُ، وَقَدْ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْحُكْمُ بِالنَّهْيِ عَنِ نِدَاءِ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ فِي وَجْهِهِ أَي لَا تَقُولُوا فِي وَجْهِهِ «يَا مُحَمَّدٌ» وَلَكِنْ قُولُوا «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ» مَعَ التَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ

والصوت المخفوض.

الدعاء للميت المسلم ينفعه قبل الدفن وبعده

ورد في الحديث الذي رواه مسلم وبعض أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، وهذا الحديث صحيح لا غبار عليه.

ثم إنّه يجوز الدعاء للميت قبل دفنه وبعده، فمما ورد من الدعاء له قبل دفنه حديث عوف بن مالك قال: قام صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعد له من عذاب القبر أو من عذاب النار^(١)». قال: حتى تمتت أن أكون أنا ذلك الميت، رواه مسلم وغيره.

وأما بعد دفنه فإن ذلك جائز أيضاً ولو فعله الشخص كل حياته بنية حسنة فهو عمل مبرور مشروع فيه ثواب عند الله عز وجل، وقد روي عن الإمام مالك أنه قال: «من لم يدرك أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول: رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» وهذا لا شك دعاء هُما، ثم إن النبي ﷺ علمنا ذلك فقال: «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب له بكل مؤمن ومؤمنة

(١) التردّد من الراوي.

حَسَنَةً»، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَدًا وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، وَالنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

الدعاء لا يردُّ القضاء

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَحَسَنَهُ عَن سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ»، فَهَذَا حَدِيثٌ مُصَادِمٌ بظَاهِرِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ السُّنَنِ: «فَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ»، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَرُدُّ الْمَقْدُورَ الْمُعْلَقَ لَيْسَ تَقْدِيرَ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَهَذَا الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَضَاءِ الْمُعْلَقِ وَهُوَ مَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيقِ بِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْعُمْرِ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فَعُمْرُهُ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاسِعَ الرِّزْقِ إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَإِلَّا فَمَقْتُورًا عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، لِأَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ وَعِلْمَ اللَّهِ لَا يَتَغَيَّرَانِ لِدَعْوَةِ نَبِيِّ رَسُولٍ وَلَا مَلِكٍ كَرِيمٍ وَلَا عَبْدٍ فَقِيرٍ وَلَا مَرِيضٍ مُبْتَلَى.

ثُمَّ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ مِنْهُ دُعَاءُ اعْتَادَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى تَرْدَادِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أَمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا أَوْ مُحْرَمًا أَوْ مَطْرُودًا أَوْ مُقْتَرًا عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ فَامْحُ اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ شَقَاوَتِي وَحِرْمَانِي وَطَرْدِي وَإِقْتَارَ رِزْقِي الْخ» فَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُجِبْتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ طَلَبًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يُغَيِّرَ مَا شَاءَ حُصُولَهُ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ وَلَا يَطْهَرُ لَهُ أَمْرٌ كَانَ خَافِيًا عَنْهُ، فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ حُدُوثِهِ. فَيَجِبُ الْإِعْتِقَادُ جَزْمًا أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ أَرْوَاهُ

أَبَدِيَّةٌ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَحْوُلٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ تَعَالَى كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَغَيْرِهَا، فَلَا تَتَغَيَّرُ مَشِيئَةُ اللَّهِ بِدَعْوَةِ دَاعٍ أَوْ صَدَقَةٍ مُتَّصِدِقٍ أَوْ نَذْرٍ نَازِرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ تَحَدَّثَ لَهُ مَشِيئَةٌ جَدِيدَةٌ أَوْ عِلْمٌ جَدِيدٌ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فَقَدْ فَسَدَتْ عَقِيدَتُهُ وَخَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِ «الْبَدَائِيَّةِ» إِحْدَى الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْبَدَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ كَانَ خَافِيًّا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَظْهَرُ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ لَهُ أَوْلًا، وَهَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ فِيهِ نِسْبَةُ النِّقْصِ وَالْعَجْزِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ شَتْمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

الكاتبون من الملائكة

وَشَرَعَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي السَّمْعِيَّاتِ فَقَالَ:

٨٥ - بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وَكُلُّوا وَكَاتِبُونَ خَيْرَةٌ لَنْ يُهْمَلُوا

٨٦ - مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلْ وَلَوْ ذَهَبٌ حَتَّى الْأَيْنِ فِي الْمَرَضِ كَمَا نُقِلَ

(بِكُلِّ عَبْدٍ) مِنَ النَّاسِ (حَافِظُونَ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ عَلَى الْعَبْدِ أَعْمَالَهُ، وَهُمْ غَيْرُ الْحَفَظَةِ، قَدْ (وَكُلُّوا) بِتِلْكَ الْوِظِيْفَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَ) هُمْ رَقِيبٌ وَعَتِيدٌ (كَاتِبُونَ) عَلَى الْعَبْدِ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ وَيُطْلِعُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ هَذَا الْعَبْدُ، وَهُمْ (خَيْرَةٌ) أَيُّ مُخْتَارُونَ لِمَا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَهُ، لَا يُفَارِقُونَ الْعَبْدَ إِلَّا عِنْدَ قَضَائِهِ حَاجَتَهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَعِنْدَ الْجَمَاعِ فَيَبْتَعِدَانِ عَنْهُ لَكِنْ يَعْلمَانِ بِأَعْلَامِ اللَّهِ هُمَا مَا قَالَهُ وَمَا فَعَلَهُ وَمَا اعْتَقَدَهُ فَيَكْتُتْبَانِهِ، (لَنْ يُهْمَلُوا) أَيُّ وَلَا يَتْرُكُونَ (مِنْ أَمْرِهِ) أَيُّ شَأْنِ الْعَبْدِ وَحَالِهِ (شَيْئًا فَعَلْ) أَوْ قَالَ أَوْ اعْتَقَدَ، فَيُحْصُونَ عَلَيْهِ أَفْعَالَهُ وَأَقْوَالَهُ وَاعْتِقَادَاتِهِ بِإِطْلَاعِ اللَّهِ هُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ هَذَا

العَبْدُ وَيَنْوِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّازِمِ (وَلَوْ ذَهَبَ) فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى سَبْقِ اللِّسَانِ كَمَا ظَنَّهُ
بَعْضُ شُرَاحِ الجَوْهَرَةِ، فَالْمَلَكَانِ يَكْتُبَانِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَبْدُ عَمْدًا لَيْسَ عَنِ
سَبْقِ لِسَانٍ لِأَنَّ سَبْقَ اللِّسَانِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ.

وَأَمَّا الْمُبَاحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عَلَيْهِ عِقَابٌ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ
يُكْتَبُ ثُمَّ يُحَى، (حَتَّى الْأَيْنِ) الَّذِي يَصْدُرُ مِنَ الْمَرِيضِ عَنِ إِرَادَةِ مِنْهُ (فِي
الْمَرَضِ) فَإِنَّهُ يُكْتَبُ (كَمَا نُقِلَ) ذَلِكَ الْقَوْلُ عَنِ مُجَاهِدٍ^(١) وَعَنِ طَاوُوسٍ^(٢).

تنبيه: سَبَقَ لَنَا التَّحْذِيرُ مِنْ كَلَامِ مَرْدُودٍ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ الْأَمِيرِ وَشَرَحَ
الْبَاجُورِيُّ عَلَى الجَوْهَرَةِ، فِيهِ الْبَاجُورِيُّ مَا نَصَّهُ: «يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ
«ءَاهٍ» لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى» اهـ. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَمِيرِ أَيْضًا نَحْوَهُ فِي
شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَةِ «عَرَامِي صَحِيحٌ»، وَقَدْ أَفْرَدْنَا مَبْحَثًا لِذَلِكَ سَابِقًا فَرَاغَهُ
وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَخَشَّ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ

٨٧ - فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقَلِّ الْأَمَلَا فَرَبِّ مَنْ جَدَّ لِأَمْرِ وَصَلَا



وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ عَلَيْكَ مَلَائِكَةٌ كَتَبَةٌ يَحْفَظُونَ عَلَيْكَ مَا تَفَعَّلَهُ وَتَقَوْلُهُ
وَتَعْتَقِدُهُ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِكَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ فَتُطَوَّى صَحِيفَتُكَ (فَ) كُنْ عَلَى
ذِكْرٍ وَاسْتِحْضَارٍ لِذَلِكَ وَ(حَاسِبِ النَّفْسِ) أَيِ نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ يَوْمَ

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض (١٠٨٣٠).

(٢) انظر: جلية الأولياء لأبي نعيم: طاووس بن كيسان.

العَرْضِ الأَكْبَرِ فِي أَرْضِ المَحْشَرِ وَالمَنْشَرِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ أَي لِيَنْظُرَ المَرءُ فِي دُنْيَاهُ وَأَوَانِهِ مَا يُعِدُّ وَيُقَدِّمُ لِغَدِهِ أَي لِآخِرَتِهِ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ فَوَاتِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا دَارِ العَمَلِ إِلَى دَارِ الحِسَابِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الْيَوْمَ العَمَلُ وَلَا حِسَابٌ وَغَدًا الحِسَابُ وَلَا عَمَلٌ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ» أَي العَاقِلُ الحَازِمُ المُحْتَاطُ فِي الأُمُورِ هُوَ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ، حَاسَبَ أَعْمَالَهَا وَأَحْوَالَهَا وَأَقْوَامَهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا حَمِدَ اللهُ تَعَالَى وَجَدَّ فِي العَمَلِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا تَابَ مِنْهَا وَاسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهَا وَعَمِلَ عَمَلًا نَافِعًا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ فِي العُقْبَى. وَفِي ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِيفُ الحِسَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ.

أَخِي (وَقَلِّ) أَي وَقْصِرِ (الأَمَلَا) فَكَمْ مِنْ مُغْتَرِّ بِطُولِ الأَمَلِ تَرَكَ مُحَاسِبَةَ نَفْسِهِ حَتَّى قُضِيَ الأَجَلُ، (فَرُبَّ) مَنْ زَرَعَ حَصَدَ وَرَبَّ (مَنْ جَدَّ) أَي اجْتَهَدَ (ل-) تَحْصِيلِ (أَمْرٍ) مِنْ أُمُورِ الأُخْرَى أَوْ العُقْبَى لَهُ قَدْ (وَصَلَا) بِمَشِيئَةِ اللهِ.

الإيمان بأن الموت حق

٨٨ - وَوَجِبَ إِيمَانُنَا بِالمَوْتِ وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ المَوْتِ (وَوَجِبَ إِيمَانُنَا) أَي تَصَدِّقُنَا (بِالمَوْتِ) أَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ نَازِلٌ بِكُلِّ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ لَهُ البَقَاءُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللهُ﴾، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ حَمَلَةَ العَرْشِ وَزبَانِيَةَ جَهَنَّمَ وَعَقَارِبَهَا وَحَيَاتِهَا وَخُزَانَ الجَنَّةِ وَالحُورَ العِينِ وَالأَوْلَادَانَ المُخَلَّدِينَ لَا يَفْنُونَ. وَيَدُلُّ عَلَى مَوْتِ الأَنْفُسِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ

نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴿ وَيَقْبِضُ الرُّوحَ ﴾ أَي يُخْرِجُهُ^(١) مِنَ الْجِسْمِ (رَسُولُ الْمَوْتِ) وَهُوَ الْمَلَكُ الْكَرِيمُ عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْبِضُ كُلَّ رُوحٍ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ وَلَوْ شَهِدَ بَحْرٌ وَأَرْوَاحَ الْبَهَائِمِ وَلَوْ بَرَاغِيثٌ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْبِضُ رُوحَ نَفْسِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمِيتُهُ بِقُدْرَتِهِ فَيَكُونُ عَزْرَائِيلُ آخِرَ الْمَوْتَى.

فائدة: ثَبَتَ فِي الْأَثَرِ تَسْمِيَةَ مَلَكِ الْمَوْتِ عَزْرَائِيلَ، خِلَافًا لِمَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسِّنْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ: «وَرَدَ فِي أَثَرٍ عَن وَهْبِ اسْمُهُ عَزْرَائِيلُ»، وَقَالَ فَحْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَتَبَّتْ بِالْحَبْرِ أَنَّ عَزْرَائِيلَ هُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: «وَتَبَّتْ أَنَّ عَزْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلَكُ الْمَوْتِ».

المقتول ميّت بأجله

٨٩ - وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ وَعَيْرٌ هَذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

(وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ) أَي بَانْقِضَاءِ أَجَلِهِ (مَنْ يُقْتَلُ) أَوْ يَمُوتُ بَدُونِ قَتْلِ، أَي مَوْتُهُ كَائِنٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ وَقَدَّرَ أَنَّهُ يَكُونُ، وَمَوْتُهُ هَذَا حَاصِلٌ بِإِعْدَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَيَاتِهِ، فَلِأَجْلِ لَا يَتَغَيَّرُ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَدَا بِأَجَلِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَمُوتَ الْيَوْمَ لَا بِأَجَلِهِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نِسْبَةِ الْعَجْزِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنِ إِحْيَاءِ عَبْدِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. وَشَدَّ أَكْثَرُ مُتَقَدِّمِي الْمُعْتَرِزَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَضَّلُوا وَخَالَفُوا النَّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الرُّوحُ النَّفْسُ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، انظر: لسان العرب: فصل الرء المهملة.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ، فالموافق
للآية هو الذي عليه أهل الحق جميعاً (وغير هذا) الاعتقاد في هذه المسئلة
لا يصح بل (باطل) معارض للنصوص الشرعية وإجماع الأمة، وكل ما كان
كذلك فهو مردود (لا يقبل) من قائله.

بقاء الروح وعجب الذنب

٩٠ - وفي فنا النفس لدى النفخ اختلف

واستظهر السبكي بقاها اللذ عرف

٩١ - عجب الذنب كالروح لكن صححا

المزني للبلي ووضحا

٩٢ - ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ قد خصصوا

عمومه فاطلب لما قد خصصوا



(وفي) حقيقة (فنا) (النفس) أي ذهاب الروح وانعدامه (لدى النفخ)
أي عند النفخ الأول في البوق من قبل إسرائيل عليه السلام لا قبل ذلك ولا بعده
(اختلف) فيه، وأما قبل النفخ فاتفقوا على أنها باقية إما منعمة أو معدبة
(واستظهر) بمعنى اختار الإمام تقي الدين عيني بن عبد الكافي (السبكي)
من الخلاف في ذلك (بقاها) أي بقاء الروح على أنه لم يفن البتة، وهذا القول
هو القول (اللذ عرف) أي عهد في السلف سابقا. وقوله: «الذ» بحذف الياء
تخفيفا وتسكين الذال لغة في «الذي».

واعلم أن الله تعالى ركب الإنسان على عظم يسمى عجب الذنب وهو
عظم صغير قدر حبة خردلة في أسفل صلب الإنسان، ذلك العظم الصغير

خَلِقَ أَوْلًا وَعَلَيْهِ رُكِبَتْ سَائِرُ الْعِظَامِ ثُمَّ كُسِيَتْ لَحْمًا. ثُمَّ (عَجِبَ الذَّنْبُ) لَا يَفْنَى بَعْدَ فَنَاءِ الْجَسَدِ بَلْ يَبْقَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ (ك) قَوْلِهِمْ فِي (الرُّوحِ) أَنَّهَا تَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْجَسَدِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمْ مَرْفُوعًا: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ» وَلِلْجُمْهُورِ أُدْلَةٌ أُخْرَى (لَكِنْ صَحَّاحًا) الْإِمَامُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى (الْمَزِينِيُّ لِلْبَلْبِ) أَيِ فَنَاءِ عَجَبِ الذَّنْبِ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ (وَوَضَّحًا) مَذْهَبَهُ مُتَمَسِّكًا بظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ فَاعْتَبَرَ أَنَّ الْجَسَدَ الْفَانِي هُوَ الْكُلُّ، وَفَنَاءُ الْكُلِّ يَعْنِي فَنَاءَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ أَيْضًا، لَكِنْ رَدَّ الْجُمْهُورُ تَأْوِيلَهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

(و) أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، يَعْنِي إِنْ قِيلَ: مُفْتَضًى هَذَا النَّصِّ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بُدَّ أَنْهُ يَفْنَى، قُلْنَا: هَذَا نَصٌّ عَامٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَ(قَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ) بِنُصُوصٍ أُخْرَى دَلَّتْ عَلَى بَقَاءِ بَعْضِ الْحَادِثَاتِ كَالْجَنَّةِ وَالتَّارِ وَأَهْلِهِمَا، وَعَدَمَ فَنَائِهَا وَدَيْمُومِيَّتِهَا هَذِهِ بِتَخْصِيصِ اللَّهِ لَهَا، (فَأُطْلِبُ) صَاحِ (لِمَا قَدْ لَخَّصُوا) أَيِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْحَادِثَاتِ.

الرُّوحُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْبَحْثِ فِي حَقِيقَتِهَا

٩٣ - وَلَا تَخْضُ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لَكِنْ وَجِدَا

٩٤ - لِمَالِكٍ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ



(وَلَا تَخْضُ فِي) الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَةِ (الرُّوحِ) إِذْ مَا وَرَدَا أَيِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ

(نَصْر) شَرَعِيٌّ (مِنَ الشَّارِعِ) فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ، بَلْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ:
﴿ وَسَأَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.

(لَكِنْ وَجِدًا) قَوْلُ (لِمَالِكِ) أَي لِبَعْضِ أَهْلِ مَذَهَبِهِ أَنَّ الرُّوحَ (هِيَ صُورَةٌ) أَي جِسْمٌ لَطِيفٌ، لَا يُكِنُّ ضَبْطُهُ بِالْيَدِ، ذُو صُورَةٍ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَالرُّوحُ (كَالجَسَدِ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا جِسْمَانِ، لَكِنَّ الجَسَدَ جِسْمٌ كَثِيفٌ وَالرُّوحَ جِسْمٌ لَطِيفٌ.

(فَحَسْبُكَ) أَي يَكْفِيكَ (النَّصْر) الْوَارِدُ عَنِ مَالِكٍ (بِهَذَا السَّنَدِ) أَي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ كَالغَزَالِيِّ وَالتَّوَوِيِّ وَالْجُوَيْنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالتَّفَازَانِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

العقل وحقائقه

وَلَمَّا نَبَّهَ النَّازِمُ عَلَى عَدَمِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَةِ الرُّوحِ، اسْتَطْرَدَ قَائِلًا:

٩٥ - وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا فِيهِ خِلَافًا فَاَنْظُرْنَا مَا فَسَّرُوا



(وَالْعَقْلُ) لُغَةً: الْمَنْعُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَنْعِهِ صَاحِبَهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَاصْطِلَاحًا: مَلَكَةٌ أَي هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ يُدْرِكُ بِهَا الْعُلُومَ، فَيُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالبَاطِلِ وَالصَّحِيحِ. وَالأَصْلُ فِي الْعَقْلِ هُوَ الْقَلْبُ وَالدِّمَاغُ مُسَاعِدٌ عَلَى ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ: «التَّقْوَى هَهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ.

وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ السُّكُوتَ عَنِ الْخَوْضِ فِي حَقِيقَةِ الْعَقْلِ (كَالسُّكُوتِ عَنِ الرُّوحِ) مَعَ أَنَّ هَذَا الثَّانِي مَأْمُورٌ بِهِ (وَلَكِنْ) نَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ

(قَرَرُوا) فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَقْلِ مَذَاهِبَ، فَإِنَّ (فِيهِ خِلَافًا) بَيْنَهُمْ فِي تَعْرِيفِهِ
 وَبَيَانِ حَقِيقَتِهِ (فَانظُرْنَ) نُصُوصَهُمْ وَ(مَا فَسَّرُوا) مِنْ تَفَاسِيرِ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا.
 ثُمَّ ذَكَرَ اللَّقَائِي جُمْلَةً مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَرَدَ فِي الشَّرْعِ إِثْبَاتُهَا وَأَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ
 الْإِيمَانَ أَيِ التَّصَدِيقُ بِهِ، فَقَالَ:

٩٦ - سؤَالْنَا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ نَعِيمُهُ وَاجِبٌ



سؤال الملَكين في القبر وما جاء في وصفهما

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْأَمْوَاتَ الْمَقْبُورِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَسْئُولُونَ فِي
 قُبُورِهِمْ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَ(سؤَالْنَا) أَيِ الْخَاصِّ بِمُكَلَّفِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ حَاصِلٌ مِنْ قَبْلِ مَلَكَيْنِ كَرِيمَيْنِ هُمَا مَنْكُرٌ وَنَكِيرٌ، فَيَسْأَلَانِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ
 أُمُورٍ: مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ.

وَمَنْكُرٌ وَنَكِيرٌ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ مِنَ الْأَسْوَدِ الْمَمْزُوجِ بِالزُّرْقَةِ، يَعْرِفَانِ كُلَّ
 اللُّغَاتِ، وَمَعَهُمَا مِطْرَقَةٌ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ بَلَدَةٍ لَمْ يَحْمِلُوهَا، فَيَرْتَاعُ الْكَافِرُ
 مِنْ مَنظَرِهِمَا، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ - أَيِ الَّذِي لَمْ يُغْفَرْ
 لَهُ - يَفْزَعُ مِنْهُمَا، أَمَّا الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ فَلَا يَخَافُ مِنْهُمَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُهُ أَيُّ
 يُلْهِمُهُ الثَّبَاتَ وَهُمَا لَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ نَظْرَةَ غَضَبٍ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْعَاصِي الَّذِي
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لَا يَرْتَاعُ مِنْ مَنظَرِ الْمَلَكَيْنِ مَنْكُرٍ وَنَكِيرٍ.

وَكَوْلُ مُسْلِمٍ مَسْئُولٍ يَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ
 مِنَ النَّارِ أُنْبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا الْمُؤْمِنُ جَمِيعًا.

وَأَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي كَانَ يُنْكِرُ رِسَالَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، جِهَارًا أَوْ نِفَاقًا، فَيَقُولُ:

«كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ» وَهُوَ بِذَلِكَ يُجِيبُ مُخْبِرًا عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْآنَ لَا يَعْتَقِدُهُ حَقًّا، فَيُقَالُ لَهُ تَوْبِيخًا: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ» أَي لَا عَرَفْتَ، ثُمَّ يَضْرِبَانِهِ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً لَوْ ضَرَبَ بِهَا الْجَبَلُ لَأَنْدَكَ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ مِنْ بَهَائِمٍ وَطُيُورٍ إِلَّا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَجَبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَيَضِيقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ حَتَّى تَتَشَابَكَ أَضْلَاعُ صَدْرِهِ فَتَدْخُلُ الْيُمْنَى إِلَى جِهَةِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لَا يَزَالُ مُعَذَّبًا بِهَذَا الْعَذَابِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ بَلَى جَسَدُهُ تَبَقَى رُوحُهُ تَتَعَذَّبُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُبْعَثَ يُعَذَّبُ بِأَشْيَاءَ غَيْرِ الَّتِي كَانَ يُعَذَّبُ بِهَا وَهُوَ فِي الْقَبْرِ، وَبَعْدَ دُخُولِهِ النَّارَ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَشَدَّ.

فائدة: يُسْتَشَى مِنْ سُؤَالِ الْقَبْرِ: الْأَنْبِيَاءُ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالطُّفُلُ أَي مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَمَنْ وُلِدَ مَجْنُونًا وَمَاتَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ فِتْرَةٌ تَعَلَّمَ فِيهَا التَّوْحِيدَ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَقِّنَ بَعْدَ تَمَامِ وَضْعِ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

عذاب القبر حق

(ثُمَّ) مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ (عَذَابُ الْقَبْرِ) فَهُوَ حَقٌّ يَكُونُ لِلْكَفَّارِ وَلِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَعْفُو عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَلَا يَمَسُّهُمْ الْعَذَابُ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ فِي النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾: فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ أَي أَتْبَاعَ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ - وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَقَارِبُهُ - يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ فِي مُدَّةِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُغْبًا، فَالْبُرْزُخُ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى الْبَعْثِ، فَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ عَرْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُغْبًا، وَيَكُونُ

عَرَضَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَوَّلَ النَّهَارِ مَرَّةً وَآخِرَ النَّهَارِ مَرَّةً، وَالشَّاهِدِ عَلَى أَنْ ذَلِكَ فِي الْقَبْرِ قَوْلُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ أَي يُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ فِيمَا بَعْدَ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَفْسِيرٍ ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾: «أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ». وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّبِيدِيُّ الْمَاتَرِيدِيُّ فِي شَرْحِ الْإِحْيَاءِ مَا نَصَّهُ: «الْأَصْلُ الثَّلَاثُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ: وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ قُرْآنًا وَسُنَّةً وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدْعِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ» اهـ.

مسئلة: ضَغْطَةُ الْقَبْرِ لَا تُصِيبُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ

الضَّغْطَةُ فِي الْقَبْرِ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهَا لَا تَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْكَفَّارِ وَتُصِيبُ بَعْضَ عِصَاةِ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ. وَمَا يُرَوَى فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ مِمَّا هُوَ خِلَافٌ هَذَا لَا يَصِحُّ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِصِحَّتِهَا. فَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْقَبْرَ يُضَيِّقُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي الْبِدَايَةِ ثُمَّ يُوَسِّعُ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَلَا يَلِيقُ بِكَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ عِنْدَ اللَّهِ، وَحَمْلُ بَعْضِهِمُ النُّصُوصِ الْوَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الضَّغْطَةَ ضَمَّةٌ اشْتِيَاقٍ وَحُنُوقٍ وَعَطْفٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا مَعْنَى لَهُ وَلَا مُسْتَنَدَ لِلْقَائِلِينَ بِهِ إِلَّا تَمَسُّكُهُمْ بِتَصْحِيحِ حَدِيثٍ هُوَ لَا يَصِحُّ أَصْلًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَقَدْ بَسَطْنَا الرَّدَّ عَلَى هَؤُلَاءِ بِأَدَلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ مُسْتَنَدَةٍ إِلَى نُصُوصٍ ثَقَلِيَّةٍ ثَابِتَةٍ فِي شَرْحِنَا الْكَبِيرِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ فَانظُرْهَا.

فائدة: ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِنَجَاةِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِ

القَبْرِ غَيْرِ وَفَاتِهِ عَلَى التَّقْوَى، وَمِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أُمُورٍ: قِرَاءَةُ الْمُسْلِمِ سُورَةِ الْمَلِكِ كُلَّ لَيْلَةٍ، رُؤْيَةُ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْمَنَامِ، زِيَارَةُ الْمُسْلِمِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِشَرْطِ الْوَفَاةِ عَلَى الْإِيمَانِ، دَفْنُ الْمُسْلِمِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَتَيْلُ الْمُؤْمِنِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّهَادَةِ.

نَعِيمِ الْقَبْرِ

وَكَذَلِكَ (نَعِيمُهُ) أَي نَعِيمُ الْقَبْرِ (وَاجِبٌ) الْإِيمَانُ بِهِ لِمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ لِلْمُؤْمِنِ الطَّائِعِ، فَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ بِأَنَّ الرُّوحَ وَالرِّيحَانَ مِنَ النَّعِيمِ فِي الْقَبْرِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لِنَعْلَمُ أَنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ يُوسَعُ قَبْرُهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا طُولًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا عَرْضًا، وَذَلِكَ بِذِرَاعِ الْيَدِ وَهِيَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا، وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَأْتِيهِ نَسِيمُهَا وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا أَيْ يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ مِنْ نَبَاتِ الْجَنَّةِ الْأَخْضَرِ، وَهَذَا كُلُّهُ حَقِيقِيٌّ لَيْسَ وَهْمًا، لَكِنَّ اللَّهَ يَحْجُبُ ذَلِكَ عَنِ أَبْصَارِ أَكْثَرِ النَّاسِ، أَمَّا أَهْلُ الْخُصُوصِيَّةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْكَامِلِينَ فَيُشَاهِدُونَ. وَالْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ اللَّهِ حَقَائِقَ أُمُورِ الْقَبْرِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ لِيَكُونَ إِيْمَانُ الْعِبَادِ إِيْمَانًا بِالْغَيْبِ فَيَعْظَمَ ثَوَابُهُ.

وَلَمَّا تَكَلَّمَ النَّاطِمُ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَسُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ الْكَرِيمِينَ

مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْبَرْزَخِ، شَرَعَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَا بَعْدَ الْبَرْزَخِ
وَهُوَ الْبَعْثُ وَالْحَشْرُ فَقَالَ:

٩٦ - كَبَعَثِ الْحَشْرَ

٩٧ - وَقُلْ يُعَادُ الْجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ عَنِ عَدَمٍ، وَقِيلَ: عَنِ تَفْرِيقِ

٩٨ - مَحْضِينَ.....



البعث والحشر

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ أَيِ التَّصْدِيقِ بِأُمُورٍ تَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ إِذْ قَدْ ثَبَتَتْ فِي شَأْنِهَا
الْأَخْبَارُ (كَبَعَثِ) النَّاسَ لِأَجْلِ (الْحَشْرِ) أَيِ بَعَثِ اللَّهُ جَمِيعَ الْعِبَادِ وَإِعَادَتِهِمْ
بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ لِلْحَشْرِ، فَالْإِضَافَةُ فِي قَوْلِهِ «كَبَعَثِ الْحَشْرَ» عَلَى مَعْنَى اللَّامِ.

فَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ
التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ
سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، وَمِنْ أُمَّتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ
مِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى الْبَعْثِ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾.

(وَقُلْ) أَيِ اعْتَقِدْ أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ (يُعَادُ الْجِسْمُ) الَّذِي فِيهِ وَعَدَمَ أَيِ
يُعِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَعَوْدُهُ لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ جَاءَتْ
التَّصَوُّصُ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ حَاصِلٌ (بِالتَّحْقِيقِ) أَيِ إِعَادَتُهُ مُحَقَّقَةٌ وَاقِعَةٌ لَا شَكَّ
فِيهَا، وَتَكُونُ تِلْكَ الْإِعَادَةُ لِلْجَسَدِ إِلَى الْوُجُودِ (عَنِ) أَيِ بَعْدَ (عَدَمٍ) أَيِ بَعْدَ
انْعِدَامِ الْجَسَدِ الْمَحْضِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ الْبَاقِي بِإِبْقَاءِ اللَّهِ لَهُ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى

الجسد من حيز العدم إلى الوجود وذلك بعدما أفناه الله وأخرجه من الوجود إلى العدم قبل ذلك، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْدُوُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

(و) ذهب بعض أهل السنة إلى قولٍ آخر وهو مرجوح بظاهر النصوص، فقد (قيل) إنَّ الأجزاء الأصلية للبدن لم تنعدم محضًا ولكنها تفرقت عن بعضها تفرقًا محضًا لا اتصال فيه وتبقى كذلك إلى وقت البعث فتجتمع إلى بعضها (عن) أي بعد (تفريق) كان أصابها، فعلى قول هؤلاء: يُعاد الجسد من أجزائه الأصلية المتفرقة لا من أجزاء جديدة حدثت.

فالإجماع قائم على عود الجسد الذي بلى وبعث جميع الأجساد، والخلاف المنتصب هو في كون عود الأجساد البالية بعد عدم أو بعد تفريق (مخضين) والقول الأول هو الراجح المعتمد لأنه الموافق لظواهر النصوص التي دلت على أنها تنعدم ثم تعاد وعليه الجمهور.

ذِكْر مَنْ لَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ نَصًّا

وَلَمَّا بَيَّنَّ النَّازِمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَعْثِ الْأَجْسَادِ اسْتَدْرَكَ عَلَى ذَلِكَ بِإِثْبَاتِ عَدَمِ بَلَى أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْمَزِيَّةِ يَمُنُّ هُوَ دُونَهُمْ رُتْبَةً فَقَالَ:

٩٨- لَكِنْ ذَا الْخِلَافِ خُصًّا بِالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ نَصًّا

فَإِذَا عَلِمْتَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ وَمُقَابِلِيهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ عَوْدِ الْجَسَدِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ كَلَامُهُمْ مُتَنَاوِلًا كُلَّ جَسَدٍ وَ(لَكِنْ) هَا (ذَا الْخِلَافِ) هُوَ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى نَحْوِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَجْسَادُ الَّتِي تَبْلَى، وَلَيْسَ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا الْبَلَى، فَعُمُومُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْبَلَى قَدْ (خُصًّا) يَعْنِي قَيْدَ (بِالْأَنْبِيَاءِ) ۚ

بإخراجهم من جملة المتكلم عليهم في حقيقة عود أجسادهم، لأن الأنبياء لا تبلى أجسادهم فلا مدخل للكلام على كيفية عود الأجساد في حقهم (و) كذلك لا يتناول الكلام على عود الجسد أجساد (من عليهم) قد (نصاً) في النصوص الشرعية أنهم لا يلحق البلى أجسادهم. وفي الجملة، فالذين لا تبلى أجسادهم ستة على الترتيب الآتي: الأنبياء، وشهيد المعركة، والمؤذن سبع سنين فما فوق محتسباً، وحافظ القرآن التقي العامل به، والعالم التقي المحتسب، وبعض الأولياء. والأدلة على ذلك منتصبة في شرحنا الصغير فراجعها ثمة.

الكلام على إعادة الأعراض مع الأجسام وإعادة الزمن

ولما ذكر الناظم اتفاق أهل السنة على إعادة الأجسام، سواء القائل منهم بالإعادة عن عدم أو عن تفريق، تطراً إلى الكلام على اختلاف أهل السنة في إعادة الأعراض نفسها التي كانت قائمة بها في الدنيا فقال:

٩٩- وفي إعادة العرض قولان ورُجِّحت إعادة الأعيان

١٠٠- وفي الزمن قولان



(و) اختلفت الأشاعرة (في) جواز (إعادة العرض) بشخصه ونفسه الذي كان للجسم قبل، ففي تلك المسئلة (قولان) لأهل السنة وعلى الخصوص الأشاعرة كما سيأتي، (ورُجِّحت) عند أكثر الأشاعرة تبعاً لإمامهم (إعادة الأعيان) أي إعادة الأعراض بأعيانها فالمراد عود شخص العرض ونفسه، وإلا فإعادة الأعيان بمعنى الأجسام أمرٌ مُجمَع عليه.

(و) قيل (في) إعادة (الزمن قولان) قول بالإعادة عندهم بناءً على أصلهم

مَنْ أَنْ الزَّمَانَ عَرَضَ وَيَجُوزُ إِعَادَةَ الْعَرَضِ، وَقَوْلٌ بِالْمَنْعِ.

وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْحَشْرِ فِي التَّنْظِيمِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «كَبَعْتُ الْحَشْرَ» وَنَذَرَ شَرْحَهُ هُنَا:

الْحَشْرُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ

فَالدَّلِيلُ عَلَى الْحَشْرِ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وَالْحَشْرُ هُوَ جَمْعُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ، وَهِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ كَالْجَلْدِ الْمَشْدُودِ لَا جِبَالَ فِيهَا وَلَا وُدْيَانَ، أَكْبَرُ وَأَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ، صِفَتُهَا أَنَّهَا بَيْضَاءُ كَالْفِضَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ﴾ بِحِطِّ الْمُرْتَفَعِ مِنْهَا وَرَفَعِ الْمُنْحَفِضِ، وَذَلِكَ بِمَدِّهَا وَذَهَابِ شَجَرِهَا وَجِبَالِهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى تَبْدِيلِ الْأَرْضِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَبَدُّلُ صِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا وَتَمُدُّ مَدَّ الْأَدِيمِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُبَدَّلُ بغيرِهَا. ثُمَّ بَعْدَ فِرَاقِ الْحِسَابِ تُرْمَى هَذِهِ الْأَرْضُ الْمُبَدَّلَةُ فِي جَهَنَّمَ لِتَرْيِدِهَا وَقُودًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: رُكْبَانًا، وَمُشَاهَةً، وَعَلَى وُجُوهِهِمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَمْتَشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ أَنْ يُنْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

فَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ أَنَّ النَّاسَ فِي الْحَشْرِ يَكُونُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

- ١ - قِسْمٌ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ عَلَى نُوقٍ رَحَائِلُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَهُمْ الْأَنْثِيَاءُ.
- ٢ - وَقِسْمٌ حُفَاةٌ عُرَاءٌ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.
- ٣ - وَقِسْمٌ يُحْشَرُونَ حُفَاةٌ عُرَاءٌ وَيُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَهُمْ الْكُفَّارُ.

فائدة: تُحْشَرُ الْبَهَائِمُ فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ لِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ وَحَشَرُهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ، فَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَشْرِ وَالْإِعَادَةِ فِي الْقِيَامَةِ الْمُجَازَاةُ وَالْعِقَابُ وَالثَّوَابُ، فَيُقْتَضَى يَوْمَئِذٍ مِنَ الْبَهِيمَةِ الْقِرْنَاءِ النَّاطِحَةِ لِلْجَلْحَاءِ الْمَنْطُوحَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قِصَاصِ التَّكْلِيفِ بَلْ هُوَ قِصَاصٌ مُقَابَلَةٌ.

الإيمان بالحساب واجب

١٠٠ - والحسابُ حَقٌّ وَمَا فِي حَقِّ ارْتِيَابِ



(وَالْحِسَابُ) فِي الْآخِرَةِ (حَقٌّ) أَي ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كُلُّ مَعَهُ كِتَابُهُ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ مَا عَمِلَ، وَيَكُونُ بِتَكْلِيمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ جَمِيعِهِمْ فَيَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكُونُ سَاكِنًا قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ الْعِبَادَ لِحِسَابِهِمْ ثُمَّ يَمْضِي زَمَانٌ فَيَتَكَلَّمُ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلْحِسَابِ، حَاشَا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسْمِعُهُمْ كَلَامَهُ الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأُذْهَانِ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ، فَهُوَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَتَمُ وَلَا يَنْقَطِعُ وَلَا يَنْقَطِعُ وَلَا يُسْتَأْنَفُ.

وَيَفْهَمُ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَمَّا فَعَلُوا بِالنِّعَمِ الَّتِي أَعْطَاهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَيَسِرُّ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ، وَأَمَّا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُونَ عَلَى حَالِينَ: قِسْمٌ مِنْهُمْ يُصِيبُهُمْ خَوْفٌ وَانْزِعَاجٌ، وَقِسْمٌ لَا يُصِيبُهُمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُسِرُّ لِأَنَّهُ لَا حَسَنَةَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَالانْزِعَاجُ وَالخَجَلُ وَالتَّضَاقُيقُ

وَالْقَلْقُ وَيَكَادُ يَغْشَاهُ الْمَوْتُ وَلَكِنْ لَا يَمُوتُ، وَكَذَلِكَ لَا يَمُوتُ مَهْمَا يُصِيبُهُ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَهَنَّمَ وَقَبْلَ دُخُولِهَا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْحِسَابِ مِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ
الْحِسَابِ﴾، وَمِنَ الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوْلُهُ ﷺ أَيْضًا:
«لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ
فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»، قَالَ
التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَأَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ
الْفِرْقِ وَالْإِجْبِي فِي الْمَوَاقِفِ وَغَيْرِهِمَا.

(وَمَا) أَيُّ وَلَيْسَ (فِي) وَقُوعِ أَمْرٍ (حَقٍّ) ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ أَوْ
الْإِجْمَاعِ (ارْتِيَابٌ) أَيُّ شَكٌّ.

الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها

١٠١ - فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالمِثْلِ وَالْحَسَنَاتُ ضَوْعِفَتْ بِالْفَضْلِ



(فَالسَّيِّئَاتُ) جَمْعُ سَيِّئَةٍ، وَالمُرَادُ هُنَا الذَّنْبُ المَحْرَمُ الَّذِي يَعْمَلُهُ العَبْدُ
فَإِنَّ جَزَاءَ ذَلِكَ (عِنْدَهُ) أَيُّ عِنْدَ اللَّهِ (بِالمِثْلِ) أَيُّ لَا يُضَاعَفُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾. وَالْجَزَاءُ عَلَى السَّيِّئَةِ هُوَ العِقَابُ، وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَغْفِرُ لِبَعْضِ أَهْلِ الكِبَائِرِ وَلَا يُعَذِّبُ كُلَّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ. أَمَّا
الظُّلْمُ الكَبِيرُ كَالجُنَايَةِ عَلَى نَفْسِ مُسْلِمٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمَكَّةَ خُصُوصًا
فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ الكَبِيرِ مُطَوَّلًا وَسَيَأْتِي

مُدْخَصًا هُنَا.

(وَالْحَسَنَاتُ) جَمْعُ حَسَنَةٍ وَالْمُرَادُ هُنَا فِعْلُ الْعَبْدِ الْخَيْرِ الَّذِي يُجْزَى عَلَيْهِ الثَّوَابُ إِنْ فَعَلَهُ امْتِثَالًا، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَأَنَّ الْحَسَنَاتِ الْمَقْبُولَةَ قَدْ (ضُوعِفَتْ) لِلْعَبْدِ الَّذِي يَأْتِي بِهَا، فَضَاعَفَهَا اللَّهُ (بِالْفُضْلِ) أَي بِالكَرَمِ وَالْعَطَاءِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾.

مسائل مهمة في المضاعفة بمكة

في هذا الاستدراك أربعة مسائل مهمة:

الأولى: العِصْيَانُ فِي مَكَّةَ: لَا يُضَاعَفُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ - بِمَا دُونَ الْكُفْرِ - إِلَّا مَعْصِيَةُ الظُّلْمِ الْكَبِيرِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ.

الثانية: الْعَزْمُ عَلَى الْعِصْيَانِ فِي مَكَّةَ: إِرَادَةُ الظُّلْمِ الْكَبِيرِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا - لَكِنَّهُ فِي مَكَّةَ يُكْتَبُ عَلَى الشَّخْصِ بَعْزَمِهِ عَلَى هَذَا الظُّلْمِ الْكَبِيرِ ذَنْبٌ كَبِيرٌ، سِوَاءٍ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَيْسَ أَيُّ مَعْصِيَةٍ وَإِنَّمَا الظُّلْمُ الْكَبِيرُ، كَمَا فَهَمَ ذَلِكَ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

الثالثة: الْهَمُّ بِذَنْبٍ دُونَ الْكُفْرِ: فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَصِرْ عَزْمًا عَلَى ارْتِكَابِ الذَّنْبِ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْمٌ، لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَعْدَ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا يَفْعَلُ وَلَمْ يُصَمِّمْ عَزْمًا عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ جَانِبُ الْفِعْلِ لَكِنَّهُ بَعْدَ مُتَرَدِّدٌ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى فِعْلِهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُّ، مَعَ أَنَّ الْحَسَنَةَ لِمُجَرَّدِ الْهَمِّ مَعَ غَلْبَةِ جَانِبِ الْفِعْلِ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا، أَمَّا الْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فِي مَكَّةَ فَبِمُجَرَّدِ الْهَمِّ بِالذَّنْبِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ بِذَلِكَ الْهَمِّ.



الرابعة: التردد بالكفر أي الهتم به: فإنه كفر في الحال سواء كان في مكة أو غيرها، كأن يقول الشخص: «أكفر أو لا أكفر»، فإنه يكفر في الحال لأنه متردد في البقاء على الإيمان مراتب في ذلك، فزال عنه وصفه بالمؤمن بذلك الارتباب ودخل في الكفر حالاً، ومصدق ذلك قوله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾.

مغفرة الصغائر لمجتنب الكبائر

١٠٢ - وَبِاجْتِنَابِ لِلْكَبَائِرِ تُغْفَرُ صَغَائِرُ وَجَا الْوُضُو يُكْفَرُ

(وَبِاجْتِنَابِ) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ (لِلْكَبَائِرِ) وَهِيَ الذُّنُوبُ الْعَظِيمَةُ مِنْ حَيْثُ الْمُؤَاخَذَةُ عَلَيْهَا (تُغْفَرُ) هَذَا الْمُكَلَّفِ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ (صَغَائِرِ) قَدْ ارْتَكَبَهَا، وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ وَلَكِنْ لَا تَكُونُ مَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَةِ التَّقِيِّ الَّذِي مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ بِالْمَرَّةِ.

(و) قَدْ (جاء) فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَأَخَذَ فِي الْمُسْنَدِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ (الْوُضُو)ءَ (يُكْفَرُ) الصَّغَائِرَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ» أَيْ سَقَطَتْ وَذَهَبَتْ «خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ»^(١) وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ

(١) أَيْ فِيهِ.

الماء، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ،
ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ»
الْحَدِيثُ.

يوم القيامة وأهواله

ثُمَّ شَرَعَ النَّازِمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَهْوَالِهِ فَقَالَ:

١٠٣ - وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ثُمَّ هُوَ الْمَوْقِفِ

حَقٌّ فَخَفِّفْ يَا رَحِيمٌ وَأَسْعِفِ

١٠٤ - وَوَاجِبٌ أَخَذَ الْعِبَادِ الصُّحُفَا

كَمَا مِنَ الْقُرْءَانِ نَصًّا عُرِفَا

(وَالْيَوْمُ الْآخِرُ) يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَجِبُ الْإِيمَانُ جَزْمًا بِحُضُورِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ
بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ءَ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وَالآيَاتُ فِي
ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ».

(ثُمَّ هُوَ الْمَوْقِفِ) أَي عِظَائِمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَنَالُ النَّاسَ فِيهِ مِنْ
الشَّدَائِدِ (حَقٌّ) أَي ثَابِتٌ لَا مَحَالَةَ كَائِنٌ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ
وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورُوا رَبَّكُمْ إِنَّا زَلَّزَلْنَا السَّاعَةَ شَيْءٌ
عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴿٢﴾ أَي لَوْ وَجِدَتْ
مُرْضِعَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَكَانَتْ تَذْهَلُ عَمَّنْ تُرْضِعُهُ وَتَتْرُكُهُ ﴿٣﴾ وَتَرَى النَّاسَ

سُكْرِي أَي وَلَوْ وَجِدْتَ حُبْلَى لَأَسْقَطْتَ فِي الْحَالِ وَتَرَى النَّاسَ سُكْرِي ﴿ أَي تَحْتَارُ عَقُولُهُمْ ﴾ وَمَا هُمْ بِسُكْرِي ﴿ أَي لَيْسُوا سُكَارَى عَنِ خَمْرٍ وَإِنَّمَا عَنِ هَوْلٍ ﴾ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿ وَهَذَا حَالُ الْكُفَّارِ وَبَعْضُ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ قَلَقٌ أَقْلٌ مِنْ قَلَقِ الْكُفَّارِ .

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، يَبْدَأُ مِنْ بَعْثِ النَّاسِ مِنَ الْقُبُورِ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، وَهَذَا الْيَوْمُ الطَّوِيلُ يُجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَتْقِيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْفَ مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدُ الْحَزْنَ وَالْخَوْفَ مَوْضِعًا فِي قُلُوبِهِمْ .

وَمَوَاقِفُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ مَوْقِفًا، كُلُّ مَوْقِفٍ أَلْفَ سَنَةٍ، فَحَرُّ الشَّمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَكُونُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً عَلَى حَرِّهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ لَا يُقَاسِي مِنْهُ شَيْئًا بَلْ يُجْعَلُهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَصْنَافِ الْمُؤْمِنِينَ يَمُنُّ هُمْ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ يَكُونُونَ كَذَلِكَ .

نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنْ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ (فَخَفَّفَ يَا رَحِيمُ) عَلَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ (وَأَسْعِفِ) أَي وَأَعِنَّا .

تَنْبِيهِ: قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ حَالِ أَوْلِيَائِهِ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ وَالَّتِي أَحْصَيْتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١١﴾ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿١٢﴾ ﴾ فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ أَوْلِيَائِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ أَنْبِيََاءَهُ ؑ آمِنُونَ لَا يَخَافُونَ أَنْ يُصِيبَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْءٌ، فَلْيُحْذَرْ مِمَّا فِي كِتَابِ الْبُدُورِ السَّافِرَةِ الْمَنْسُوبِ لِلشُّيُوطِيِّ - وَلَا نَظْنَ ثُبُوتِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَيْهِ - وَفِيهِ

كَلَامٌ فَاسِدٌ «أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُمْ»^(١) مِنَ الْخَوْفِ وَيَجْرُونَ عَلَى رُكْبِهِمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْخَبِيثِ الْمُعَارِضِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَحُنْ لَا نَعْتَقِدُ فِي السُّيُوطِيِّ أَنَّهُ قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَنْجُفَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ضِدُّ الْآيَةِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

أخذ العباد كتبهم يوم القيامة

(وَوَاجِبٌ) أَي ثَابِتٌ لَا يَتَخَلَّفُ (أَخْذٌ) أَي تَنَاوُلُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ (الْعِبَادِ) فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ (الصُّحُفَا) أَي الْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَتْ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ مَا عَمِلُوهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي صُحُفِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ، وَإِلَّا فَمَا عُفِرَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْإِثَامِ الَّتِي مُحِيَتْ عَنْهُ لَا يَجِدُهَا فِي صَحِيفَتِهِ وَمَا خَسِرَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ بَرْدَةً قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ أَوْ اعْتِقَادِيَّةٍ لَا يُعَادُ لَهُ وَلَا يَجِدُهُ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُكْتَبَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَظُنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ تَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الْكَافِرِ بِالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾.

فَتَنَاوُلُ الْعِبَادِ صَحَائِفَ أَعْمَالِهِمْ مَعْلُومٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (كَمَا) أَنَّهُ مَعْلُومٌ قَبْلَ ذَلِكَ (مِنَ الْقُرْآنِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾^(١٣) أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿وَكَذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ (نَصًّا) قَدْ (عُرِفَا) هَذَا كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ» الْحَدِيثَ.

(١) مُخْتَارُ الصَّحَاحِ: الْفَرِيصَةُ: حُمْةٌ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ.

وزن الأعمال في ميزان يوم القيامة

١٠٥ - ومثل هذا: الوزن والميزان فتوزن الكتب أو الأعيان



(ومثل هذا) أي مثل أخذ العباد الصُّحُفا في تحتمِ حُصوله ووجوب الإيمان بذلك (الوزن) أي وزن أعمال العباد يوم القيامة (والميزان) كذلك يجب التصديق بوجوده يوم القيامة لوزن الأعمال به، وهو كميزان الدنيا له قصبه وعمود وكفتان، كفة للحسنات وكفة للسيئات، والذي يتولى وزن أعمال العباد يوم القيامة جبريل وميكائيل عليهما السلام. والدليل على وزن الأعمال يومئذ قوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾.

واختلف العلماء في الذي يُوزن حقيقةً (ف) قال بعضهم (توزن الكتب) أي الصُّحُف التي اشتملت على أعمال العباد، فتكون الحسنات في صحائف والسيئات في صحائف أخرى، فتوضع كل في كفة كما يشهد لذلك حديث البطاقة الذي في الترمذي وابن ماجه وعلى هذا القول الجمهور (أو) أن الموزون هو (الأعيان) أي أعيان الأعمال، كما قال بعض العلماء، إذ تصور الحسنات في أشكال والسيئات في صور أخرى فتوزن.

أحوال الناس عند وزن أعمالهم

ثم عند الوزن يكون الناس الذين تزان أعمالهم على أربعة أحوال:
- الطبقة الأولى: من رجحت حسناته على سيئاته وهو من أهل النجاة.
- الطبقة الثانية: من تساوت حسناته وسيئاته وهو من أهل النجاة أيضًا

وَلَكِنَّهُ أَقْلُ رُتْبَةً مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَأَرْفَعُ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَأَهْلُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الْأَعْرَافِ لِأَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ بُرْهَةً عَنِ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُنْتَظِرِينَ عَلَى أَعْلَى سُورِ الْجَنَّةِ الْعَرِيضِ الْوَاسِعِ الْمُحِيطِ بِهَا وَيُسَمَّى الْأَعْرَافِ.

- الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيَكُونُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ^(١)، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ.

- الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: هُمُ الْكُفَّارُ، فَالْكَافِرُ تَرْجَحُ كَفَّةُ سَيِّئَاتِهِ لَا غَيْرَ، لِأَنَّهُ لَا حَسَنَاتَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَيَّانَتِ رَيْبُهُمْ وَلِقَائِهِمْ فَحِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾.

الصراط وصِفته

١٠٦ - كَذَا الصِّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفٌ

مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفٌ

(كَذَا) أَي كَأَخَذِ الْعِبَادِ كُتُبَهُمْ وَالْوَزْنَ وَالْمِيزَانَ (الصِّرَاطُ) فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَسْرٌ عَرِيضٌ مَمْدُودٌ فِي هَوَاءِ جَهَنَّمَ، تَرِدُهُ الْخَلَائِقُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَوُرُودُ الْأَتْقِيَاءِ لَا يَكُونُ بِدُخُولِ جَهَنَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمُرُورِ فَوْقَ الصِّرَاطِ الْمَمْدُودِ فَوْقَ جَهَنَّمَ الَّذِي يَكُونُ أَحَدَ طَرَفَيْهِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالْآخَرَ فِي أَرْضِ عَلَيْهَا الْحَوْضُ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ.

(١) الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: «تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ»، وَلَيْسَ «تَحْتَ خَطَرِ الْمَشِيئَةِ».

أحوال الناس في الورد فوق الصراط

(فالعِبَادُ مُخْتَلِفٌ) أَي مُتَفَاوِتٌ (مُرُورُهُمْ) مِنْ حَيْثُ حَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْمُرُورِ (فَدَ مِنْهُمْ مَنْ يَرِدُهُ وَهُوَ (سَالِمٌ) مِنَ الْوُقُوعِ فِي النَّارِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْهُمْ يَرِدُهُ وَرُودَ مُرُورٍ فِي هَوَاءِ الصِّرَاطِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَمِنْهُمْ مَا سِوَى ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ وَإِنْ كَانَ يَعْْبُرُهُ مَشِيًّا بَطِيئًا أَوْ زَحْفًا، (وَ) مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ فِي وُرُودِهِ الصِّرَاطِ (مُتَلِفٌ) أَي سَاقِطٌ فِي جَهَنَّمَ بِسَبَبِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ بَعْضُ الْعَصَاةِ وَالْكَفَّارِ، لَكِنَّ الْكُفَّارَ بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِمْ أَقْدَامَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ يَهْوُونَ إِلَى النَّارِ وَلَا خُرُوجَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهَا.

التصديق بوجود العرش والكرسي والقلم واللوح والملائكة الكاتبين

١٠٧ - والعرش والكرسي ثم القلم والكاتبون اللوح كل حكم

١٠٨ - لا لاحتياج وبها الإيمان يجب عليك أيها الإنسان



(والعرش) المَجِيدُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ سَقْفُ الْجَنَّةِ وَأَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ (والكرسي) ثَابِتٌ بِالنَّصُّوَصِ وَقَدْ خُلِقَ بَعْدَ الْعَرْشِ، وَهُوَ جِزْمٌ عَظِيمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ شَيْءٌ صَغِيرٌ، وَالْجَنَّةُ أَكْبَرُ مِنَ الْكُرْسِيِّ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي وَصْفِ شَكْلِ الْعَرْشِ وَلَا الْكُرْسِيِّ، بَلْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاقٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاقَةِ عَلَى الْحَلْقَةِ».

(ثُمَّ الْقَلَمُ) الْأَعْلَى جِسْمٌ كَبِيرٌ لَيْسَ كَأَقْلَامِ الدُّنْيَا، ثَابِتٌ وَجُودُهُ بِالنَّصِّ، وَقَدْ خُلِقَ بَعْدَ الْكُرْسِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ نُورٍ وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ مِنْ نُورٍ فَلَيْسَ

شَيْئًا ثَابِتًا بَلْ هُوَ يُشْبِهُ النَّورَ، لِأَنَّ النَّورَ مَا كَانَ خُلِقَ بَعْدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا الظَّلَامُ.

(وَالْمَلَائِكَةُ (الكَاتِبُونَ) عَلَى الْعِبَادِ أَعْمَالَهُمْ، ثَابِتُونَ بِالنَّصْرِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿كَرَامًا كَنِينٍ﴾.

وَ(اللُّوحُ) الْمَحْفُوظُ، وَهُوَ خُلِقَ بَعْدَ الْقَلَمِ الْأَعْلَى، وَمَكَانُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لَيْسَ مُتَّصِلًا بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَمِسَاحَتُهُ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ الْأَعْلَى بَعْدَ خَلْقِهِ أَنْ يَجْرِيَ فَيَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كُلَّ مَا يَحْضُرُ فِي الدُّنْيَا، فَجَرَى الْقَلَمُ وَمَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْضُرُ إِلَى انْتِهَاءِ الدُّنْيَا إِلَّا كَتَبَهُ، أَمَّا مَا بَعْدَ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا فَذَاكَ أَمْرٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضَرِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْقَلَمُ كِتَابَتَهُ، أَمَّا اللَّهُ فَيَعْلَمُهُ.

وَ(كُلُّ) مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ السَّابِقَةِ: الْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَالْقَلَمُ وَاللُّوحُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَفِي خَلْقِهَا (حِكْمٌ) سَوَاءً عَرَفْنَا الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ نَعْلَمْ، وَقَدْ أَحَدَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ (لَا لِاحْتِيَاجٍ) إِلَيْهَا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَرْشِ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ بَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ مُتَّحِيْرٌ، وَبِخِلَافِ قَوْلِ الْيَهُودِ: إِنَّهُ تَعَبَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَاسْتَرَاحَ عَلَى الْعَرْشِ، وَبِخِلَافِ قَوْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَتْبَاعِهِ فِي الْكَرْسِيِّ أَنَّهُ مَوْضِعُ قَدَمِي اللَّهِ، حَاشَا لِلَّهِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي الْقَلَمِ وَاللُّوحِ، فَلَا يَحْتَاجُ اللَّهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْقِ مَا نَصَّهُ: «وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ لَا مَكَانًا لِذَاتِهِ» (وَبِهَا) أَيِ بِالْمَذْكُورَاتِ الْأَرْبَعَةِ، الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللُّوحِ، الثَّابِتِ وَجُودُهَا فِي النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ (الْإِيمَانِ) أَيِ التَّصَدِيقِ بِوُجُودِهَا (يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ) الْمُكَلَّفِ.

الإيمان بالجنة والنار وأنها موجودتان الآن

- ١٠٩ - والنَّارُ حَقٌّ أَوْجَدَتْ كالجَنَّةَ
فَلَا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّةٍ
- ١١٠ - دَارُ خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي
مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِيَ



(والنَّارُ) دَارُ الْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ (حَقٌّ) أَي ثَابِتٌ وَجُودُهَا بَنَصِّ الشَّرْحِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا (أَوْجَدَتْ) فِيهِ مَوْجُودَةٌ الْآنَ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِعَذَابِ الْكُفَّارِ الَّذِي لَا يَنْتَهِي أَبَدًا وَبَعْضِ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَةً لَا خُلُودًا، وَمَكَانُهَا تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُتَّصِلَةً بِهَا وَ(ك) وَجُوبِ التَّصَدِيقِ بِالنَّارِ وَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ الْآنَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِوُجُودِ (الجَنَّةِ) وَهِيَ مَكَانٌ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ أَكْبَرُ مِنَ النَّارِ، أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَتَنَعَّمُونَ فِيهِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ.

(فَلَا تَمِلْ) أَي لَا تُضْغِ (لِ) قَوْلِ (جَاحِدٍ) أَي مُنْكَرٍ لِلْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِالْمَرَّةِ كَالْفَلَّاسِفَةِ لِأَنَّهَا كُفَّارٌ وَلَا تَتَّبِعُهُمْ فِي مَقَالَتِهِمْ هَذِهِ، وَلَا تُصَدِّقْ بِدَعْيَاهَا كَالْمُعْتَرِزِ يَقُولُ بِأَنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ بَعْدُ، فَاحْذَرِ الْمَيْلَ إِلَى قَوْلِ (ذِي جِنَّةٍ) أَي مَحْبُولٍ لَا عَقْلَ سَلِيمًا لَهُ كَهَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَاعْقِدْ قَلْبَكَ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ (دَارُ خُلُودٍ) أَي إِقَامَةٌ أَبَدِيَّةٌ (لِلسَّعِيدِ) أَي لِلْمُكَلَّفِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ السَّعَادَةُ أَي الْمَوْتُ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَنِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾، (و) أَنَّ النَّارَ دَارُ الْإِقَامَةِ الْأَبَدِيَّةِ لِلْعَبِيدِ (الشَّقِي) أَي الْمُكَلَّفِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ الشَّقَاوَةُ أَي الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَنِي النَّارِ لَمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ ﴾.

فالشَّقِي (مُعَذَّبٌ) فِي جَهَنَّمَ بِأَصْنَافٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَالسَّعِيدُ (مُنَعَّمٌ) فِي الْجَنَّةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ النَّعِيمِ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَكُلٌّ مِنَ السَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ

خَالِدٌ فِي دَارٍ مُقَامِهِ الْأَخْرَوِيِّ (مَهْمَا بَقِيَ) فِيهَا فَلَا خُرُوجَ لَهُ مِنْهُ وَلَا مَوْتَ،
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، فِيهِ حَالِ الْكَافِرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا لَا
يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾، وَفِي حَالِ الْمُؤْمِنِ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ
مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾.

رَزَقْنَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَوَقَانَا اللَّهُ حَرَّ النَّارِ
وَزَمَّهَرِيرَهَا، ءَامِينَ.

الإيمان بالحوض

١١١ - إِيْمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسُلِ حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ

١١٢ - يِنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوَا بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَعَوَا

وَيَجِبُ (إِيْمَانُنَا) أَي تَصَدِيقُنَا مَعَاشِرَ الْمُكَلَّفِينَ (بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسُلِ)
مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي يُعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُعْطَى كُلُّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَأَكْبَرُ الْأَحْوَاضِ
حَوْضُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَشْرَبُونَ
مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ مُجَاوِزَةِ الصِّرَاطِ، فَلِنَبِيِّنَا حَوْضٌ تَرْدُهُ أُمَّتُهُ فَقَطُّ وَلَا
تَرْدُهُ أُمَّمٌ غَيْرِهِ، طُولُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَعَرْضُهُ كَذَلِكَ، ءَانِيَّتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ،
وَشَرَابُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

فَإِيْمَانُنَا بِالْحَوْضِ (حَتْمٌ) أَي وَاجِبٌ، وَالْحَوْضُ حَقٌّ (كَمَا قَدْ جَاءَنَا)
وَصَفُّهُ وَإِبَاتُهُ (فِي النَّقْلِ) الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ شَرَابُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ
ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ تَلَذُّذًا لَا ظَمًا. وَ(يِنَالُ شُرْبًا مِنْهُ) أَي يَتَنَاوَلُ الشَّرَابَ مِنْ ذَلِكَ
الْحَوْضِ (أَقْوَامٌ) وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذْ قَدْ (وَفَوَا بِعَهْدِهِمْ)
وَمِثْيَاقِهِمَ الْمَأْخُوذِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أَلْسَتْ، فَخَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى

مُسْلِمِينَ لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسْقِي أَحَدًا بِيَدِهِ شَرْبَةً مِنَ الْحَوْضِ.

(وَقُلْ) بِمَعْنَى اعْتَقِدْ جَزْمًا أَنَّهُ (يُذَادُ) أَي يُجْرِمُ مِنَ الشَّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ (مَنْ طَعَوَا) يَعْنِي الْكُفَّارَ فَإِنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ مُحْرَمُونَ، وَعَنْ وُرُودِ الْحَوْضِ تَمْنُوعُونَ، وَفِي جَهَنَّمَ مُسْتَقِرُّونَ، فَلَا رَحْمَةَ لَهُمْ بَلْ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَتَقَلَّبُونَ، وَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ رَبُّهُمْ: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالْحِوْتِ﴾.

الإيمان بالشفاعة

- ١١٣ - وَوَجِبَ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ مُحَمَّدٍ مُقَدَّمًا لَا تَمْنَعُ
١١٤ - وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ
١١٥ - إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الْكُفْرِ



(وَوَاجِبٌ) أَي ثَابِتٌ وَحَقٌّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ (شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ) الْمَقْبُولَةُ شَفَاعَتُهُ سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) ﷺ، وَلَا يُشْفَعُ إِلَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَالشَّفَاعَةُ لُغَةً طَلَبُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: مَا هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى وَالَّتِي تَكُونُ لِتَخْلِيصِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا تَخْتَصُّ بِشَفَاعَتِهِ لِبَعْضِ الْعِصَاةِ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَطْ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُ أُمَّتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَيَكُونُ (مُقَدَّمًا) عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُمْ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ وَ(لَا تَمْنَعُ) أَي لَا تَعْتَقِدِ امْتِنَاعَ شَفَاعَتِهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَغَيْرِ أُمَّتِهِ الَّذِينَ مَاتُوا بِلا تَوْبَةٍ سِوَاءَ قَبْلِ دُخُولِهِمُ النَّارَ لِيَنْجُوا مِنَ الْعَذَابِ وَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَوْ لِيَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوهَا فَيَكُونُ خُرُوجُهُمْ قَبْلَ الْمُدَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا، (وَ) يَشْفَعُ (غَيْرُهُ) ﷺ مِمَّنْ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ (مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ) كَالْأَنْبِيَاءِ

والمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَامِلِينَ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ إِذْ يَشْفَعُ هَذَا
 الْأَخِيرُ لِسَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُلُّ مِنَ الْمَذْكُورِينَ (يَشْفَعُ) بِإِذْنِ اللَّهِ
 لِمَنْ أذنَ لَهُ اللَّهُ بِالشَّفَاعَةِ لَهُ (كَمَا قَدْ جَاءَ) ذَلِكَ (فِي الْأَخْبَارِ) الْحَدِيثِيَّةِ الثَّابِتَةِ
 وَفِي نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾،
 وَقَالَ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾، وَقَالَ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ
 مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ أَيْضًا: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ» الْحَدِيثَ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ
 لَهُ الْيَوْمَ هُنَا مَمِّمٌ﴾ أَي لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَدْفَعُ عَنْهُ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَنْ يَشْفَعُ
 لَهُ وَيُغِيثُهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَمِّ. وَقَدْ تَشَبَّثَ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْآيَةِ: ﴿فَمَا
 نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ فِي نَفْيِ الشَّفَاعَةِ لِلْعَصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَي أَهْلِ الْكِبَائِرِ
 وَذَلِكَ مَرْدُودٌ (إِذْ جَائِزٌ) شَرْعًا (عُفْرَانُ غَيْرِ الْكُفْرِ) مِنَ الذُّنُوبِ لِبَعْضِ أَهْلِ
 الْكِبَائِرِ بِلا تَوْبَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
 لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَإِنَّمَا الْمَنْفِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ الشَّفَاعَةُ
 لِلْكَفَّارِ، فَلَا تَكُونُ لَهُمْ شَفَاعَةٌ خَفِيفٌ لِلْعَذَابِ وَلَا شَفَاعَةٌ إِنْقَاضٍ مِنْهُ.

مغفرة الذنوب وتعذيب العصاة وتكفير الكافر المعين بكفره

..... ١١٥ -

فَلَا نُكْفِرُ مُؤْمِنًا بِالْوِزْرِ

١١٦ - وَمَنْ يَكُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ

فَأَمْرُهُ مَفْوَّضٌ لِرَبِّهِ

١١٧ - وَوَجِبَ تَعْدِيبُ بَعْضِ ارْتَكَبِ

كَبِيرَةٌ ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبٌ

واعلم أن مذهب أهل الحق تكفير من كفر وعدم تكفير من لم يكفر (فلا تكفر مؤمناً بالوزر) أي لمجرد أن مسلماً أذنب ذنباً كبيراً أو صغيراً لا تكفره بل نقول هو مؤمن مسلم ما لم يستحل الذنب أي يعتقد حلالاً، أما إذا اعتقده حلالاً بعد علمه بتحريمه شرعاً فنكفره لأنه يكون بذلك قد كذب الله ورسوله باستحلال ذلك.

والأدلة على تكفير المعين كثيرة، منها ما جاء في القرآن: ﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا ۗ ﴾ (٣٧)، فمن كان يؤمن بالله ورسول فهو مؤمن، ومن كفر فهو كافر، فهذه صفة كل واحد من الاثنين، وقد قال الإمام الأشعري في كتابه اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ما نصه: «قد أجمع أهل اللغة أن من كان منه ضرب فهو ضارب، ومن كان منه قتل فهو قاتل، ومن كان منه كفر فهو كافر، الخ». ولنا في هذه المسئلة مصنف أسميناها: البرهان المبين في ضوابط تكفير المعين، فانظره واقتنه فإنه مهم نافع، ولأدلة أهل السنة جامع، وعن الشرح ذاب مانع في وجه كل أفاك في الدين خانع.

(ومن يمئ) من المؤمنين من أهل الكباير (ولم يتب) إلى الله تعالى (من ذنبه ف) مذهب أهل الحق فيه أنه (أمره مفوَّص لربه) أي لا يقطع له بعفو ولا بعقاب، ما لم يرد نص في شأنه كما ورد في خادم النبي كركرة «هو في النار»، فالفاسق من المؤمنين هو في الأصل مستحق للعقاب وقد يعفو الله عنه إن شاء.

(وواجب) أي ثابت بالنص (تعذيب بعض) من عصاة المسلمين ممن ارتكب كبيرة) ولو واحدة ومات من غير توبة، ويجب اعتقاد ذلك لأنه

ثَابِتٌ فِي النُّصُوصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ: «إِنَّهُ فِي النَّارِ»، وَقَوْلِهِ أَيْضًا: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ»، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

(ثُمَّ) مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعْدِيْبَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي الْعَذَابِ بَلِ (الْخُلُودُ) فِي الْعَذَابِ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ مَهْمَا كَانَ مُذْنِبًا، بَلِ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْفِيٌّ (مُجْتَنَبٌ) فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لَةِ الَّذِينَ قَالُوا: صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ إِنْ مَاتَ بَدُونَ التَّوْبَةِ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَاشَرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ قَبْلَ ذَلِكَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون

١١٨ - وَصِفَ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ وَرِزْقَهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَّاتِ



(وَصِفَ) أَيِ اعْتَقَدَ وَجُوبًا أَنَّ (شَهِيدَ الْحَرْبِ) أَيِ الْمَعْرَكَةِ مَوْصُوفٌ (بِالْحَيَاةِ) الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الْقَتْلِ، رُوحُهُمْ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ فِي الْجَنَّةِ عَلَى شَكْلِ طَيْرٍ تَتَنَعَّمُ هُنَاكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءُ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ» الْحَدِيثُ، (وَ) لِلشَّهِيدِ رِزْقٌ كَرِيمٌ مِنْ رَبِّهِ لَيْسَ بِقَلِيلٍ، فَاعْتَقَدَ أَنَّ (رِزْقَهُ) يُسَاقُ إِلَى رُوحِهِ وَيَصِلُ أَثَرَ النَّعِيمِ إِلَى جَسَدِهِ وَيَكُونُ (مِنْ مُشْتَهَى) أَيِ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَتَلدُّ الْأَعْيُنُ مِنَ (الْجَنَّاتِ) الْبَاقِيَاتِ.

الرزق والاكتساب والتكسب

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ الرَّزْقَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ فِي الْجَنَاتِ اسْتَطْرَدَ وَاتَّبَعَ
هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ بِالْكَلَامِ عَلَى الرَّزْقِ فَقَالَ:

١١٩ - وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتَفِعَ

وَقِيلَ لَا بَلْ مَا مِلْكٌ وَمَا اتَّبِعَ

١٢٠ - فَيَرْزُقُ اللَّهُ الْحَلَالَ فَاغْلَمَا

وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَ

١٢١ - فِي الْاِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتَلَفَ

وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفَ



(وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ) أَيِ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ (مَا بِهِ انْتَفِعَ) أَيِ انْتَفَعَ بِهِ
الْمَرْزُوقُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، وَالرِّزَاقُ وَالرِّزَاقُ هُوَ اللَّهُ، (وَقِيلَ) وَذَلِكَ
قَوْلُ الْمُعْتَرِثَةِ: إِنَّ الْحَرَامَ الْمُنْتَفَعَ بِهِ (لَا) يُسَمَّى رِزْقًا (بَلْ) الرَّزْقُ (مَا مِلْكٌ)
أَيِ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْمَالِكُ، وَتَارَةً قَالُوا: مَا لَا يُمْنَعُ عَنِ الْاِنتِفَاعِ بِهِ،
فَاعْتَبَرُوا أَنَّ الرَّزْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا، فَلَزِمَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ مَا يَقْتَاتُهُ الدَّوَابُّ
لَيْسَ بِرِزْقٍ وَذَلِكَ مُصَادِمٌ لِلآيَةِ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾
(وَ) تَفْسِيرُهُمْ هَذَا (مَا اتَّبِعَ) أَيِ لَمْ يَعُولْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لِفْسَادِهِ، فَهُوَ
مَهْجُورٌ مِنَ الْقَوْلِ مَتْرُوكٌ مِنَ الْكَلَامِ سَاقِطٌ مِنَ الرَّأْيِ.

(فَ) مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ (يَرْزُقُ اللَّهُ) الرَّزْقَ (الْحَلَالَ) الْمَنْصُوصَ عَلَى
حِلِّ تَنَاوُلِهِ أَوْ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ (فَاغْلَمَا) أَيِ فَاغْلَمَنَ ذَلِكَ

(وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ (يَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ) كَالْمَالِ الْمَأْخُودِ أُجْرَةً عَلَى حَلْقِ
اللَّحْيَةِ جَزِيًّا عَلَى أَنْ حَلَقَ اللَّحْيَةَ لَيْسَ حَرَامًا (وَ) هُوَ تَعَالَى يَرْزُقُ (الْمَحْرَمًا)
وَهُوَ مَا نُصَّ عَلَى حُرْمَتِهِ شَرْعًا أَوْ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ تَوَسَّعَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ (فِي) الْكَلَامِ عَلَى (الِاِكْتِسَابِ) فِي
الْحَلَالِ وَفَضْلِهِ وَأَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ عَمَلِ يَدِهِ (وَ) حَتَّى بَعْضُهُمْ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى
(التَّوَكُّلِ) اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾،
(اِخْتِلَفَ) بَيْنَ بَعْضِهِمْ أَيُّ الْأَمْرَيْنِ يُسْتَأْثَرُ بِهِ أَوْ يُقَدَّمُ، (وَالرَّاجِحُ) فِي ذَلِكَ
(التَّفْصِيلُ) فِي الْقَوْلِ (حَسَبًا عُرِفَ) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ
تَجَنَّبَ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَلَا يُنَافِي التَّوَكُّلُ مُبَاشَرَةً الْأَسْبَابِ لِتَلِيلِ الرِّيحِ
الْحَلَالِ، بَلْ يَعْمَلُ الشَّخْصُ لِحُلْبِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ
يُضَيِّعَ نَفَقَةً مَنْ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ وَمَعَاشُهُ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ
يَقُوتُ» وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، لَا يَسْعَى إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْحَلَالِ مَهْمَا
قَلَّ مَا يُحْصِلُهُ.

تعريف الشيء والجوهر الفرد

١٢٢ - وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ وَثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ

١٢٣ - وَجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لَا يُنْكَرُ

(وَعِنْدَنَا) مَعَاشِرَ أَهْلِ الْحَقِّ (الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ) أَيِ الْمُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ،
وَلَيْسَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَخْلُوقُ فَقَطْ، فَاللَّهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ أَيِ مَوْجُودٍ لَا يُشْبِهُ
الْمَوْجُودَاتِ، (وَ) الْمَوْجُودُ شَيْءٌ (ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ) أَيِ مَوْجُودٌ حَقِيقَةً بِذَاتِهِ
وَلَيْسَ أَمْرًا يَعْتَبِرُهُ الدِّهْنُ فَقَطْ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ الْاِعْتِبَارِيَّ

في الحوادثِ هُوَ كَمَا لَوْ أَنَّكَ أَخْرَجْتَ كِتَابًا مِنْ حَقِيْبَةٍ، فَالْكِتَابُ مَوْصُوفٌ بِالظُّهُورِ وَهَذَا الظُّهُورُ أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ لَا ثُبُوتَ لَهُ وَحَدَهُ فِي الْحَقِيْقَةِ بِمَحِيْثٍ يَصِحُّ أَنْ يَرَى، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَى ظُهُورَ الْكِتَابِ وَحَدَهُ دُونَ عَيْنِ الْكِتَابِ، فَظُهُورَ الْكِتَابِ هُوَ أَمْرٌ يَعْتَبَرُهُ الشَّخْصُ عِنْدَ ظُهُورِ الْكِتَابِ حَقِيْقَةً، وَأَمَّا الثَّابِتُ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ الشَّيْءُ (المَوْجُودُ) الْمُتَحَقِّقُ الوجودِ حَقِيْقَةً بِذَاتِهِ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا (وَجُودُ شَيْءٍ) مَا (عَيْنُهُ) بِمَعْنَى أَنَّ الوجودَ لَا يَتَصَوَّرُ مُنْفَكًا عَنِ الشَّيْءِ، وَأَمَّا سَمْعُ الْإِنْسَانِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَتَصَوَّرُ إِنْسَانًا بِدُونِهِ.

(وَ) اَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ قَالُوا: (الْجَوْهَرُ) لَا يَكُونُ إِلَّا حَادِثًا وَالْجَوْهَرُ (الْفَرْدُ) كَذَلِكَ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الصِّغَرِ فَلَا يَتَجَزَّأُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَكَّبًا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ تَرَكَّبُ الْأَجْسَامِ، فَالْجَوْهَرُ الْفَرْدُ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ لَا يُسَمَّى جِسْمًا فَهُوَ (حَادِثٌ عِنْدَنَا) مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَدَ بِإِيجَادِ اللَّهِ لَهُ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْعُلَمَاءُ الْأَفْذَادُ (لَا يُنْكَرُ) وَجُودَهُ.

تمييز الكبائر وبيان عددها

١٢٤ - ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ



(ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا) مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ (قِسْمَانِ) وَهِيَ (صَغِيرَةٌ) وَ(كَبِيرَةٌ) فَالْكَبِيرَةُ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ مَا وَرَدَ فِي شَأْنِ فَاعِلِهَا وَعَيْدُ بِنَارٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ لَعْنٍ، وَقَدْ خَصَّهَا بَعْضُهُمْ بِسَبْعٍ وَأَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى السَّبْعِينَ، وَبَيْنَهُمَا آخَرُونَ، وَأَشْهَرُهَا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ أَشَدُّ ذَنْبٍ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَكُلُّ مَا سِوَى الْكُفْرِ هُوَ دُونَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ

لا عَلَى التَّرْتِيبِ: الزِّنَا، وَاللِّوَاطُ، وَشُرْبُ الخَمْرِ، وَالسَّرِقَةُ^(١)، وَالسِّحْرُ، وَالرِّبَا، وَالغَضَبُ، وَالقَذْفُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْيَمِينُ الغَمُوسُ، وَقَطِيعَةُ الرَّجْمِ، وَالعُقُوقُ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّخْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَضَرْبُ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَأَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ عَمْدًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

التوبة من كل الذنوب واجبة

١٢٤ - فالثاني

١٢٥ - مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ وَلَا انْتِقَاصَ إِنْ يَعُدُّ لِلْحَالِ

١٢٦ - لَكِنْ يُجَدِّدُ تَوْبَةً لِمَا افْتَرَفَ وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدْ اخْتَلَفَ



(فالثاني) أَيِ الْكِبَائِرِ كَالصَّغَائِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا (مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ) وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فَتَرَكَ التَّوْبَةَ مِنَ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةً، وَتَرَكَ التَّوْبَةَ مِنَ الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةً، لَكِنْ كَلَامُ النَّاطِمِ يُوهِمُ أَنَّ الْفَوْرَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبِيرَةِ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ فِي الصَّغِيرَةِ عَلَى التَّرَاحِي وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَيَا لَيْتَ النَّاطِمِ قَالَ بَدَلَ ذَلِكَ:

..... فالثاني

كَأَوَّلِ مِنْهَا الْمَتَابُ يُفْرَضُ فَوْرًا وَعَوْدُ تَوْبَةٍ لَا يَنْقُضُ

ثُمَّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ تَبِعَةً عَلَى الْمُذْنِبِ أَوْ لَا.

(١) أَمَا سَرِقَةُ نَحْوِ حَبَّةِ عَنَبٍ فَمِنْ الصَّغَائِرِ.

- فَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِذَلِكَ تَبِعَهُ: فَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ بِحَقِّ لَادِمِيٍّ.
- فَإِنْ تَعَلَّقَ بِحَقِّ اللَّهِ: كَصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ تَرَكَهَا: فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَكْمُلُ بِشَرَايِطَ أَرْبَعَةٍ: الإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ إِلَى الذَّنْبِ، وَالإِثْيَانُ بِالْفَرَضِ الْمَتْرُوكِ.
 - وَإِنْ تَعَلَّقَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ: فَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ إِيْذَاءٍ دُونَ ذَلِكَ كَالشَّتْمِ. وَفِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَى الذَّنْبِ، لَكِنْ يُزَادُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ:
- ✽ إِنْ تَعَلَّقَ بِمَالٍ: رَدَّهُ إِلَيْهِ وَاسْتَسْمَحَهُ، أَوْ اسْتَرْضَاهُ إِنْ أَعْفَاهُ مِنَ الْمَالِ.
- ✽ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِجِنَايَةٍ: مَكَّنَ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ مِنَ الْقِصَاصِ بِضَوَابِطِ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ.

✽ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ: كَالشَّتْمِ اسْتَسْمَحَهُ.

وَقَدْ ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّوْبَةِ أَنْ لَا يُعَاوَدَ الذَّنْبَ بَعْدَ التَّوْبَةِ فَإِنْ عَاوَدَهُ انْتَقَضَتْ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَعَادَتْ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ الَّتِي عَمِلَهَا عَلَى زَعْمِهِمْ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، (وَ)الصَّحِيحُ أَنَّهُ (لَا) انْتِقَاصُ (لِلتَّوْبَةِ) الصَّحِيحَةِ الْمَقْبُولَةِ شَرْعًا (إِنْ يَعُدُّ) الْعَبْدُ (لِلْحَالِ) الْأُولَى الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بَأْسُ الذَّنْبِ مِنْ جَدِيدٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَابَ مِنَ الذُّنُوبِ أَوَّلَ مَرَّةٍ كَانَ أَتَى بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ وَالَّتِي مِنْهَا الْعَزْمُ عَلَى الْأَيْعُودِ لِمِثْلِ الذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ، وَقَدْ غَفَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَقَعَ فِي الذَّنْبِ مِنْ جَدِيدٍ فَلَا تُنْتَقِضُ تَوْبَتُهُ الْأُولَى (لَكِنْ يُجَدِّدُ) أَيُّ يَتُوبُ وَجُوبًا مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي اقْتَرَفَهُ ثَانِيًا (تَوْبَةً) صَحِيحَةً (لِمَا اقْتَرَفَ) مِنَ الذَّنْبِ. وَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّ الْكَاذِبَ لَوْ تَابَ عَنِ الْكَذِبِ بَعْدَ أَنْ صَارَ أُخْرَسَ لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ خِلَافَ قَوْلِهِ الرَّسُولُ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ يَرْجُو عَذَابِي».

الدَّنبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً مَقْبُولَةً شَرْعًا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتُوبَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ ذَلِكَ الدَّنبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾، وَلِلْحَدِيثِ السَّابِقِ. (وَ) لَكِنْ (فِي الْقَبُولِ) هَلْ هُوَ ظَنِّيٌّ أَوْ قَطْعِيٌّ (رَأَيْهِمْ) أَيِ الْعُلَمَاءِ (قَدْ اخْتَلَفَ). فَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ: قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ قَطْعِيٌّ، وَفِي قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ قَوْلَانِ، هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ أَيْضًا أَوْ ظَنِّيٌّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ ظَنِّيٌّ أَهـ. قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

الكليات الخمس والعرض

قَدْ قَرَّرَتِ الشَّرَائِعُ الْمُنَزَّلَةُ كُلُّهَا حِفْظَ خَمْسَةِ أُمُورٍ عُرِفَتْ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِاسْمِ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، وَزَادَ عَلَيْهَا الشُّبْكِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَالطُّوفِيُّ الْعِرْضَ، وَقَدْ جَمَعَهَا النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ فِيهَا فَقَالَ:

١٢٧ - وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٍ نَسَبٍ

وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعِرْضٌ قَدْ وَجَبَ



وَأَمَّا ذِكْرُ الْخَمْسَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَهُوَ: الدِّينُ أَيِ الْإِسْلَامِ وَالنَّفْسُ وَالْعَقْلُ وَالنَّسَبُ وَالْمَالُ، فَقَوْلُهُ: (وَحِفْظُ دِينٍ) أَيِ يَجِبُ حِفْظُ الْمَرْءِ إِسْلَامَهُ عَمَّا يُبْطِلُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى (ثُمَّ) حِفْظُ (نَفْسٍ) فَلَا يَجِلُّ لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ وَلَا قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ، وَحِفْظُ (مَالٍ) وَهُوَ مَا يَجِلُّ تَمَلُّكُهُ شَرْعًا وَلَوْ قَلَّ، وَحِفْظُهُ بَعْدَ إِتْلَافِهِ وَتَضْيِيعِهِ، وَحِفْظُ (نَسَبٍ) فَحَرِّمَ الزَّانَا، (وَمِثْلُهَا) أَيِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فِي وُجُوبِ الْحِفْظِ (عَقْلٌ) فَيَحْرُمُ تَعَاطِي مَا يُتْلَفُهُ (وَ) مِثْلُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فِي وُجُوبِ الْحِفْظِ (عِرْضٌ) وَهُوَ مَوْضِعُ الدَّمِّ وَالْمَدْحِ

مِنَ الْإِنْسَانِ، وَتَحْرِيمِ الْأَعْرَاضِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حِفْظُهُ الشَّرْعُ بِحَدِّ الْقَذْفِ، فَحِفْظُ هَذِهِ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ وَالْعَرَضِ (قَدْ وَجَبَ) فِي شَرْعِ اللَّهِ.

المعلوم من الدين بالضرورة وبيان حكم منكره

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ قَسَمُوا أُمُورَ الدِّينِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَغَيْرِ مَعْلُومٍ ضَّرُورَةً:

- فَاْلْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ ضَّرُورَةً: هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَمْرَانِ: كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَيْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ، ثُمَّ اشْتَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَوَامِهِمْ وَخَوَاصِّهِمْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: فَرَضِيَّةُ الصَّلَوَاتِ وَتَحْرِيمُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

- وَغَيْرُ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ ضَّرُورَةً: هُوَ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءً كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، كَتَحْرِيمِ مُصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَتَحْلِيلِ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ بِكِتَابِيَّةٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا كَيْلَا يَتَهَوَّرَ مُتَهَوِّرٌ وَيُقَدِّمَ عَلَى تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ يَدْفَعَ التَّكْفِيرَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَنِ الْكَافِرِ، فَقَالَ:

١٢٨ - وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَّرُورَةً جَحَدَ مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدُّ



(وَمَنْ) أَيْ وَإِنْ مُكَلِّفٌ (لِمَعْلُومٍ ضَّرُورَةً جَحَدَ مِنْ دِينِنَا) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَحَدُّهُ أَنَّهُ (يُقْتَلُ كُفْرًا) أَيْ يُقِيمُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ حَدَّ الرِّدَّةِ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُنْكَرٌ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ شَخْصًا أَسْلَمَ مِنْ قَرِيبٍ وَكَانَ لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ الشَّرْعِ فِيمَا أَنْكَرَهُ أَوْ كَانَ نَشَأَ فِي نَحْوِ شَاهِقِ جَبَلٍ وَلَمْ يَسْمَعْ أَيْضًا حُكْمَ تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا فَخَالَفَا فِيهَا فَإِنَّهُمَا لَا يُكْفَرَانِ إِلَّا أَنْ

يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ إنْكَارِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا وَنِسْبَةِ الزَّيْنِيِّ
لِنَبِيِّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِنُبُوتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ فَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ
بِذَلِكَ. وَ(لَيْسَ) قَتْلُ الْمُرْتَدِّ مِنْ قِبَلِ الْخَلِيفَةِ قَتْلٌ (حَدٌّ) تَطْهِيرٌ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا
يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، بِخِلَافِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ قَتْلَهُ -
مِنْ قِبَلِ الْخَلِيفَةِ حَدًّا - كَفَّارَةٌ لَهُ.

ثُمَّ اخْتَارَ النَّازِظُ الْقَوْلَ الْمَرْجُوحَ الْقَائِلَ بِتَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ
غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَيْ لَا يَعْلَمُهُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، فَهَذَا الْقَوْلُ
بِالتَّكْفِيرِ مُطْلَقًا بَدُونَ تَفْصِيلٍ خِلَافَ الصَّوَابِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَقَدْ قَالَ
الَلَّقَائِي:

١٢٩ - وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعٍ أَوْ اسْتَبَاحَ كَالزَّانِي فَلْتَسْمَعِ

(و) ذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ - وَقَوْلُهُمْ هَذَا مَرْجُوحٌ - إِلَى أَنَّهُ (مِثْلُ هَذَا)
الْحُكْمُ الَّذِي سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِيمَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ
حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَى جَاحِدِهِ (مَنْ نَفَى لِمُجْمَعٍ) عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ
مَعَ كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اعْتَمَدَهُ
النَّازِظُ وَهُوَ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ
الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ حُكْمُهُ مِنَ الدِّينِ ضَرْورَةً، فَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُنْكَرًا لَهُ
عَنْ عِنَادٍ لِلشَّرْعِ أَيْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِتَكْذِيبِهِ
الشَّرْعَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ تَوْرِيثَ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدَسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ لَيْسَ
أَمْرًا يَعْلَمُهُ الْعَوَامُّ مَعَ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَمُنْكَرٌ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ لَا
عَنْ عِنَادٍ لَا يَكْفُرُ بَلْ يُعَلِّمُ وَيُرْشِدُ إِلَى الصَّوَابِ، وَعَلَى هَذَا جَرَى الزَّرْكَشِيُّ فِي
تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ وَالزَّيْنِيُّ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ الْهَامِعِ وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ

مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَرَضًا كَالصَّلَاةِ الحَمْسِ فَأُنْكَرَهَا الشَّخْصُ
 (أَوْ) حَرَامًا ف(أَسْتَبَاحَ) إِثْبَانَهُ (كَالزَّنَا) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ
 بِالإِسْلَامِ أَوْ مِثْلَهُ وَلَمْ يَعْرِفِ الحُكْمَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي
 الْمَسْئَلَتَيْنِ (فَلتَسْمَعِ) القَوْلَ الرَّاجِحَ وَلتَعْمَلْ بِهِ وَلتُعْرِضْ عَنِ القَوْلِ المَرْجُوحِ
 الَّذِي أَتَى بِهِ المُصَنِّفُ.

الإمامة العظمى

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الإمامة العظمى هي الخِلافةُ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاظِمُ عَلَيْهَا
 كَمَا هِيَ عَادَةُ المُصَنِّفِينَ فِي خَوَاتِيمِ الأبوابِ التَّابِعَةِ لِلسَّمْعِيَّاتِ فِي عِلْمِ الكَلَامِ
 فَقَالَ:

- ١٣٠ - وَوَجِبَ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلٍ بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ العَقْلِ
 ١٣١ - فَلَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدُ فِي الدِّينِ



(وَوَجِبَ) وَجُوبًا كِفَائِيًّا (نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلٍ) بِحُكْمِ المُسْلِمِينَ وَيُؤَلِّي هُوَ
 وِلَاةٌ عَلَى النَّوَاحِي فَيَكُونُ المَرْجِعُ وَحَاكِمُ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ فِي الأَرْضِ، وَالْعَدْلُ
 لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا، هَذَا إِنْ قَدِرَ عَلَى نَصْبِ إِمَامٍ، لَكِنَّ اليَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُ
 المُسْلِمُونَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ نَصْبَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ إِنْ لَمْ
 يَنْصِبُوا.

مذهب المعتزلة وغيرهم من المبتدعة في نصب الإمام

وَإِذَا عَلِمْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي وَجُوبِ نَصْبِ الإِمَامِ إِنْ قَدِرَ عَلَى
 ذَلِكَ، (فَاعْلَمْ) أَنَّ وَجُوبَ ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ (لَا بِحُكْمِ العَقْلِ) فِي
 ذَلِكَ اسْتِقْلَالًا كَمَا ادَّعَى بَعْضُ المُعْتَزِلَةِ وَجُوبَهُ عَقْلًا.

وَذَهَبَتِ السَّبْعِيَّةُ مِنَ الْمَلَا حِدَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ «نَضَبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ لِيَكُونَ الْخَلِيفَةُ مَعْلَمًا فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى» عَلَى زَعْمِهِمْ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْكُفْرِ الشَّنِيعِ.

وَقَالَتِ النَّجْدَاتُ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَصْحَابُ نَجْدَةَ بْنِ عُوَيْرٍ، إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ نَضَبُ الْإِمَامِ أَصْلًا.

(ف) نَضَبُ الْإِمَامِ مِنْ حُكْمِ الشَّرْعِ لَكِنَّهُ (لَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدُ) أَي لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ (فِي الدِّينِ) وَالَّتِي لَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ بِدُونِهَا، بَلْ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ نَضَبَ الْإِمَامِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا لَا كَرَاهِيَّةً بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَلَا اسْتِحْلَالًا لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ فَإِنَّهُمْ فِي هَذَا إِثْمُونَ لِتَرْكِهِمْ الْوُجُوبَ الْكِفَائِيَّ وَلَيْسُوا بِكَافِرِينَ.

شرح حديث: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ

ثُمَّ لِيُحَذَرَ مِنَ تَشْوِيشِ بَعْضِ الْمُشَوِّشِينَ عَلَى النَّاسِ إِذْ يَقُولُونَ لَهُمْ: أَنْتُمْ كَيْفَ لَا تُبَايِعُونَ خَلِيفَةً، أَلَمْ تَسْمَعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، فَهَؤُلَاءِ الْمُشَوِّشُونَ مَوْهُوا عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ «نَحْنُ نُرِيدُ إِقَامَةَ خِلَافَةِ إِسْلَامِيَّةٍ شَامِلَةٍ يَنْزَوِي إِلَيْهَا جَمِيعُ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِ»، وَقَدْ شَهَرَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ مَا يُسَمَّى حِزْبَ التَّحْرِيرِ الَّذِي تَأَسَّسَ سَنَةَ ١٣٧٢ هـ، وَهُوَ مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَعَ أَنَّ عَقِيدَتَهُمْ اِعْتِرَاطِيَّةٌ مُحْضَةٌ إِذْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْاِخْتِيَارِيَّةَ وَلَيْسَ اللَّهُ خَالِقُهَا، وَمَقَالَتُهُمْ الْكُفْرِيَّةَ هَذِهِ قَدْ أَخَذُوهَا عَنْ زَعِيمِهِمْ وَمُؤَسَّسِ الْحِزْبِ الْمَدْعُوعِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبْهَانِيِّ (ت ١٣٩٨ هـ) وَكُتِبَتْ الَّتِي طُبِعَتْ فِي زَمَانِهِ وَأَعَادَ أَتْبَاعُهُ طَبْعَهَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يَقُولُ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ مِنْهُمْ.

فَهُؤُلَاءِ يَجْهَرُونَ بِأَنَّ هَمَّهُمْ إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ نَبَوِيِّ
 ثَابِتٍ جُزْءًا وَيَتْرَكُونَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ
 طَاعَةِ لِقِيِّ اللَّهِ لَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَيَذْكُرُونَ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ وَهُوَ: «مَنْ
 مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ مَعْنَاهُ يَشْرَحُ
 الْجُزْءَ الْأَوَّلَ الَّذِي لَا يُعْرَجُونَ عَلَيْهِ، إِذْ مَعْنَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ: مَنْ تَرَكَ الْخَلِيفَةَ
 الرَّاشِدَ وَنَكَثَ الْبَيْعَةَ بَعْدَ مَا بُوِيعَ الْخَلِيفَةُ وَمَاتَ وَهُوَ مُتَمَرِّدٌ عَلَيْهِ أَيْ لَمْ يَتَّبِعْ
 مِنْ خُرُوجِهِ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاشِدِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً أَيْ مِيتَةً تُشْبِهُ مَوْتَهُ
 الْجَاهِلِيَّةَ، وَقَدْ فَسَّرَهَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْإِكْمَالِ فَقَالَ: «أَيُّ عَلَى هَيْئَةٍ مَا
 مَاتَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَوْنِهِمْ فَوْضَى لَا يَدِينُونَ لِإِمَامٍ» اهـ.

حُكْمُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ

- ١٣١ - وَلَا تَزُغْ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ
- ١٣٢ - إِلَّا بِكُفْرٍ فَاذِنًا عَنْهُ فَاللَّهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحَدَهُ
- ١٣٣ - بغير هذا لا يُباح صَرْفُهُ وَلَيْسَ يُعْزَلُ إِنْ أَزِيلَ وَصَفُهُ



(وَلَا تَزُغْ) أَي وَلَا تَخْرُجْ (عَنْ) امْتِثَالِ (أَمْرِهِ) أَي أَمْرِ الْإِمَامِ وَنَهْيِهِ (الْمُبِينِ)
 أَي الْوَاضِحِ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ
 أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي
 عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ» قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ:
 «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النَّفُوسُ
 وَغَيْرِهِ بِمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، كَمَا صَرَّحَ

به في الأحاديث الباقية، فتَحَمَّلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ لِوُجُوبِ طَاعَةِ
 وَلاَةِ الْأُمُورِ عَلَى مُوَافَقَةِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمُصْرِحَةِ بِأَنَّهُ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي
 الْمَعْصِيَةِ»، ثم قال: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ
 الْأَحْوَالِ وَسَبَبُهَا اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ
 فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ» اهـ.

ولا يجوز الخروج على خليفة المسلمين لمجرد كونه ظالماً، فقد روى
 الشيخان عن عبادة بن الصامت قال: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ
 فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ: «بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا
 وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا
 عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» فدل هذا على ترك الخروج على الأئمة لئلا يُشَقَّ
 عصا المسلمين ويتسبب ذلك فتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون
 المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه ولأننا تحت طاعته وإن كان جائراً،
 نطيعه في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، (إِلَّا بِكُفْرٍ) يظهر من ذلك
 الخليفة، فإن قَدِرَ عندئذ على طرح عهده (فَانْبِذَنَّ) أي اطرحنَّ (عَهْدَهُ) الذي
 بايعته به، وقد قال القاضي عياض في المُعْلَم: «لا خلاف بين المسلمين أنه لا
 تَنَعِدُ الْإِمَامَةَ لِلْكَافِرِ وَلَا تَسْتَدِيمُ لَهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ» اهـ. وقال النووي في شرح
 مُسْلِمٍ: «إِنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَقِتَالَهُمْ حَرَامٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَهُ
 ظَالِمِينَ» اهـ. وهذا محمول على الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ ما لم يطرأ عَلَيْهِمْ كُفْرٌ فَإِنَّهُ
 يَخْرُجُ الْخَلِيفَةُ بِذَلِكَ عَنِ حُكْمِ الْوَلَايَةِ وَتَسْقُطُ طَاعَتُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَقِتَالَهُ وَنَصَبَ غَيْرِهِ إِنْ أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ.

(فَاللَّهُ يَكْفِينَا) أي يدفع عنا (أذاه) أي شرَّ الإمامِ الجائرِ وشرَّ الإمامِ الَّذِي
 وَقَعَ فِي الْكُفْرِ وَلَمْ نَسْتَطِعْ عَزْلَهُ، فَاللَّهُ (وَوَحْدَهُ) قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ.

فَ (بِغَيْرِ هَذَا) أَي بغير حال وقوع الإمام في الكفر (لَا يُبَاحُ) أَي لا يجوز (صَرَفُهُ) وخلعه عن الإمامة وعزله ولو كان جائزًا، حتَّى وإن أراد أهل الحِلِّ والعقدِ خَلَعَ الإمامَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ كُفْرٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَأَمَّا إِنْ فَسَقَ الإمامُ فَقَدْ حَكَى النُّوويُّ فِي المَجْمُوعِ عَنِ الجُويِّنِيِّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: الأوَّلُ: يَنْخَلِعُ بِنَفْسِ الفِسْقِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَهُ كَمَا لو مات؛ والثاني: الَّذِي قال به الناطِمُ أَنَّهُ (وَلَيْسَ يُعْزَلُ) الإمامُ (إِنْ) كان بُويعَ وَهُوَ عدلٌ ثم (أُزِيلَ) أَي زال عنه (وَصَفُهُ) أَي اتصافه بالعدالة بَأَنْ أَصْبَحَ إمامًا جائزًا. والثالث: إِنْ أَمَكَّنَ اسْتِتابَتَهُ وَتَقْوِيمَ اعْوِجاجِهِ لِيَرْجِعَ عَنِ فِسْقِهِ لَمْ يُخْلَعْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ ذَلِكَ خُلِعَ. فائدة: إِذا انْعَزَلَ الإمامُ لَمْ يَنْعَزَلِ القُضاةُ وَكذا إِذا مات، إِذْ يُعْظَمُ الضَّرَرُ فِي خُلُوءِ الخُطَّةِ عَنِ القُضاةِ.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على اجتناب المعاصي
 ١٣٤ - وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ وَاجْتِنَابِ نَمِيمَةٍ وَغَيْبَةٍ وَخَصْلَةٍ ذَمِيمَةٍ
 ١٣٥ - كَالعُجْبِ وَالكِبْرِ وَدَاءِ الحَسَدِ وَكالمِرَاءِ وَالجدَلِ فاعْتَمِدِ

(وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ) أَي بمعروفٍ وانه عن منكر، فالمعروف ما وافق الشرع والمنكر خلافه، وقيل: المعروف الطاعة والمنكر المعاصي، والدليل على ذلك من القرآن: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ومن الحديث المرفوع: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ» رواه مسلم وابن حبان وغيرهما.

وفي بيان ذلك قال النووي في شرحه على مسلم: «ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير».

وإذا ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حلت العقوبة على الساكيتين، فالتعاون على التحذير من أهل الضلال والكفریات من جملة ذلك وهو فرض مؤكد، ففي الحديث الصحيح: «إذا رأيت أمي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم» أي قل الخير فيهم.

فالأمر بالمعروف من جملة الواجبات كأن يأمر غيره بما فرض الله، فيقول: يا فلان صل يا فلان صم رمضان يا فلان أد زكاة مالك إن كان له مال يزكيه وغير ذلك. يأمر غيره بفرائض الدين وينهى غيره عما حرم الله. نعم، هو مؤتمر لنفسه بما فرض الله عليه ومجتنب ما حرم الله عليه ثم يأمر غيره بفرائض دين الله وينهى عما حرم الله، فبعد ذلك لا يضُرُّه من ضلَّ، وهذا معنى الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وليس معناها كما ظن بعض الجهال أنّ الإنسان إذا ضلَّ وصام وزكى لنفسه وتجنب المحرمات لنفسه لكن لم يأمر غيره بالواجبات مع الاستطاعة ولم ينه غيره عن المحرمات مع الاستطاعة أنّ هذا يكفي، لا، فليس معنى الآية أنه إذا أدبتم الواجبات لأنفسكم واجتنبتم المحرمات لأنفسكم ما عليكم أن تأمروا غيركم ولا أن تنهوا غيركم، فلذلك قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه: «إنّ الناس يضعون هذه الآية في غير موضعها» وهذا كان في زمانه أن علم بأناس يظنون هذا الظن الفاسد وهو أنّ الإنسان إذا أدى الواجبات واجتنب المحرمات لنفسه فما عليه بعد ذلك أن يأمر غيره

وَيَنْهَى غَيْرَهُ، فَحَدَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ الْفَاسِدِ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أَي لَمْ يَمْنَعُوهُ «أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا» الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا يَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ، فَعَلَى زَعْمِهِمْ إِنْ هُمْ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ وَصَامُوا وَحَجُّوا وَزَكَّوْا أَمْوَالَهُمْ وَتَجَنَّبُوا الْمَحْرَمَاتِ وَالْخَمْرَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ هَذَا شَيْءٌ، هَذَا غَلَطٌ.

فَالْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّيَ الْوَاجِبَاتِ لِنَفْسِهِ وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَجْتَنِبَ الْمَحْرَمَاتِ لِنَفْسِهِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرَجٌ إِذَا سَكَتَ، كَأَنَّ كَانَ النَّاسَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُ، فَهَذَا إِنْ كَانَ لَا يَرْجُو مِنْهُمْ قَبُولَ كَلَامِهِ فَعِنْدَئِذٍ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَنْ يَقْتَصِرَ لِنَفْسِهِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرْضِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، أَمَّا إِذَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ بِالْمَعْرُوفِ كَأَنَّ قَالَ لِرَوْجَتِهِ وَابْنِهِ وَابْنَتِهِ: صَلُّوا، أَمَرَهُمْ بِجِدِّ لَكِنْ لَمْ يُطِيعُوهُ فَلَيْسَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ذَنْبٌ، بَلْ يَكُونُ الذَّنْبُ عَلَى وَلَدِهِ الْبَالِغِ الَّذِي لَا يُصَلِّي وَابْنَتِهِ الْبَالِغَةَ الَّتِي لَا تُصَلِّي وَرَوْجَتِهِ الَّتِي لَا تُصَلِّي، الذَّنْبُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِجِدِّ أَي أَلْحَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ كَرَفْعِ الْعِتَابِ فَقَطْ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَنْبِهِمْ. وَكَذَلِكَ غَيْرُ أَهْلِهِ، غَيْرُ رَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، إِذَا أَمَرَ النَّاسَ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا أَقَارِبَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَمْ يَسْمَعُوا لَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَالذَّنْبُ عَلَى أَوْلِيكَ، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَنْهَى امْرَأَتَهُ عَنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا تُطِيعُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا لَكِنْ إِذَا طَلَّقَهَا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، لَهُ ثَوَابٌ فِي ذَلِكَ، فَالطَّلَاقُ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لَسَبَبٍ شَرْعِيٍّ مِثْلِ هَذَا أَي لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي فَطَلَّقُهَا فِيهِ ثَوَابٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ

الأمرُ بالعكس بأن كانت تُصَلِّي وتأمُرُ زَوْجَهَا بالصَّلَاةِ ولكنه لا يُصَلِّي فيجُوز لها أن تعيش معه لأنَّه بعد ما خرَّج من الإسلام.

ثم من شرطِ إزالة المنكر أن لا يؤدي هذا الإنكار إلى مُنكرٍ أعظم من هذا المنكر فإن كان يؤدي إنكارُ هذه المعصية على الشَّخص إلى منكرٍ أعظم فلا يجوز تكليمُ هذا الإنسان، فعلم من هذا أنه لا يجب إنكارُ المنكر إن كان يؤدي هذا الإنكار إلى منكرٍ أعظم أي إلى معصيةٍ أعظم من هذه المعصية، لأنَّ بعض الناسِ عناديون، فلو رأينا شخصًا يشرب الخمر فعرفنا من حاله أنه إن قلنا له اترك الخمرَ أنه يقول أيُّ بأس بها ليس حرامًا هنا لا يجوز لنا أن نكلِّمه، لأنه بهذا الإنكار عليه سيحلُّ شرب الخمر، فنسكت عندئذ ولنا عُذرٌ في سكوتنا.

ثم إن من أهم الأمور لمن يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يظهر العلو على ذلك الإنسان فإنه إن شعر بذلك لجأ إلى العناد. ومن الطرق المهمة في ذلك أن تنصحه فيما بينك وبينه فإن كانت هناك ضرورة يتحتم فيها إبلاغ الحاضرين الذين حضروا ما حصل من المنكر كأن كان ذلك المنكر تغييرًا لحكم الشرع مما يؤدي إلى الكفر أو مما دون ذلك فعليك أن تنظر إلى جهة الشخص الذي صدر منه ذلك المنكر وإلى الحاضرين، فإن كان الحاضرون يعرفون أن ما أتى به ذلك الشخص منكر وضلال فما عليك إلا إصلاح الشخص الذي قال المنكر من الكفر وما دونه فتكتفي بتفهيمة حتى يرجع عما وقع فيه بينك وبينه إن كنت لا تأمن إن كلمته على مسمع من الحضور أن يقبل النصيحة. وأما إن كنت تعتقد أن ضرر كلامه يتعدى إلى الحضور فعليك أن تنصح الفريقين وتسلك الطريقة التي هي أقل ضررًا إن لم تجد مخلصًا لوقوع الضرر بالنسبة لحال الحاضرين، وليس معنى ذلك أنه

لا يجوز مجاهرة من يقول المنكر بالإنكار عليه في جميع الأحوال لأن الضرورة والمصلحة الشرعية قد تقتضي مجاهرته بالإنكار بسمع من الحاضرين كما يشير إلى ذلك أحاديث كثيرة، وقد قال الله تعالى إخباراً عن سيدنا هود: ﴿أَبْلِغْكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾.

وقد أوصى بعض العلماء مرديه فقال: «أوصيكم أن يكون أمركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر بالرفق، ومعنى الرفق استعمال الطريقة التي فيها حكمة، لأن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وليكن تكليمكم لمن تنصحوه على وجه الإشفاق عليه لا على وجه التهشيم، لأن الإنسان قد لا يقبل النصيحة إذا وجهت له على وجه التهشيم ويقبل إذا وجهت له على وجه الرفق مع الإشعار بأن القصد من النصيحة الإشفاق عليه، وليكلمه أليكم جانباً وأقربكم إليه إلهاً».

(واجْتَنِبْ) أي لا تقرب تلك الأمور التي سيحذر منها الناظم، فابعد عن (نَمِيمَةً) وهي ذنب من الكبائر، وقد حذر الله تعالى منها في القرآن فقال: ﴿هَمَزَ مَشَاءَ بِنَمِيمٍ﴾، وهي من جملة معاصي اللسان لأنها قول يُراد به التفريق بين اثنين بما يتضمن الإفساد والقطيعة بينهما أو العداوة، ويُعبر عنها بعبارة أخرى وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم.

(وَ) لا تقرب (غَيْبَةً) وهي ذكرك أخاك المسلم الحيّ أو الميت بما يكرهه لو سمع سواء كان مما يتعلق ببدنه أو نسبه أو ثوبه أو داره أو خلقه كأن يقول فلانٌ قصيرٌ، أو أحولٌ، أو أبوه دَبَّاعٌ أو إسكافٌ أو فلانٌ سيئ الخلق، أو قليل الأدب، أو لا يرى لأحدٍ حقاً عليه، أو لا يرى لأحدٍ فضلاً، أو كثير النوم،

أو كثير الأكل، أو وسخ الثياب، أو داره رثّة، أو ولده فلان قليل التربية، أو فلان تحكّمه زوجته، ونحو ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، د اختلف كلام العلماء في الغيبة فمنهم من اعتبرها كبيرة ومنهم من اعتبرها صغيرة، والصواب التفصيل في ذلك فإن كانت الغيبة لأهل الصلاح والتقوى فتلك لا شك كبيرة وأما لغيرهم فلا يطلق القول بكونها كبيرة لكن إذا اغتیب المسلم الفاسق إلى حد الإفحاش كأن بالغ شخص في ذكر مساوئه على غير وجه التحذير كان ذلك كبيرة، وعلى ذلك يُجمل حديث: «إِنَّ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةَ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» رواه أبو داود، فإن هذه الاستطالة كبيرة بل من أشد الكبائر لوصف رسول الله ﷺ لها بأنها «أرْبَى الرَّبَا» أي أنها في شدة إثمها كأشد الربا.

وكما تحرم الغيبة يحرم السكوت عليها مع القدرة على النهي ويحرم ترك مفارقة المغتاب إن كان لا ينتهي مع القدرة على المفارقة.

وقد تكون الغيبة جائزة بل واجبة وذلك في التحذير الشرعي من ذي فسق عملي أو بدعة اعتقادية ولو من البدع التي هي دون الكفر كالتحذير من التاجر الذي يغش في معاملاته وتحذير صاحب العمل من عامله الذي يخونه، وكالتحذير من المتصدّرين للإفتاء أو التدريس أو الإقراء مع عدم الأهلية فهذه الغيبة واجبة. ومن الجهل بأمور الدين استنكار بعض الناس التحذير من العامل الذي يخون صاحب العمل احتجاجاً بقولهم إن هذا قطع الرزق على الغير فهؤلاء يؤثرون مراعاة جانب العبد على مراعاة شريعة الله.

وقد قسم بعض الفقهاء الأسباب التي تُبيح الغيبة إلى ستة جمعها الجوجري

في بيتٍ يَتِيمٍ فَقَالَ [الوافر]:

تَظَلَّمْ وَاسْتَعِنْ وَاسْتَفْتِ حَدْرَ
وَعَرَّفْ وَادْكُرْ فَسُقَ الْمُجَاهِرُ
وَمِنَ الْجَهْلِ الْقَبِيحِ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ حِينَما تُنْكَرُ عَلَيْهِمُ الْغَيْبَةُ «إِنِّي أَقُولُ
هَذَا فِي وَجْهِهِ» كَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا اغْتَيْبَ الشَّخْصَ بِمَا فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ
لَمْ يَعْلَمُوا تَعْرِيفَ الرَّسُولِ ﷺ لِلْغَيْبَةِ بِقَوْلِهِ «ذَكَرَكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ:
أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ
اغْتَبْتَهُ» الْحَدِيثُ.

والغيبه قد تكون بالتصريح أو الكناية أو التعريض، ومن التعريض الذي هو غيبه أن تقول إذا سُئِلْتَ عن شخص مسلم «الله لا يبتلينا» يعني بذلك أنه مُبْتَلَى بما يُعَاب به، وكذلك أن تقول «الله يُصْلِحُنَا» لأنك أردت بذلك التعريض بأنه ليس على حالة طيبة.

واعلم أن النميمة والغيبه وعدم التنزه من البول من أكثر أسباب عذاب القبر أجازنا الله من ذلك كله.

(و) اجتنب (خصلة ذميمة) أي مذمومة شرعاً (كالعجب) بطاعة الله، وهو ذنب من الكبائر من معاصي القلب، وهو أن يشهد العبدُ عبادته ومحاسن أعماله صادرةً من نفسه غائباً عن شهود أنها نعمة من الله عليه أي غافلاً عن تذكري أنها نعمة من الله عليه أي أن الله هو الذي تفضل عليه بها فأقدره عليها وألهمه فيرى ذلك مزيّة له.

(والكبر) أي التكبر على عباده وهو من معاصي القلب من الكبائر، وهو نوعان: أولهما: ردُّ الحق على قائله مع العلم بأن الصواب مع القائل لنحو كون القائل صغير السن فيستعظم أن يرجع إلى الحق من أجل أن قائله صغير

السِّن، وثانيهما: استحقاقُ الناسِ أي ازدرأؤهم كأن يتكبرَ على الفقيرِ وينظرُ إليه نظرَ احتقارٍ أو يُعرضُ عنه أو يترَفَعُ عليه في الخِطابِ لكونه أقل منه مالا. وقد نهى اللهُ تعالى عباده عن التكبرِ فقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أي ولا تُعرضِ عنهم متكبرًا بل أقبل على الناسِ بوجهك مُتواضِعًا ولا تُؤلِّمهم شِقًّا وجهك وصفحتَه كما يفعله المُتكبرون، ﴿وَلَا تَمَسَّ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي ولا تمشِ مشيةَ الكبرِ والفخرِ.

(وداءُ الحَسَدِ) الذي هو من أمراضِ القلبِ المعنوية، فهو من معاصي القلب، وهو أن يكره الشَّخصُ النِّعمةَ التي أنعم اللهُ بها على المسلمِ دينيَّةً كانت أو دنيويَّةً ويتمنى زوالها ويستثقلها له مع العمل بمقتضى ذلك تصميمًا أو قولًا أو فعلًا، أما إذا لم يقترن به العمل فليس فيه معصيةٌ. ثم الحَسَدُ قَدْ لا يَكُونُ مَعَهُ إِضْمَارُ الْعِدَاوَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ إِضْمَارُ الْعِدَاوَةِ مَعَهُ صَارَ حَسَدًا وَحَقْدًا، وهذا في المسلم، أما إذا حَسَدَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَمَتَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُ فَجَائِزٌ، وَإِذَا عَمَلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ فَيَجُوزُ. وَإِنَّ مِمَّا أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ الْعَيْنَ، فَقَدْ أَثْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَيْنَ تَضُرُّ أَي بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ. وَلَا تَحْصُلُ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ إِلَّا مِنْ نَظْرَةِ حَسَدٍ أَوْ عُجْبٍ، أَمَّا النَّظْرَةُ الْبَرِيئَةُ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ.

قال بعضُ العلماءِ وهو القاضي أبو بكرِ بنُ العَرَبِيِّ: إذا لم يتكلم العائِنُ أي الشَّخصُ الَّذِي يُصِيبُ بَعَيْنِهِ أَي يَضُرُّ بَعَيْنَهُ بما يَدُلُّ عَلَى الْإِعْجَابِ بِالشَّخْصِ أَوْ الشَّيْءِ الَّذِي أَعْجَبَهُ لا يَحْصُلُ الضَّرَرُ، إِنَّمَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ إِذَا تَكَلَّمَ الشَّخْصُ الْعَائِنُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْصُلُ الضَّرَرُ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَالَّذِي يُنْكَرُ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَثْبَتَ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» أَي شَيْءٌ ثَابِتٌ «فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَغْلِبُ قَدَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَسَبَقَتِ الْعَيْنُ الْقَدَرَ لَكِنْ لَا شَيْءَ يَغْلِبُ قَدَرَ اللَّهِ، مَعْنَاهُ الْعَيْنُ لَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ يُؤْذِي أَوْ يَنْفَعُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَالْقُرْءَانُ أَيْضًا أَثَبَّتَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾. وَالْمَعْنَى يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْكُفَّارَ يَكَادُونَ يُصِيبُونَكَ أَي يَضْرِبُونَكَ بِأَعْيُنِهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، فَهُمْ مِنْ شِدَّةِ غَيْظِهِمْ وَحَسَدِهِمْ لَوْ تَفَقَّدَ هُمْ لَا أَكْلَوْهُ بِأَعْيُنِهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ حَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَنْضَرَ بِأَعْيُنِهِمْ مَهْمَا غَضِبُوا مِنْهُ وَمَهْمَا حَسَدَوْهُ. وَقَدْ حَصَلَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ خَرَجَا مَعَهُ فِي سَفَرَةٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَتَجَرَّدَ أَحَدُهُمَا مِنْ ثِيَابِهِ أَي مِمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ لِيَغْتَسِلَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ الْمُتَجَمِّعِ بَيْنَ الصُّخُورِ، فَرَفِيقُهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى بَيَاضِ جِسْمِهِ وَحُسْنِ مَنْظَرِهِ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ» أَي جِلْدَ بِنْتِ عَذْرَاءٍ أَي مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْجَسَدِ فِي الْحَلَاوَةِ وَالْحُسْنِ، فَضَرَعَ أَي وَقَعَ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ: «لِأَيِّ شَيْءٍ يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، لِمَاذَا لَمْ يُبْرِكْ عَلَيْهِ» أَي لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ الرَّسُولُ ﷺ دَعَا لَهُ فَتَعَاقَى وَقَامَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ.

تَنْبِيهِ: حَدِيثٌ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ مِنَ السِّتَّةِ، فَتَرَكَ رِوَايَتَهُ خَيْرًا لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الْحَسَدَ يُبْطِلُ حَسَنَاتِ الْحَاسِدِ وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ شَرْعًا، فَمِنْ حَيْثُ ظَاهِرُ الْمَعْنَى هُوَ فَاسِدٌ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ فَضَعِيفٌ فَقَطْ، لِأَنَّهُ لَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا الْكُفْرُ وَالرِّيَاءُ وَالْمَنُّ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِيُّ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَأَوَّلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ

الْحَسَدَ قَدْ يَقُودُ صَاحِبَهُ إِلَى أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ فَيُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ
لَمْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا وَلَا اسْتَرْضَاهُمْ وَتَابَ.

(وَكَالْمِرَاءِ) وَهُوَ طَعْنُكَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ بِإِظْهَارِ خَللٍ فِيهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ سِوَى
تَحْقِيرِ قَائِلِهِ أَوْ إِظْهَارِ مَرْتَبَتِكَ عَلَيْهِ، (وَالجَدَلُ) أَيِ الْجِدَالِ الَّذِي يَكُونُ إِبْطَالَ
حَقِّ وَإِحْقَاقِ بَاطِلٍ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْجَدَلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِثْمًا،
وَالْجَدَالُ قَدْ يَكُونُ بِحَقِّ بَلٍ مِنَ النَّصْرِ بِاللِّسَانِ جِدَالُ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَإِبْطَالُ
مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ مِنَ الشُّبْهِ وَإِقَامَةُ أُدْلَةِ الْحَقِّ، وَبِذَلِكَ قَامَتِ تَأْلِيفُ أُيْمَةِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّدِّ عَلَى الضَّالِّينَ وَالْبِدْعِيِّينَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ
رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أَيِ بِأَحْسَنِ طَرِيقِ
الْمُجَادَلَةِ مِنَ الرِّفْقِ وَاللِّينِ وَبِمَا يُوَقِّظُ الْقُلُوبَ وَيُعِظُ النُّفُوسَ وَيَجْلُو الْعُقُولَ
لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ. فَهَذَا آخِرُ مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ فِي أَبْوَابِ الْعُقَاثِ
(فَاعْتَمِدِ) أَيِ تَمَسَّكْ بِذَلِكَ وَاعْتَمِدْهُ.

اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَهْذِيبُ النَّفْسِ

١٣٦ - وَكَنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ



(وَكَنْ) يَا سَامِعِي فِي حَيَاتِكَ (كَمَا كَانَ) النَّبِيُّ ﷺ أَيِ افْتَدِ بِهِ وَاتَّبِعْهُ اتِّبَاعًا
كَامِلًا، فَمَنْ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَا
إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. لَكِنْ لَا يَكُونُ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ
ﷺ كَامِلًا إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: بِمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ
عَنْ مُشَابَهَةِ غَيْرِهِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الصَّرُورِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ
أَيِ (كَمَا كَانَ) يَعْمَلُ (خِيَارُ الْخَلْقِ) أَيِ خَيْرُهُمْ أَفْضَلُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ.

فَمَنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِهِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَانَ (حَلِيفَ) أَي مُحَالِفًا لـ (حِلْم) مُلَازِمًا لَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ مَشَاقَّ الْعِبَادِ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وَلَا يَغْضَبُ إِلَّا إِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللَّهِ. فَكُنْ كَذَلِكَ (تَابِعًا لِلْحَقِّ) مُحْكَمًا لِلشَّرْعِ لَا لِلهَوَى الَّذِي يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ مَمْقُوتٌ مَذْمُومٌ قَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

١٣٧ - فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفُ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

(فَكُلُّ خَيْرٍ) وَسَلَامَةٌ تَحْصُدُهُ (فِي اتِّبَاعِ) كَ فِي الْحَقِّ (مَنْ سَلَفَ) مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَهُمْ خِيَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ هُمْ عَلَى الْحَقِّ وَتَبِعُهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَبِعَ كُلَّ أَوْلِيكَ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِنَا، إِنْ حُمِلَ مَا فِي الْبَيْتِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَبَقْنَا، وَإِلَّا فَالسَّلَفُ فِي الْإِضْطِلَاحِ هُمْ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقُرُونِ الْهَجْرِيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ.

(وَكُلُّ شَرٍّ) حَقًّا شَرٌّ كَاتِنٌ (فِي ابْتِدَاعِ) أَهْلِ الْبِدْعِ الرَّدِّيَّةِ (مِمَّنْ) مَنْ سَلَفَ وَمِمَّنْ (خَلَفَ) لِأَنَّ الشَّرَّ الصَّادِرَ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَلَفَ هُوَ شَرٌّ.

١٣٨ - وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحَ فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلٌ وَدَعُ مَا لَمْ يُبَيِّحْ

١٣٩ - فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفَا وَجَانِبِ الْبِدْعَةِ مِمَّنْ خَلَفَا

(وَكُلُّ هَدْيٍ) أَي كُلُّ طَرِيقَةٍ وَمَذْهَبٍ وَسُنَّةٍ وَسِيرَةٍ وَحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَفَعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَقَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَنْسُوبَةِ (لِلنَّبِيِّ) مُحَمَّدٍ ﷺ أَي إِلَيْهِ الثَّابِتَةُ عَنْهُ (قَدْ رَجَحَ) عَلَى هَدْيٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿ أَيُّ فُذْوَةٍ حَسَنَةٍ ﴾ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿ ،
 وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَتْفَاكُم وَأَعْلَمَكُم بِاللَّهِ أَنَا» (فَمَا) لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ﷺ وَلَوْ تَنْزِيهًا
 فَإِنَّهُ قَدْ (أَبِيحَ) لَكَ فِعْلُهُ بِلَا بَأْسٍ وَلَا كَرَاهَةٍ فَا(فَعَلَهُ) (وَدَعُ) أَيِ وَاثْرِكَ
 (مَا لَمْ يَبْحُ) لَكَ فِعْلُهُ لِتَحْرِيمِ وِدَعٍ مَا نَهَى عَنْهُ تَنْزِيهًا وَمَا خَالَفَ الْأَوَّلَى كَذَلِكَ
 وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ إِثْمٌ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ الْقَرَضَاوِيُّ فِي الْمَجَلَّةِ الْمُسَمَّاةِ «الْأَمَان» فِي
 الْعَدَدِ ٢٧٠ مَا نَصَّهُ: «الآيَةُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ تَدُلُّ
 عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّائِبِي وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِ لَا عَلَى وُجُوبِهِ!»

فَكَيْفَ يَقُولُ الْقَرَضَاوِيُّ عَنِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا! فَمَاذَا يَقُولُ
 الْقَرَضَاوِيُّ فِي عِلْمِنَا بِالْكَفِيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ لَيْسَتْ إِلَّا مَحْضُ
 اتِّبَاعٍ لِلرَّسُولِ قَوْلًا وَفِعْلًا؟! وَمَاذَا يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وَقَوْلِهِ:
 ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾، وَقَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿فَإِنْ
 نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
 الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ، بَلِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
 تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَنَهَى عَنْهُ مِنْ
 الْمُحَرَّمَاتِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَا، فَلَيْسَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ
 فِيمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُلْحِدِينَ: «نَحْنُ نَأْخُذُ بِمَا
 جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، أَمَّا مَا لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ فَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهِ وَلَوْ أَتَى بِهِ الرَّسُولُ»،
 هَؤُلَاءِ كَفَرُوا.

فَإِطْلَاقُ الْكَلَامِ السَّابِقِ مِنَ الْقَرَضَاوِيِّ مَرْدُودٌ لَا يَقْبَلُهُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ، بَلِ

فِيهِ تَشْجِيعٌ لِلنَّاسِ عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ بِحُجَّةٍ أَنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ وَاجِبًا فَلَا
إِثْمَ عَلَى تَارِكِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْفَسَادِ.

(فَد) لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى الْبَاطِلَ مَاثِلًا عَنِ الْحَقِّ، بَلْ (تَابِعِ) الْحَقَّ فِي عَقْدِكَ
وَقَوْلِكَ وَفِعْلِكَ سَالِكًا طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْفَرِيقِ (الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفًا) أَيِ مِنَ
السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْخَلْفِ الْقُدُومَةِ، وَالصَّالِحُ هُوَ الْمُؤَدِّي لِلْوَاجِبَاتِ الْمُجْتَنِبِ
لِلْمُحَرَّمَاتِ، (وَجَانِبِ) أَيِ اجْتَنِبِ (الْبِدْعَةَ) الْمَذْمُومَةَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي
مَبْحَثِ الْبِدْعَةِ الَّذِي أَوْزَدْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْبِدْعَةَ لَيْسَتْ لَفْظًا يُفِيدُ
الْمَذْمُومَ فَقَطْ، بَلْ نَصَّ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهَا كُلُّ شَيْءٍ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ
سَابِقٍ، وَأَنَّهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ
وَمَكْرُوهَةٌ وَمُبَاحَةٌ، فَانظُرِ الْمَبْحَثَ السَّابِقَ وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْبِدْعَةُ الْمَذْمُومَةُ مَطْلُوبٌ اجْتِنَابُهَا، سَوَاءً كَانَتْ اعْتِقَادِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً،
وَسَوَاءً صَدَرَتْ مِنْ بَدْعِيَّينَ ابْتَدَعُوهَا فِي عَصْرِ السَّلَفِ كَالْمُعْتَزِلَةِ أَوْ صَدَرَتْ
تِلْكَ الْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ (مِمَّنْ خَلَفَا) أَيِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ السَّلَفِ، كَمُحَمَّدِ ابْنِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ وَأَتْبَاعِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْوَهَّابِيَّةِ الَّذِينَ حَرَّمُوا التَّبَرُّكَ بِأَثَارِ الْأَنْبِيَاءِ
وَالْأَوْلِيَاءِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْعِبَاوَةِ وَالْعَوَايَةِ وَالْخِذْلَانِ وَمِنَ فِتَنِ الصَّالِحِينَ هَوْلَاءِ
وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

١٤٠ - هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ مِنَ الرِّيَاءِ



فَافْهَمْ يَا سَامِعِي (هَذَا) الَّذِي ذَكَرَ فِي الْمَنْظُومَةِ وَخُذْ مَا وَافَقَ الصَّوَابَ
مِنْهُ (وَ) إِنِّي (أَرْجُو اللَّهَ) أَيِ أَمْأَلُ بِتَوَجُّهِي إِلَى اللَّهِ بِالطَّلَبِ وَالِدُّعَاءِ أَنْ أَنَالَ
مَطْلُوبِي (فِي) أَنْ يُوفِّقَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى طَرِيقِ (الْإِخْلَاصِ) فِي قَوْلِ الْبِرِّ وَعَمَلِ
الطَّاعَةِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَحْفَظَنِي (مِنَ الرِّيَاءِ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِخْلَاصِ وَمِنَ

العُجْبِ، فَقَدْ حَذَرَ ﷺ مِنَ الرِّيَاءِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ»، قِيلَ: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الرِّيَاءُ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ خَيْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ.

١٤٠ - ثَمَّ فِي الْخِلَاصِ

١٤١ - مِنَ الرَّجِيمِ ثَمَّ نَفْسِي وَالهَوَى وَمَنْ يَمِلْ لَهُؤْلَاءِ قَدْ غَوَى

(ثُمَّ) إِنِّي لِأَرْجُو اللَّهَ (فِي الْخِلَاصِ مِنْ) مَكَائِدِ وَمَصَائِدِ الشَّيْطَانِ (الرَّجِيمِ) أَيِ الْمَلْعُونِ الْمُبْعَدِ مِنَ الْخَيْرِ، (ثُمَّ) أَرْجُوهُ تَعَالَى أَنْ يَقِينِي مِنْ شَرِّ (نَفْسِي) الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ» (و) إِنِّي لِأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَقِينِي اتِّبَاعَ (الهَوَى) الْمُؤْذِي وَالْمُرْدِي فِي وَهَادِ الْخُسْرَانِ، وَاسْتِعْمَالَهُمْ «هَوَى النَّفْسِ» فِي الْأَكْثَرِ يُرِيدُونَ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ مُقَيَّدًا بِهِ، كَمَا قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُسْرَى بَدْرٍ: «فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ».

(وَمَنْ يَمِلْ) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَيَرْكَنُ (ل) أَحَدِ (هَؤُلَاءِ) الثَّلَاثَةِ يَعْنِي الشَّيْطَانَ وَالنَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ وَالهَوَى الْمَذْمُومَ (ف) قَدْ غَوَى) أَيِ فَارَقَ طَرِيقَ الرَّشْدِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَسَقَطَ فِيمَا يَجْلِبُ الْوَبَالَ عَلَيْهِ وَخَسِرَ.

١٤٢ - هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُنَحِّنَا عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا

١٤٣ - ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيِّ دَأْبُهُ الْمَرَا حِمُّ

١٤٤ - مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَعِثْرَتِهِ وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مَنْ أُمَّتُهُ

وَحَتَمَ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ أَنَّ (هَذَا) الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ فِي النَّظْمِ هُوَ مَطْلُوبُهُ، فَقَالَ:
(وَأَرْجُو اللَّهَ) الْمَوْلَى الْغَفَّارَ (أَنْ يَمُنَّحَنَا) أَي يُعْطِينَا (عِنْدَ السُّؤَالِ) أَي عِنْدَ
كُونِنَا مَسْئُولِينَ (مُطْلَقًا) أَي فِي الدُّنْيَا وَفِي الْقَبْرِ وَيَوْمَ الْحِسَابِ (حُجَّتْنَا) أَي
ثَبَّتْنَا عِنْدَ الْجَوَابِ، وَيُرْوَى الْبَيْتُ: «مُطْلَقًا حُجَّتْنَا» بِمَعْنَى ائْتَمَرْنَا الثَّبَاتَ
عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الْمَلَائِكَةِ حَالَ كُونِنَا قَادِرِينَ عَلَى الْإِجَابَةِ ءَامِنِينَ
غَيْرَ خَائِفِينَ فَتَكُونُ مُنْطَلِقِينَ فِي إِجَابَتِنَا عَنِ السُّؤَالِ بِالْحَقِّ غَيْرَ مَحْجُوجِينَ
(ثُمَّ) نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ (الصَّلَاةُ) أَي زِيَادَةُ الشَّرْفِ وَالتَّعْظِيمِ (وَالسَّلَامُ
الدَّائِمُ) كُلُّ مِنْهُمَا كَائِنٌ (عَلَى) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرٍ (نَبِيِّ) مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ (دَأْبُهُ)
أَي عَادَتُهُ الْمُسْتَمِرَّةُ (الْمَرَاحِمُ) جَمْعُ مَرْحَمَةٍ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
فِيهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وَحَتَمَ الْمُصَنِّفُ اللَّقَائِيَّ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ
وَالْآخِرِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ (وَ) عَلَى (صَحْبِهِ) الطَّيِّبِينَ (وَ) عَثْرَتِهِ (أَي) إِلَى
الطَّاهِرِينَ (وَ) عَلَى كُلِّ (تَابِعٍ) أَي مُتَّبِعٍ (لِنَهْجِهِ) أَي طَرِيقَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ بِإِحْسَانٍ
أَي اتِّبَاعًا كَامِلًا (مَنْ) جَمِيعِ أَفْرَادِ (أُمَّتِهِ) أَي أُمَّةِ الْإِجَابَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ
كَمَا أَنَّ نَبِيَّهَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

خَاتِمَةٌ: بَشْرَى لِحِمَاةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي يَقُومُ الْيَوْمَ بِحِمَايَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّفَاعِ
عَنْهَا وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَبِمُحَارَبَةِ فِرْقِ الضَّلَالِ بِالْأَدَلَّةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ
كُفْرِيَّاتِهِمْ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَلْزَمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا لَهُ:

١- أجرُ خمسينَ منَ الصحابةِ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ: لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيِّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، فالذي يتمسك بمذهب أهل السنة في مثل هذا الوقت له أجر خمسين من الصحابة بالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الصحابة في زمانهم كانوا متباذلين متناصحين متحابين كما أمر الله، متعاونين على الخير لا يلقون فيما بينهم ما نقاسيه اليوم، لم يكن بينهم معارضة عن الحق، وأما اليوم فالذي يقول الحق مضطهد. وهذه المضاعفة لنا بالنسبة لثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثبات على الحق وليس معناه أنه يكون الواحد منا أفضل من خمسين من كبار الصحابة، فالنسبة للأفضلية كبار الصحابة أفضل هذه الأمة، ولا يأتي من هو أفضل منهم عند الله. فالذي يقوم اليوم مع صحّة الاعتقاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يقصر بل يقوم بذلك كما أمر الله ولا يخاف في الله لومة لائم، لا يبالي إن عاداه قريبه أو صديقه أو غير ذلك من الناس، هذا له من أجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أجر خمسين من أولئك الصحابة.

٢- وثوابه أكبر من مائة ألف حجة نافلة.

٣- وأكثر من ثواب مائتي ألف ركعة نافلة.

٤- وأكثر من ثواب بناء خمسمائة مسجد إن لم تدع الضرورة لبنائها.

٥- وأكثر من ثواب مائة ختمة من القرآن.

٦- وله في الجنة مسافة خمسين ألف سنة.

٧- وإن مات ولو على فراشه فله أجر الشهيد: الذي أخذ السلاح وقاتل في سبيل الله، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي» بالعقيدة والأحكام أي المتمسك بشريعتي «عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^(١) أي له مثله من حيث الثواب يعني نفس الأجر، لكن بعض الخصائص كصعود روح الشهيد إلى الجنة ووصول أثر تنعمها إلى جسده في الأرض فهذه تكون لشهيد المعركة.

وإن كان مُرْتَكِبًا لبعض الكبائر تُغْفَرُ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ وَمَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

فليحمد الله من وفقه الله في هذا العصر لعقيدة أهل السنة والجماعة من حيث أصل العقيدة ومن حيث أصول الأحكام.



(١) وهو حديث حسن رواه البيهقي وغيره. قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن صالح العدوي ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

خاتمة الختام

اللّٰهَ تَعَالَى أَسْأَلُ وَبِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يَجْعَلَنَا هُدًى مَهْتَدِينَ غَيْرِ ضَالِّينَ وَلَا مَحْرُومِينَ وَلَا مَخْذُولِينَ، وَأَنْ يَشْرَحَ صُدُورَنَا وَيُنَوِّرَ بَصَائِرَنَا وَأَنْ يَعِصِمَنَا مِنَ الْبِدْعِ وَالْفِتَنِ، وَيَجِيئَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسَّنَةِ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيَاةِ اتِّبَاعًا كَامِلًا، وَيَحْشُرْنَا فِي زَمْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِينَ.

رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بيان أهمية علم التوحيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد طه الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ضدَّ ولا ندَّ ولا زوجة ولا ولد له، ولا شبيهه ولا مثيل له، ولا جسم ولا حجم ولا جسد ولا جثة له، ولا صورة ولا أعضاء ولا كيفية ولا كمية له، ولا أين ولا جهة ولا حيز ولا مكان له، كان الله ولا مكان، وهو الآن على ما عليه كان، ﴿فَلَا تَضَرُّوْا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾، تنزهه ربي عن الجلوس والقعود، وعن الحركة والسكون، وعن الاتصال والانفصال، لا يحل فيه شيء، ولا ينحل منه شيء، ولا يحل هو في شيء لأنه ليس كمثل شيء، مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر. وأشهد أن حبيبنا وعظيمنا وقائدنا وقرّة أعيننا محمدًا عبده ورسوله، ونبيه وصفيه وحببيه وخليله ﷺ وعلى كلّ رسول أرسله. الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا حبيب الله، الصلاة والسلام عليك يا سيدي يا عظيم الجاه، ضاقت حيلتنا وأنت وسيلتنا، أدركنا وأغثنا وأنقذنا بإذن الله يا رسول الله، أما بعد عباد الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله في السرِّ والعلن، ألا فاتقوه وخافوه، يقول الله عزَّ وجلَّ في القرآن الكريم ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ويقول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌُ وَحْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وقال تقدرت أسماؤه بي: ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمُنْوَكَّرَكُمْ﴾ وقد بَوَّب البخاري رحمه الله

تعالى وعنونَ في صحيحه لهذه الآية فقال: باب العلم قبل العلم والعمل، وفي هذه الآية قدّم القرآنُ الأصلَ على الفرع، بي ﴿ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فالإيمان والتوحيد أصل وأساس وهو الحصن الحصين والركن الركين الذي بدونه لا يقبل العمل الصالح، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال إيماناً بالله ورسوله»، وهذه الأفضلية المطلقة، فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان بالله ورسوله، فهو أفضل من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وأفضل من قراءة القرآن والصدقات والذكر، وذلك لأنَّ الإيمان شرطُ أساس لا بدَّ منه لقبول الأعمال الصالحة، وقد قال ربنا في القرآن الكريم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فالإيمان أولاً، وفي آيةٍ أخرى قال ﴿ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ ﴾، وقال ﷺ: «أفضل الأعمال إيماناً لا شكَّ فيه»، فإذا دخل عليه الشكُّ أفسده وأبطله، فلا يعود ولا يبقى الإنسان مؤمناً إن شكَّ في وجود الله تعالى أو في صدق الرسول ﷺ أو في حَقِّيَّة الإسلام، أو شكَّ في تنزيه الله، فهذا لا يكون من المسلمين، لذلك قال ربنا في صفة المؤمنين ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا ﴾ أي لم يشكوا لأنَّ الإيمان إذا دخل عليه الشكُّ أفسده؛ من هنا كان الواجب والفرض اللازم المؤكد الأول الإيمان بالله ورسوله، وهذا منهجٌ نبويٌّ وليس منهجاً مستحدثاً اليوم، وليس فكرةً ابتدعتها من عند أنفسنا وأخرجناها من جيوبنا، إنما هذا هو المنهج الذي جاء به محمد وعلمه ﷺ لصحابته وأمته.

وقد ثبتَ في الصحيح أنَّ أهل اليمن جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: «يا رسول الله، جئناك لتتفقه في الدين، فأنبئنا عن بدء هذا الأمر ما كان»، فكان سؤالهم عن أول المخلوقات، أي عن أول هذا العالم وجوداً، وهو سؤال مهم، إلا أن رسول الله ﷺ أجابهم عما هو أهم، أجابهم عن الأولى فقال

ﷺ: « كان الله ولم يكن شيء غيره»، أي في الأزل لم يكن إلا الله، لا سماء ولا أرض ولا هواء ولا ماء ولا عرش ولا فرش، لا خلاء ولا ملاء، قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾، فعلمهم الرسول ﷺ ذلك وأكده عليهم مع أنهم يعتقدونه لأنهم كانوا من المسلمين ويعرفون التنزيه، مع هذا علّمنا المنهج، سألوا عن مهم فأجابهم عن أهم. وقوله ﷺ: « كان الله ولم يكن شيء غيره» يعني أن الله أزلي، أي أن الله لا مكان له فلا يسكن السماء ولا يجلس على العرش، ليس في جهةٍ واحدةٍ ولا في كل الجهات، فهو تعالى لا يحتاج إلى الأماكن أزلاً وأبداً، هذا هو المنهج النبوي، وهذا تعليم الرسول ﷺ للأمة. ثم قال ﷺ: «وكان عرشه على الماء»، أي أنّ الماء هو أول العالم حدوثاً ووجوداً، ثم بعد ذلك خُلِقَ العرشُ.

وانظر أخي القارئ إلى ما قاله حذيفة رضي الله عنه وأرضاه: «إنا قومٌ أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن»، رواه البيهقي في السنن الكبرى وسعيد بن منصور في سننه. وقال سيدنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا غلمان حزاورة مع رسول الله فيعلمنا الإيمان قبل القرآن ثم يعلمنا القرآن فإزددنا به إيماناً»، رواه البخاري في التاريخ الكبير وابن ماجه في سننه والبيهقي في السنن الكبرى والبوصيري في زوائد ابن ماجه وقال: «إسناده صحيح». هذا هو المنهج النبوي الصحيح.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نتعلم التوحيد قبل أن نتعلم القرآن، وأنتم الآن تتعلمون القرآن ثم تتعلمون التوحيد»، وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه هذا كان خطاباً للذين كانوا في زمانه، فكيف بكثير من أهل زماننا اليوم الذين أعرضوا عن تعلم علم التوحيد والعقيدة، وهذا هلاك كبير. وفي قوله رضي الله عنه «كنا» يشير إلى نفسه وإلى

غيره من الصحابة، وفيه إشارة إلى أن الصواب هو ما كانوا عليه، فهذا تأكيد منه رضي الله عنه على أهمية علم التوحيد.

وانظر رحمك الله إلى ما صنفه التابعي الجليل الإمام العظيم أبو حنيفة النعمان رضي عنه من رسائل في هذا العلم الشريف، فقد أُلّف في علم التوحيد خمس رسائل، وقال في كتابه الفقه الأبسط: «الفقه في الدين أفضل من الفقه في الأحكام»، يعني أن تتعلم أصول العقيدة أفضل من تعلم الأحكام الفرعية. وهذا الإمام أبو حنيفة بلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثم إنه كان تلميذ الصحابة، وأخذ العلم عن قريب المائة تابعي، فتأمل.

فهذا ما جاء في القرآن وما جاء في الحديث وما ورد عن الصحابة والتابعين. وقد سلك العلماء بعد التابعين مسلك من قبلهم، فانظر إلى ما جاء في كتاب «الفتاوى البزازية» أو الجامع الوجيز في مذهب أبي حنيفة للعلامة محمد بن محمد شهاب الدين يوسف الكردي البزازي الذي كان من علماء القرن التاسع الهجري، فقد قال رحمه الله: «تعليم صفة الخالق مولانا جلّ جلاله للناس وبيان خصائص مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وعلى الذين تصدروا للوعظ أن يلقنوا الناس في مجالسهم وعلى منابرهم ذلك، هذا الأصل في المجالس وعلى المنابر، هذا الأصل». وانظروا إلى ما قاله الفقيه الشافعي أبو حامد الغزالي في كتابه قواعد العقائد بعد أن تكلم عن مبحث الصفات والعقيدة والتنزيه والتوحيد: «اعلم أنّ ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقدم للصبي في أول نشأته ليحفظه حفظاً»، والصبي هو من كان دون البلوغ.

فأين الذين ينتقدون أهل الحق ويعترضون عليهم في تكرارهم لأمر العقيدة من هذا الكلام؟ عمّ الجهل وطمّ وانتشر الفساد، وصار أهل السنة والجماعة كاليتيم الذي لا كافل له، فتخيل أخي القارئ يتيمًا لا كافل له كيف يكون حاله وأمره.

ومن مسائل علم العقيدة معرفة صفات الله تعالى الواجبة له إجماعًا وهي الصفات الثلاث عشرة التي لطالما تكرر ذكرها في مصنفات العلماء، ولما تكرر ذكرها في القرآن والحديث ونصوص العلماء قال العلماء: «يجب معرفتها وجوبًا عينيًا» على كل مكلف، والوجوب في هذه المسألة هو معرفة معناها لا أن تُحفظ عين الألفاظ، وهذا سهل - أي اعتقاد المعنى - فهذا فرض على كل مكلف، ومن ذكر ذلك أبو حنيفة الذي هو من أئمة السلف ومن بعده السنوسي، وكذلك محمد الفضالي الشافعي وعبد المجيد الشرنوبى المالكي، وكذلك جمال الدين الخوارزمي، ومحيي الدين النووي في كتابه المقاصد، ومفتي لبنان الأسبق الشيخ عبد الباسط بن علي الفاخوري في كتابه الكفاية لذوي العناية وغيرهم من العلماء.

وصفات الله الثلاث عشرة الواجبة له إجماعًا هي:

الوجود: فالله تعالى يستحيل عليه تعالى العدم، موجودٌ أزلاً وأبدًا بلا جهة ولا مكان، ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾، أي لا شك في وجوده سبحانه، ووجوده تعالى أزلي أبدي ليس كوجودنا الحادث، فوجودنا بإيجاد الله لنا.

الوحدانية، أي أنّ الله تعالى واحد لا شريك له، فهو تعالى واحد في ذاته وصفاته وفعله؛ قال عزّ من قائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

القيام بالنفس: أي أنه تعالى مستغن عن كلّ ما سواه، وكلّ ما سواه محتاج

إليه، فالعالم بما فيه لا يستغني عن الله طرفة عين، قال عزَّ وجلَّ ﴿ اللهُ الصَّكْمُ ﴾.

القِدَم: بكسر القاف وفتح الدال، أي الأزلية، أي أنّ الله تعالى لا ابتداء لوجوده، فيستحيل عليه تعالى الحدوث؛ قال تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾.

البقاء: أي أنّ الله تعالى لا نهاية لوجوده، لا يفنى ولا يبيد ولا يهلك ولا يزول فيستحيل عليه الفناء، قال جلَّ جلاله ﴿وَالْآخِرُ﴾.

القدرة: وهي صفة أزلية أبدية يؤثر الله بها في الممكنات، فيستحيل عليه تعالى العجز، قال تعالى ﴿وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾.

الإرادة: أي المشيئة، وهي تخصيص الممكن العقلي ببعض ما يجوز عليه دون بعض وبصفةٍ دون أخرى، فيستحيل حصول شيء خلاف مشيئته تعالى، قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

السمع: فالله تعالى يسمع كلّ المسموعات بدون أذن ولا آلةٍ أخرى، فيستحيل عليه تعالى الصمم، قال تعالى ﴿هُوَ السَّمِيعُ﴾.

البصر: فالله تعالى يرى جميع المرئيات بدون حدقةٍ ولا آلةٍ أخرى، فيستحيل عليه تعالى العمى، قال تعالى ﴿الْبَصِيرُ﴾.

الكلام: أي أنّ الله متكلم بكلام ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، وما نجده في القرآن من ألفاظٍ عربيةٍ إنما هو عبارةٌ عن كلام الله الذاتي الأزلي وليس عين الصفة القائمة بذاته الكريم، قال تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

الحياة: فالله تعالى حيٌّ يستحيل عليه تعالى الموت، وحياته ليست بروح ودم وعصب، قال تعالى ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾.

العلم: أي أنّ الله تعالى عالمٌ بكل شيء، فهو تعالى يعلم الممكن ممكناً والمستحيل مستحيلاً والواجب واجباً، فيستحيل عليه تعالى الجهل، قال عزّ من قائل ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وعلمه تعالى أزليٌّ أبدي لا يزيد ولا ينقص ولا يتجدد.

المخالفة للحوادث: أي أنّ الله تعالى لا يشبه شيئاً من كلّ مخلوقاته بالمرة ولا بأي وجهٍ من الوجوه، ولا بأيّ صفةٍ من الصفات، يقول الله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: «ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر».

هذه عقيدة كل المسلمين، عقيدة جميع الأنبياء والرسل، عقيدة الصحابة، وعقيدة السلف والخلف، فمن شكّ أو توقّف أو أنكر صفةً من صفات الله فهو كافرٌ بالله تعالى كما ذكر ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، وقال سيدنا عليّ رضي الله عنه: «من زعم أنّ إلهنا محدود فقد جهل الخالق المعبود»، ومن جهل الله كان كافراً به. وقد قال سيدنا علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري: «الجهل بالله كفر به»، فالذي ينسب لله الحدّ صغيراً كان أم كبيراً أو ينسب لله الكمية أو الجسم أو الشكل أو الصورة أو الهيئة ليس مسلماً. وقد نقل الإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي أبو منصور في كتابه تفسير الأسماء والصفات الإجماع على كفر المجسمة وعلى كفر القدرية الذين يكذبون بالقدر.

وبعد كلّ ما نقلناه من آياتٍ قرآنية وأحاديث نبوية وأقوالٍ للعلماء كيف يسعنا السكوت عن تعليم الناس أمور دينهم أو أن نقصّر في نشر علم التوحيد والتنزيه الذي هو الأصل والأساس.

وأختم بما قاله الرازي في كتابه مناقب الشافعي، قال رحمه الله: «من أنكر وذمَّ وأبغض علم الكلام - يعني أصول العقيدة - فهو كافر»، وهذا نصٌّ صريحٌ من الإمام الرازي في تكفيره، بل وزاد قائلاً: «كافر لا يعرف الله ولا يعرف الرسول ولا اليوم الآخر، وهو على دين عازر» أي مشرك بالله، فهناك ما قاله الرازي فيمن يذم علم التوحيد علم العقيدة والتنزيه، فلا تلتفتوا إلى الغوغاء الأراجيف الذين يهولون الأمر ويقولون: «لا تتكلموا في التوحيد، لا تتكلموا في العقيدة، العلماء ذموا علم الكلام»، قولوا لهم: كذبتهم، العلماء ذموا المعتزلة والمجسمة والقدرية والمرجئة وأهل الأهواء، أما علم التوحيد فقد قال فيه الشافعي: «أحكمننا ذلك قبل هذا»، أي أتقن علم التوحيد قبل علم الفقه والفروع. هذا الشافعي وهذا أبو حنيفة وهذا حذيفة وهذا جندب وهذا عبد الله بن عمر وهذه الأحاديث وهذا الإجماع الذي نقله العلماء على أهمية تعلم علم العقيدة علم الكلام الذي اشتغل به علماء أهل السنة والجماعة، فماذا يريد المعارضون بعد ذلك؟

تمكنوا في علم التوحيد، تمكنوا في علم العقيدة، فإنَّ من لم يعرف التنزيه والتوحيد لم يعرف الله، ومن لم يعرف الله ليس من المسلمين، ومن لم يكن مسلمًا لا تصحُّ منه صلاة ولا صيام ولا حج، ومن مات على غير الإسلام فإنه يخلد في النار، اللهم إننا نسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين سيدنا محمدٍ ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.



الإجماع في العقائد

اعلم أنّ أهل السنّة والجماعة قد أجمعوا على أنّ الحقائق ثابتة والعلم بها متحقق.

وأنّ أسباب العلم هي الحواسّ الظاهرة السليمة والخبر الصادق والعقل.

وأنّ العالم علويّه وسفليّه محدث بجنسه وأفراده وجواهره وأعراضه.

وأنّ الله خالق العالم لا يُماثله ولا يُشابهه شيء في ذاته ولا في صفاته ولا أفعاله، فليس سبحانه وتعالى بجسم ولا عرض، بل هو واحد لا شريك له، قديم لا بداية له، باقٍ لا نهاية له، مُريدٌ لا أمر له، شاء لا يكون إلّا ما يُريد، قادرٌ لا شيء يُعجزه، عالم الغيب والشهادة، سميعٌ بسمعٍ من غير أذن، بصيرٌ ببصرٍ من غير حدقة، مُتكلّمٌ بكلامٍ واحدٍ ليس بحرفٍ ولا صوتٍ ولا لغةٍ، حيٌّ قيومٌ أحدٌ صمدٌ، لم يلد ولم يلد، لا تُدرّكه الأوهام والأفهام، مهمما تصوّرتِ بِبالِكَ فالله لا يُشبهه ذلك، وأنّ صفاته الداتية أزليّة أبدية وليست عن الذات ولا غيره.

وأنّ الله تعالى كان قبل كلّ شيء، وهو مسْتغنٍ عمّا سواه فلا تحويه الجهات، ولا تكتنفه الأرضون والسّموات، وأنّه استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر.

وأنّ الله خالق الجواهر والأجسام والأعمال والحركات والسكنات والخواطر والنيّات والخير والشرّ والقيح والحسن.

وأنّ للعبد مشيئة هي تابعة لمشيئة الله فمن أنكرها أو جعلها بخلق العبد فقد كفر.

وَأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ نَوْعَانِ:

اسْتِطَاعَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى الْفِعْلِ وَهِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَبِهَا يَكُونُ صِحَّةُ التَّكْلِيفِ.

وَاسْتِطَاعَةٌ تُقَارِنُهُ وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُ فَضْلًا وَيُعَاقِبُ عَدْلًا وَيَرْزُقُ كَرَمًا، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

وَأَنَّ تَعْدِيْبَهُ الْمُطِيعَ وَإِيْلَامَهُ الدَّوَابَّ وَتَوْجِيْعَهُ الْأَطْفَالَ لَيْسَ مِنْهُ بِظَلْمٍ بَلِ اتِّصَافُهُ بِالظُّلْمِ مُحَالٌ.

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جِبْرِيْلُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ لَيْسَ عَيْنَ الْكَلَامِ الدَّائِيَّ بَلِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَكُلُّ يُسَمَّى قُرْآنًا. وَنُؤْمِنُ بِمُحْكَمِ الْكِتَابِ وَمُتَشَابِهِهِ وَنَقُولُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْمُحْكَمَاتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَنُنزِّهُهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا تَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْمُتَشَابِهَاتِ مِنْ كُلِّ وَصْفٍ لَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ.

وَأَنَّ الرِّزْقَ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمًا، وَالشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ وَلَوْ قَدِيمًا.

وَأَنَّ الْأَجَلَ وَاحِدٌ، وَالْمَيِّتُ مَقْتُولٌ بِأَجَلِهِ.

وَأَنَّ الرُّوحَ مَخْلُوقَةٌ حَادِثَةٌ.

وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، فَصَلَّاهُمْ عَلَى سَائِرِ الْعَالَمِينَ، وَأَوْهَمَ آدَمَ، وَعَاخِرَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتِ رَبِّي وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، أَيَّدَهُم بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَأَنْزَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ كُتُبًا.

وَأَنَّهُ يَجِبُ لِكُلِّ مِنْهُمْ الصِّدْقُ وَالْأَمَانَةُ وَالْفَطَانَةُ وَالْعِفَّةُ وَالتَّبْلِيغُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَا يُنْفِرُ عَنْ قَبُولِ دَعْوَتِهِمْ، وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ الْأَعْرَاضُ الَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي مَرَاتِبِهِمْ.

وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ وَسَوْأَلَ الْمَلَائِكِينَ وَالْقِيَامَةَ وَالتَّبْعَةَ وَالتَّحْشِرَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالصِّرَاطَ وَالْحَوْضَ وَالتَّشْفِيعَةَ حَقًّا.

وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ وَلَا تَبِيدَانِ، وَأَنَّ الْعَذَابَ وَالتَّعْلِيمَ فِي الْقَبْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِالرُّوحِ وَالتَّجَسُّدِ.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا كَيْفٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ لَا كَمَا يُرَى الْمَخْلُوقَ.

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ لِلَّهِ مُكْرَمُونَ، لَيْسُوا ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَامُونَ وَلَا يَتَنَاكحُونَ وَلَا يَتَعَبُونَ، لَا يَعْضُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

وَأَنَّ الْجِنَّ مَوْجُودُونَ، أَبُوهُمُ الْأَوَّلُ إِبْلِيسُ، وَهَمُ مُكَلَّفُونَ مُتَعَبِدُونَ فَمِنْهُمْ الصَّالِحُ وَمِنْهُمْ الطَّالِحُ.

وَأَنَّ شَرِيْعَةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ قَدْ نَسَخَتْ مَا خَالَفَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ.

وَأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ بِالدَّوَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ حَسَنٌ.

وَأَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ بِقَصْدِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ.

وَأَنَّ الْأَمْوَاتَ يَنْتَفِعُونَ بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لَهُمْ وَتَصَدَّقُهُمْ عَنْهُمْ وَقِرَاءَتِهِمْ
الْقُرْءَانَ عِنْدَهُمْ.

وَأَنَّ هُجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ
وَإِنَّا لَا نَكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.
وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَلَوْ كَبِيرَةً لَا تُخْرِجُ مُرْتَكِبَهَا مِنَ الْإِيمَانِ.
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ الْكُفْرَ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.
وَأَنَّهُ قَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقِظَةِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ
الْعُلَى.

وَأَنَّ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ حَقٌّ.
وَأَنَّ ظُهُورَ الْمَهْدِيِّ وَخُرُوجَ الْمَسِيحِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ
مَرْيَمَ الْعَلِيِّ وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَسَائِرَ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ كُلِّ ذَلِكَ حَقٌّ.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ قَرْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ
يُلُونَهُمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَأَنَّ نَعْرَفُ
بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.
وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولًا، وَأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ
وَاجِبَةٌ.

وَأَنَّ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ كَانَتْ حَقَّةً وَأَنَّ عَلِيًّا أَصَابَ فِي
قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَأَهْلِ صِفِّينَ وَأَهْلِ النَّهْرَوَانَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ مُبْرَأَةٌ مِنَ الزَّنَا.
وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبَا مَنْصُورِ الْهَامِرِيِّ كُلَّ مِنْهُمَا إِمَامٌ لِأَهْلِ

السنة مقدم.

وَأَنَّ طَرِيقَ الْإِمَامِ الْجُنَيْدِ طَرِيقٌ مَقْوَمٌ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ
وَصَاحِبِيهِ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ وَسَائِرَ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ أَيْمَةٌ هُدَى وَاخْتِلَافُهُمْ
رَحْمَةٌ بِالْأَنَامِ.

وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ خَلْفَ وَعَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ جَائِزٌ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفْرِ.

وَأَنَّ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ فَرَضَانَ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى
قِيَامِ السَّاعَةِ.



الفهرس

- ٤..... التَّوَطُّة
- ٤..... المِيزان في بيان عَقِيدَة أهل الإيمان
- ٩..... نُبْدَة تعريفِيَّة بالشَّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم
- ١٢..... نَسَبُ الشَّيخ الدُّكتور جَمِيل حَلِيم إلى رَسولِ اللَّهِ
- ١٤..... تعريف الحمد
- ١٤..... نِعَمُ اللَّهِ على عِباده
- ١٥..... معنى الصَّلَاة والسلام على النَّبِيِّ
- ١٥..... الفرق بين النَّبِيِّ والرَّسولِ
- ١٥..... إرسال النَّبِيِّ إلى الإنس والجن كافة
- ١٦..... حَدُّ التوحيد عند المتكلمين من أهل السنة
- ١٦..... إبطال شبهة مَنْ عَدَّدَ التوحيد
- ١٧..... مَعْنَى الدِّين
- ١٩..... بعض أسماء الرسول الشريفة ﷺ
- ١٩..... ءال النَّبِيِّ ﷺ
- ٢٠..... التعريف بالصَّحَابِيَّيْنِ
- ٢٠..... التعريف بحزب النَّبِيِّ
- ٢٠..... ❀❀❀❀
- ٢٠..... العلم بأصول الدين وحُكْمُ تَعَلُّمِهِ
- ٢٣..... تعريف المكلف شرعاً
- ٢٤..... أقسام الحكم العقلي
- ٢٥..... وجوب معرفة ما يَجِبُ للأنبياء وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم
- ٢٦..... اعتبار إيمان المقلِّد في العقيدة
- ٢٨..... أوَّلُ واجب على المكلف
- ٢٩..... إعمال نظر الفكر في العالم العلويِّ والسُّفليِّ
- ٣١..... انحصار العالم في الأعيان والأعراض
- ٣٣..... الكلام على الإيمان والنطق بالشهادتين
- ٣٥..... العمل شرطُ كمالٍ للإيمان لا شرطُ صحَّةٍ
- ٣٦..... معنى قولهم «النطق بالشهادتين شَطْرُ مِنَ الإيمان»
- ٣٨..... بيان أفضل العبادات البدنيَّة والماليَّة
- ٤٠..... القول بزيادة الإيمان ونقصانه
- ٤٥..... وجوب الصفات الثلاث عشرة لله تعالى
- ٤٦..... الصفة النفسية: الوجود

- ٤٦.....-الدليل العقلي على وجود الله
- ٤٧.....-الدليل النقلي على وجود الله
- ٤٨.....-الصفات السلبية: القَدَم والبقاء والوحدانية والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس
- ٤٨.....-صفة سلبية: القَدَم
- ٤٩.....-الدليل العقلي على صفة القَدَم السلبية
- ٤٩.....-الدليل النقلي على صفة القَدَم
- ٤٩.....-صفة البقاء
- ٥٠.....-الدليل العقلي على صفة البقاء الواجبة لله
- ٥٠.....-الدليل النَّقْلِي على صفة البقاء لله
- ٥١.....-المخالفة للحوادث: صفة سلبية
- ٥١.....-الدليل العقلي عَلَى مخالفته تَعَالَى للحوادث
- ٥٢.....-القيام بالنفس: صفة سلبية
- ٥٢.....-الدليل العقلي على قيامه بنفسه جَلَّ جلاله
- ٥٣.....-الدليل النقلي على قيامه تعالى بنفسه
- ٥٣.....-الوحدانية: صفة سلبية
- ٥٣.....-الدليل العقلي على وحدانيته جَلَّ جلاله
- ٥٤.....-الدليل النقلي على وحدانيته عَزَّ وَجَلَّ
- ٥٦.....-تنزه الله عن كونه أصلاً لِقَرع وفرعاً لأصل
- ٥٧.....-تنزه الله عن الصَّدِيق والصاحب
- ٥٨.....-القدرة: صفة معنى
- ٥٨.....-الدليل العقلي على صفة القدرة لله
- ٥٩.....-الدليل النقلي على صفة القدرة
- ٥٩.....-الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في مسألة التكوين
- ٦٠.....-الإرادة: صفة معنى
- ٦١.....-الدليل العقلي على صفة الإرادة
- ٦١.....-الدليل النقلي على صفة الإرادة
- ٦٢.....-مبحث في خلق أفعال العباد
- ٦٤.....-الأمرُ غيرُ المشيئة
- ٦٤.....-صفة الإرادة غيرُ صِفَةِ العِلْم
- ٦٥.....-الغضب والرِّضَى مِنْ صِفَاتِ الله
- ٦٦.....-العِلْم: صِفَةُ مَعْنَى
- ٦٦.....-الدليل العقلي على صفة العِلْم
- ٦٧.....-الدليل النَّقْلِي على صفة العِلْم
- ٦٧.....-مسألة: النبي لا يَعْلَمُ كُلَّ الغيب
- ٦٨.....-الرَّدُّ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ:

- ٦٨.....-الدليلُ النَّقْلِيُّ:.....
- ٦٩.....-علم الله ليس مُكْسَبًا.....
- ٧١.....-الحياة: صِفَةٌ مَعْنَى.....
- ٧١.....-الدليل العقلي على صفة الحياة.....
- ٧١.....-الدليل النقلي على صفة الحياة.....
- ٧٢.....-الدليل العقلي على صفة الكلام.....
- ٧٢.....-الدليل النَّقْلِيُّ على صفة الكلام.....
- ٧٣.....-اعتقاد أهل السنّة في كلام الله عَزَّ وَجَلَّ.....
- ٧٥.....-الرّدُّ على المجسّمة والمعتزلة في مسألة الكلام.....
- ٧٦.....-كلامُ الله والقراءُ لهما إطلاقان.....
- ٧٧.....-فانْتَبَى عَلَى ما قَدَّمْنَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَهُ إِطْلَاقَان:.....
- ٧٨.....-السَّمْعُ صِفَةٌ مَعْنَى.....
- ٧٨.....-الدليل العقلي على صفة السَّمْع.....
- ٧٩.....-الدليل النقلي على صفة السَّمْع.....
- ٨٠.....-البصر: صِفَةٌ مَعْنَى.....
- ٨٠.....-الدليل العقلي على صفة البَصَر.....
- ٨١.....-الدليل النقلي على صفة البَصَر.....
- ٨٢.....-قَوْل علماء الكلام في الإدراك.....
- ٨٣.....-الصفات المعنوية عند بعض المتأخّرين.....
- ٨٤.....-صفات الله لا هيّ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا يُقال مُتَّفِقَةً وَلَا مُخْتَلِفَةً.....
- ٨٥.....-مُتَعَلِّقات القدرة والعلم.....
- ٨٧.....-مُتَعَلِّقات السَّمْع والبَصَر والإدراك.....
- ٨٨.....-الأسماء الحسنى ومدلولها.....
- ٨٩.....-لفظ «ءاه» ليس من أسماء الله.....
- ٩٢.....-إبطال إطلاق البعض «الكنز المخفي» على الله تعالى.....
- ٩٤.....-مَذْهَبُ التَّأْوِيل والتفويض في المتشابهات.....
- ٩٤.....-كلام الله الذاتي ليس حادثًا.....
- ٩٥.....-ما يَسْتَحِيل في حقّ الله تعالى.....
- ٩٦.....-ما يَجُوز في حقّ الله تعالى.....
- ٩٦.....-الله خالق الأعيان والأعمال.....
- ٩٧.....-التوفيق والخذلان.....
- ٩٨.....-وَعُدَّ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.....
- ٩٨.....-الشَّقِيُّ والسَّعِيد.....
- ٩٩.....-كَسَبُ الْعَبْدِ واختياره.....
- ١٠٠.....-الثواب بِفَضْلِ اللهِ، والعقابُ بِعَدْلِهِ.....

- ١٠٢ الله خالقُ الخير والشرِّ باختياره
- ١٠٢ الإيمان بقضاء الله وقدره واجبٌ
- ١٠٣ رؤيةُ المؤمنينَ لله عزَّ وجلَّ
- ١٠٦ بعثةُ الله للأنبياءِ والرُّسلِ مِنَ البَشَرِ
- ١٠٧ ممَّا يَجِبُ فِي حَقِّ الأنبياءِ وما يَجُوزُ وما يَسْتَحِيلُ
- ١١٠ إبطالُ القولِ بأولِيَةِ النُّورِ المَحْمَدِيَّةِ
- ١١٢ النُّبُوَّةُ ليستْ مُكْتَسَبَةً بِعَمَلِ قَلْبِي أَوْ بَدَنِي
- ١١٥ تأييدُ الأنبياءِ بالمعجزاتِ
- ١١٧ ذِكْرُ بعضِ مُعْجِزاتِ الأنبياءِ
- ١١٩ مُحَمَّدٌ خاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ
- ١٢٠ التحذيرُ من أتباعِ غلامِ أحمدِ القادياني مدَّعي النُّبُوَّةِ
- ١٢٢ بعضُ معجزاتِ النبي مُحَمَّدٍ ﷺ
- ١٢٣ التصديقُ بمعجزةِ الإسراءِ والمعراجِ وذكرُ مختصرٍ لها
- ١٢٥ معجزةُ الإسراءِ والمعراجِ
- ١٢٧ براءةُ السيدةِ عائشةَ رضي اللهُ عنها
- ١٢٨ خَيْرُ عصورِ الأُمَّةِ المَحْمَدِيَّةِ والتعريفُ بالسَّلَفِ الصالحِ
- ١٢٩ التحذيرُ من تفضيلِ غبارِ نعلِ فرسِ معاويةَ على أحدِ من المؤمنينَ
- ١٣٠ العَشْرَةُ المَبَشِّرَةُ الأَكابِرُ وغيرهم من المَبَشِّرِينَ بالجَنَّةِ فِي الأُمَّةِ المَحْمَدِيَّةِ
- ١٣٤ ذِكْرُ ما حصلَ بينَ بعضِ الصَّحَابَةِ مِن قِتالٍ
- ١٣٨ كراماتِ الأولياءِ حَقٌّ
- ١٤٠ الدعاءُ يَنفَعُ بِمَشِيئَةِ اللهِ
- ١٤٢ الدعاءُ لِلْمَيِّتِ المسلمِ يَنفَعُهُ قَبْلَ الدفنِ وبعدهُ
- ١٤٣ الدعاءُ لا يَرُدُّ القِضاءَ
- ١٤٤ الكاتِبونَ مِنَ الملائكةِ
- ١٤٥ مُحاسِبَةُ النَّفْسِ
- ١٤٦ الإيمانُ بأنَّ الموتَ حَقٌّ
- ١٤٧ المقتولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ
- ١٤٨ بقاءُ الرُّوحِ وَعَجَبُ الدَّنَبِ
- ١٤٩ الرُّوحُ، والنَّهْيُ عَنِ البَحْثِ فِي حَقِيقَتِهَا
- ١٥٠ العَقْلُ وحَقِيقَتُهُ
- ١٥١ سؤالُ المَلَكِينَ فِي القَبْرِ وما جاءَ فِي وصفِهما
- ١٥٢ عذابُ القَبْرِ حَقٌّ
- ١٥٣ مسألة: ضَغْطَةُ القَبْرِ لا تُصِيبُ العبدَ الصالحَ
- ١٥٤ نَعِيمُ القَبْرِ
- ١٥٥ البعثُ والحشرُ

- ١٥٦ ذِكْر مَنْ لَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ نَصًّا
- ١٥٧ الكلام على إعادة الأعراس مع الأجسام وإعادة الزَّمن
- ١٥٨ الحشر على الأرض المبدلة
- ١٥٩ الإيمان بالحساب واجِبٌ
- ١٦٠ الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها
- ١٦١ مسائل مهمة في المضاعفة بمكَّة
- ١٦٢ مغفرة الصغائر لمجتنب الكبائر
- ١٦٣ يوم القيامة وأهواله
- ١٦٥ أخذ العباد كُتُبهم يوم القيامة
- ١٦٦ وزن الأعمال في ميزان يوم القيامة
- ١٦٦ أحوال الناس عند وزن أعمالهم
- ١٦٧ الصراط وصِفَتُهُ
- ١٦٨ أحوال الناس في الورود فوق الصراط
- ١٦٨ التصديق بوجود العرش والكرسي والقلم واللوح والملائكة الكاتبين
- ١٧٠ الإيمان بالجنة والنار وأنها موجودتان الآن
- ١٧١ الإيمان بالحوض
- ١٧٢ الإيمان بالشفاعة
- ١٧٣ مغفرة الذنوب وتعذيب العصاة وتكفير الكافر المعين بكُفْرِهِ
- ١٧٥ الشهداء أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون
- ١٧٦ الرزق والاكْتِسَاب والتكسُّب
- ١٧٧ تعريف الشيء والجوهر الفرد
- ١٧٨ تمييز الكبائر وبيان عددها
- ١٧٩ التوبة من كُلِّ الذُّنُوب واجبة
- ١٨١ الكَلِّيَّات الخمس والعرض
- ١٨٢ المعلوم من الدِّين بالضرورة وبيان حُكْم مُنْكَرِهِ
- ١٨٤ الإمامة العظمى
- ١٨٤ مذهب المعتزلة وغيرهم من المبتدعة في نصب الإمام
- ١٨٥ شرح حديث: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ
- ١٨٦ حُكْم الخُرُوج على الإمام
- ١٩٧ اتِّبَاع النَّبِيِّ ﷺ وَتَهْدِيبِ النَّفْسِ
- ٢٠٢ خاتمة: بُشْرَى لِحْمَاةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
- ٢٠٥ خاتمة الختام
- ٢٠٦ بيان أهمية علم التوحيد
- ٢١٤ الإجماع في العقائد
- ٢١٩ الفهرس